من كتب الفقير إلى الغني الصمد
داماد زاده أحمد
عفي عنه

كتاب جامع الدقايق للامام العلامة نجم الدنيا والدين
الدبيراني ابي الخلافي تغمده الله برحمته بدات كتابته
في اليوم السادس عشر من شهر رجب الاصب الاصم
لسنة تسعين والف

قال مولانا نجم الدين الكاتبي رحمه الله الكلية التي موضوعها بحسب الحقيقة
بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعة لا تصدق لانه اذا اخذ الموضوع مع
عدم المحمول ويحمل عليه تارة وصف الموضوع وتارة عدم المحمول
ينتج من الثالث ما يناقض الموجبة الكلية التي اخذتها في الاصل
وفيه نظر لانه تصدق بحسب الغرض المذكور ولزوم نقيضها
اياها ليس بمحال لجواز ان يستلزم المحال المحال ولو تمشي
عدم صدقها للزم ان لا ينتج الضرب من الاشكال التي اشترط
كلية المقدم فيها ويكون الكلية موجبة

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العنايه
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفايه جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعاده الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شي قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



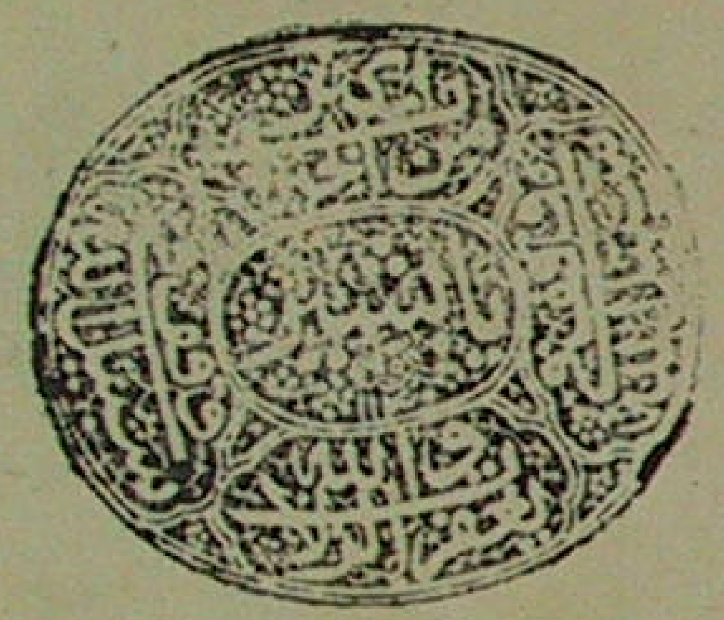
بسم الله الرحمن الرحيم . وما توفيقي الا بالله .
احمد الله على توالي نعمه . واشكره على تتالي كرمه . حمداً يقف بهم
عند تصورات الاوهام . وشكراً يتخلف عنه تصرفات الافهام
على تعاقب الليالي والايام وبعد فلما كان اتفاق اهل
العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم مع تشتت افنانها
واختلاف اجناسها وانواعها اشرفها رتبة واعلاها مرتبة
هو العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية سيما العلم الالهي الكاشف
عن براهين الحق الكاشف عن قوانين الصدق المودي الى الاحاطة
بعظمة الله وكبريائه والاطلاع على كنه الوهيته واعظم اسمائه
وكان تحقيق مطالبها وتقرير حججها وبراهينها لا يمكن او يعسر
الا بعد معرفة قوانين المسمى بالمنطق وضبط اصوله وقواعده
الكلية اشار الي من خصه الله بالحسب والانساب ملك ملوك
الوزرا شمس الدنيا والدين محمد الجويني ان ابدا بتحرير كتاب
في المنطق جامع لاصوله وفروعه بحيث لا يشذ عنه شيء مما هو
معتبر فيه على وجه الايضاح والبيان مع ذكر امثلة لما له افتقار
الى المثال فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في تبيينه وكنت
ملتزماً ان لا اهمل شيئاً من دقايقه على الوجه المشار اليه ولما
فرغت من اتمامه سميته جامع الدقايق في كشف الحقايق
وخدمت به خزانته المعمورة وهو مرتب على مقدمة وثلاث مقالات

وخاتمه

واصلي على نبيه محمد خاتم الانبياء وسيد الاولياء وعلى آله واصحابه البررة الاتقياء صح

العلم صح

2



وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في وجه الحاجة الى المنطق
وتحقيق ماهيته الانسان في مبدا الفطرة عار عن العلوم وهو ظ
وقابل لها في الجملة والا لما حصل له شيء من العلوم اصلا والكما
ظ النفسانية فالباري تعالى لكمال عنايته به انعم عليه بالة هي الاحساس
بالجزئيات ليتمكن بواسطتها من استخراج العلوم ضرورة
انه اذا احس بجزئيات تنبه لمشاركات ومباينات بينها
فيحصل في ذهنه علوم ضرورية حصول المشاركات والمباينات
بينها ح وهي اما تصورات ساذجة وهي حصول صور الماهيات
في العقل او تصورات معها احكام ونعني بالحكم نسبة امر الى
امر بالايجاب او السلب والتصديق هو الحكم فقط عند الحكماء
وعند الامام الحكم مع تصور المحكوم عليه وبه وهما متساويان
في العموم ضرورة ان صدق كل منهما يستلزم صدق الاخر
لامتناع الحكم بشيء على شيء دون تصورهما ومتغايران في
المفهوم لان مفهوم التصديق عند الحكيم جزء مفهوم التصديق
عند الامام ولا شك في مغايرة جزء الشيء لكله في المفهوم و
على كل واحد من الرايين يتوقف تحقق التصديق على تصور
الطرفين لكن عند الامام توقف الكل على الجزء وعند الحكيم
توقف المشروط على الشرط ويجب ان تعلم ان ماهية التصديق
لا يتحقق عند الامام بمجموع التصورات الثلاثة المذكورة في الملخص

حيث قال وكل تصديق ففيه ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
وبه والحكم والا لكان كل من حصلت له هذه التصورات كان مصدقا
بل لا بد معها من ايقاع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين المتصورين
والتصور ينقسم الى فطرى وهو الذى لا يتوقف حصوله فى
العقل على طلب وكسب كتصور الحرارة والبرودة والى فكرى
وهو ما يقابله كتصور النفس والعقل وكذا التصديق على
اختلاف الرايين لكن الفطرى منه هو الذى لا يتوقف حكم العقل
بالنسبة الواقعة بينهما الا على تصور الطرفين وان كان حصولهما
او حصول احدهما فقط بالكسب كحكمه بان الاربعة منقسمة
بمتساويين والفكرى منه ما يقابله كحكمه بحدوث العالم ووجود
الصانع والا لكان الكل من كل منهما اما فطريا او فكريا والاول
باطل بالضرورة وكذا الثانى والا لزم الدور ان كانت الموقوفات
متناهية والتسلسل ان كانت غير متناهية وكل منهما يستلزم
امتناع الاكتساب اما الدور فلان حصول المطلوب بالكسب حينئذ
يتوقف على ما يتوقف عليه فيكون موقوفا على نفسه لان الموقوف
على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ وما يتوقف حصوله
على نفسه امتنع حصوله واما التسلسل فلان حصول المطلوب
بالكسب حينئذ يتوقف على حصول ما لا نهاية له فى العقل وحصول
ما لا نهاية له فى العقل لاستحالة احاطة الذهن بالامور غير المتناهية محال م

والموقوف

والموقوف على المحال محال فحصول المطلوب محال وكل واحد من
هذين القياسين ينتج قولنا لو كان الكل من كل منهما فكريا
لزم امتناع الاكتساب ثم يستثنى نقيض تالى هذه المتصلة لينتج
نقيض المقدم فظهر ان استحالة هذا القسم انما ظهرت بقياسين
احدهما اقترانى والاخر استثنائى والفكرى المحصول من كل منهما يمكن
اكتسابه من المعلوم منه بواسطة الفكر اعنى ترتيب امور معلومة
للتأدى الى مطلوب تصورى او مطلوب تصديقى لان من علم لزوم
تصديق لتصديق او تصور لتصور ثم علم مع ذلك وجود الملزوم
او عدم اللازم علم من الاول وجود اللازم ومن الثانى عدم الملزوم
لكن يجب انتهاء الاكتساب الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل
المحالين ثم الفكر ليس مما يقع صوابا دائما لمناقضة بعض العقلاء
بعضا فى مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد نفسه بحسب وقتين
بل قد يقع الخطأ فيه تارة من جهة المادة اعنى المعلومات التى يأتلف
منها الفكر وتارة من جهة الصورة اعنى نفس الترتيب وتارة من
جهتيهما جميعا والامتياز بينهما ليس مما يستقل به الفطرة الانسانية
فمست الحاجة الى قانون به ينفصل الفكر الصواب عن الفكر الخطاء و
ذلك هو المنطق وعرفه الشيخ بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الانسان عن ان يضل فى فكره والآلة هى الواسطة بين الفاعل والمنفعل
فى وصول اثره اليه والمنطق كذلك لكونه متوسطا بين النفس و

الصور العقلية عند محاولتها تحصيلها والقانون هو الامر الكلى المنطبق
على جميع جزئياته والمنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب عند الرجوع
اليه وانما جعل مراعاة هذه الالة عاصمة لا نفسها لان المنطق لذاته
لا يعصم الانسان عن ان يضل فكره ما لم تراع قوانينه ولذلك قد يقع
الغلط لمن اهمل ذلك والالة في هذا التعريف جنس او موضوع مكانه
لاندراج سائر الالات فيها وبالقيد الاول يخرج عنها الالات الجزئية
وبالقيد الثاني يخرج عنه علم النحو لان مراعاته لا تعصم الانسان
عن الضلال في الفكر بل في اللفظ والعبادة والالة مع القيد الاول
جنس قريب او موضوع مكانه والقيد الثاني فصل او موضوع مكانه
وحصول الة هذا شانها عند الانسان هو الغرض من المنطق على ما
دل عليه لفظ الشيخ في الاشارات وفيه نظر والا لكان من يحيط بالمنطق ولا
يعرض عمله على قانونه محصلا الغرض منه وانه باطل بل الغرض منه الاصابة
في الفكر عند عرض عمله على قوانينه الكلية حالة تركيبه الحدود والرسوم
وحجج المطالب وبعبرها لا يقال لا حاجة الى تعلم هذه الالة لكونها ضرورية
بجميع اجزائها والا لكانت كسبية بجميع اجزائها او ببعضها وعلى التقديرين
احتيج في الاكتساب الى هذه الالة او الى غيرها ويلزم منه الدور او التسلسل
ولان استخراج المجهولات من المعلومات لو كان بواسطة العلم بهذه الالة لكان
من لا احاطة له بها لا يتمكن من ذلك والتالي باطل لان كثيرا ممن لم يتعلم
المنطق اكتسب العلم بالمجهولات لانا نجيب عن الاول بمنع احتياج استخراج

الكسبي

الكسبي من هذه الالة الى المنطق لجواز ان يكون من العلوم المتسقة المنتظمة
التي لا يقع فيها الغلط كالهندسة والحساب او يكون الحق هو القسم الثاني
ح ويستفاد القسم الكسبي من القسم البديهي منه بطريق بديهي فلا
يقع الحاجة الى الة اخرى لا يقال الدليل على استلزام هذا القسم الحاجة
الى الالة هو ان البديهي منه اذ كان كافيا في استخراج الكسبي منه كفى في
سائر العلوم والا احتيج الى الة اخرى لانا نقول المعنى من الاحتياج الى
تعلم المنطق ان الاحاطة بجميع اجزائه اصون للذهن مما اذا لم يحط الا
بالبعض البديهي منه والحاجة بهذا المعنى لا يمكن منعه او نقول الاحاطة
بجميع الاجزاء يسهل الاطلاع على الطرق الصحيحة المفضية الى المطالب
والطرق الفاسدة منها وعن الثاني بمنع الشرطية المذكورة فيه وانما
تصدق ان لو لم يكن فكره واقعا على القسم البديهي من المنطق ولم
يكن مؤيدا من عند الله تعالى بخاصية تغنيه عن تعلمه حتى يصيب
وقع فكره على القسم البديهي او على غيره وهو ممنوع واعلم ان نسبة
المغني عن تعلم المنطق الى المحتاج اليه نسبة البدوي الى المنسوب بالنحو
والشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض واستغناؤه عنه لا يوجب
استغناء غيره كما ان استغناء الشخصين المذكورين على النحو و
العروض لا يوجب استغناء غيرهما عنهما **البحث الثاني** في موضوع
المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اعني التي
تلحقه لذاته كالتعجب بالقوة للانسان او لما يساويه كالضحك بالقوة للانسان

فانه يلحقه بواسطة التعجب بالقوة المساوي له او لامر اعم منه داخل
فيه كالحركة للانسان لانه جسم واللاحق لامر اعم غير داخل كالحركة للابيض
لانه جسم او لامر اخص كالضحك للحيوان لانه انسان وهو عرض غريب اذا
عرفت هذا فنقول موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث انه يمكن
ان يتأدى بواسطتها من المعلومات الى المجهولات وتفسير المعقولات
الثانية هو ان الانسان يتصور حقائق الاشياء اولا ثم يحكم ببعضها على
بعض حكما تقييديا او خبريا بان يحكم عليها بالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية والجنسية والفصلية والنوعية والموضوعية والمحمولية
الى غير ذلك من الاحكام فتلك الحقائق معقولات اولى وكونها
صار محكوما عليها بهذه الاحكام لا يلحقها الا بعد ان صارت معلومة
اولا فتلك الاحكام اذن في الدرجة الثانية من التعقل فاذا بحث
عن هذه الاحكام لا مطلقا بل من حيث انه كيف يمكن ان يتأدى
بواسطتها من المعلومات الى المجهولات تاديا صوابا كان ذلك هو المنطق
فعلى هذا يلزم ان يكون كونها بحيث كيف يمكن التادي منها من الجهة
المذكورة عرضا ذاتيا للمعقولات الثانية من تلك الجهة هكذا ذكره الشيخ
في الشفاء والامام في الملخص وجعل بعضهم موضوعه المعلومات التصورية
والتصديقية وهو اعم من المعقولات الثانية من الجهة المذكورة ضرورة
دخول التصورات التي هي غير الاحكام المتقيد به فيه وهي اقرب الى الحق
الى الصواب اذ المنطقي قد يبحث عن امور لا يلحق المعقولات الثانية الا

فضلا

فضلا من الجهة المذكورة بل المفهومات المفردة الحاصلة في العقل لانه يبحث عن
مفهوم الذاتية والعرضية والنوعية والفصلية والموضوعية والمحمولية
وغير ذلك مما يلحق المعقول من المفهومات المفردة فاذا عرفت ذلك فاعلم
ان المنطقي يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصور ايصالا
قريبا اي بغير واسطة وبهذا الاعتبار يسمى قولا شارحا ويبحث
عنها من حيث انها توصل اليه ايصالا بعيدا اي بواسطة لكونها كلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وامثالها ويبحث عن
التصديقات من حيث انها توصل الى تصديق ايصالا قريبا وبهذا الاعتبار
تسمى حجة ويبحث عنها ايضا من حيث انها توصل اليه ايصالا بعيدا
لكونها قضية وعكس قضية ونقيض اخرى وامثالها ويبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى تصديق ايصالا ابعد لكونها موضوعات ومحمولات
ولا شك في كون هذه الاعتبارات لاحقة بالتصورات والتصديقات
من احدى الجهات المذكورة فكان موضوعه ما ذكرنا والقول الشارح
يجب تقديمه على الحجة وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا اذ كل
تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به اما بذاتيهما او
باعتبار صادق عليهما يمكن ان يعبر عنهما بهما وتصور الحكم لان الجاهل
باحد هذه الثلثة امتنع منه الحكم بين امرين مخصوصين والعلم بتصديق هذه
المقدمة ضروري لا يقال لو وجب ذلك لصدق قولنا كل ما صح الحكم عليه يجب
ان يكون معلوما باعتبار ما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما هو مجهول

مطلقا يمتنع الحكم عليه وانه كاذب لانه لو صدق فالمحكوم عليه فيه ان كان
مجهولا مطلقا صدق قولنا بعض المجهول مطلقا صح الحكم عليه ويستلزم
صدق قولنا ليس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه فيلزم التناقض وان
كان معلوما باعتبار ما انتظم قياس هكذا المحكوم عليه في هذه القضية
معلوم باعتبار ما وكل ما هو معلوم باعتبار ما صح الحكم عليه ينتج
المحكوم عليه في هذه القضية صح الحكم عليه وكان محكوما عليه بامتناع
الحكم عليه وبصحة الحكم عليه وانه تناقض لانا نقول انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض موجبة كلية مم على ما ستحققه في موضعه سلمنا
لكن لا نم لزوم التناقض لو كان المحكوم عليه في القضية المذكورة معلوما
باعتبار ما فان اللازم منه مع قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
مما لا يتناقضان لاختلافهما في الطرفين او نقول المحكوم عليه بامتناع
الحكم عليه كل ما هو مجهول مطلقا والمحكوم عليه بصحة الحكم عليه وهو المحكوم
عليه في هذه القضية معلوم باعتبار ما فلا يكون الشيء الواحد بعينه
محكوما عليه بهذين الحكمين واما المقالات فست المقالة الاولى
في المفردات الدلالة عبارة عن فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله وهي
قد يكون طبيعية كدلالة اخ على الوجع واف على الضجر واح على اذى
الصدر ولا نظر للمنطقي فيها وقد يكون وضعية وهي مطابقة ان كانت
لوضع اللفظ للمعنى المفهوم منه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و
تضمن ان كانت لوضعه لما هو داخل فيه كدلالته على الحيوان فقط والالتزام

ان كانت

ان كانت لوضعه لما هو خارج عنه كدلالته على قابل العلم والكتابة و
شرط دلالة الالتزام اللزوم الذهني اي يجب ان يكون المعنى المدلول عليه
بها بحالة متى حصل مسمى اللفظ في الذهن حصل ذلك المعنى فيه لانه لو لم
يكن كذلك استحال فهم ذلك المعنى منه دائما لا الالتزام لان فهم المعنى من
اللفظ لوضعه له او لانتقال الذهن من مسماه اليه وكل واحد منهما منتف
ح واللازم بط ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي اي لا يجب ان يكون ذلك
المعنى بحالة متى حصل مسمى اللفظ في الخارج يحصل ذلك المعنى فيه لان
اللزوم بهذا المعنى لو كان شرطا لامتنع تحقق دلالة الالتزام دونه لامتناع
حصول المشروط دون شرطه لكن ليس كذلك فان العدم كالعمى مثلا يدل
على الملكة كالبصر مع انه لا ملازمة بينهما في الخارج لا يقال دلالة اللفظ
المركب على مفهومه خارج عن هذه الدلالات الثلاث ضرورة ان اللفظ
المركب لم يوضع لمفهومه ولا لمعنى هو جزءه ولا لمعنى هو خارج عنه
لانا نقول لا نم ذلك فان دلالة اللفظ المركب على مفهومه داخلة في
المطابقة لان المراد بوضع اللفظ للمعنى وضعه له او وضع اجزائه
لاجزائه بحيث يطابق مجموع الالفاظ مجموع المعاني والامر كذلك موجود
في المركب واللفظ اذا اطلق واريد به مدلوله بالمطابقة كان ذلك اطلاقا
بطريق الحقيقة واذا اطلق واريد مدلوله باحدى الدلالتين الاخريين
كان ذلك اطلاقا بطريق المجاز لان المجاز هو اطلاق اللفظ وارادة غير
ما وضع له ولا يجوز ان يقال في جواب السؤال بما هو ما يكون دلالته

على المسؤل عنه بالتضمن او الالتزام لجواز انتقال الذهن بكل واحدة
من هاتين الدلالتين الى غير المسؤل عنه فلا يتعين فهم المسؤل عنه
نعم يجوز ان يذكر بعض اجزاء المسؤل عنه بلفظ دلالته عليه بالتضمن فانا
اذا قلنا في جواب السؤال عن الانسان انه حيوان ناطق فقد اتينا
بالواجب مع ان كل واحد من الجسم والحساس والمتحرك بالارادة مذكور
بالتضمن لدلالة الحيوان عليه كذلك وانما جاز ذلك لان الحيوان لا
يدل بالتضمن الا على اجزائه وكل واحد من اجزائه مطلوب في هذا المقام
فيه فلا يلتبس المط فهمه بغيره فلا يجوز ان يذكر شيء من اجزائه بلفظ
دلالته عليه بالالتزام لان ذلك اللفظ كما يدل على ذلك الجزء بالالتزام
جاز ان يدل على غيره ايضا فيلتبس المسؤل عنه بغيره ودلالة التضمن ليست
من لوازم دلالة المطابقة لانفكاكها عنها في الماهيات البسيطة اعني
التي لا تركيب فيها واما دلالة الالتزام فذهب الامام الى انها من لوازم
المطابقة بناء على ان لكل ماهية لازما ذهنيا واقله انه ليس غيرها وذلك
ممنوع لانا قد نتصور حقايق ولا نخطر ببالنا شيء مما يغايرها فضلا
عن هذا الاعتبار بل الحق ان المطابقة لا يجب ان يستلزم الالتزام والا
لزم ان يكون لكل ماهية لازم ذهني لامتناع وجود الالتزام بدون
ان يكون مدلوله لازما للمسمى اللفظ في الذهن وقد عرفت ان ذلك
غير واجب واما التضمن فالحق انه يستلزم الالتزام لان تصور الماهية
المركبة مستلزم تصور انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة

واما التضمن

واما التضمن والالتزام فلا يوجدان الا مع المطابقة لكونهما تابعين لها و
امتناع تحقق التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع وانما قيدناه بهذا
القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص
كوجود الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها بدونها ليس من حيث
انها تابعة لها فان الحرارة التابعة لها من حيث انها تابعة لها هي الحرارة
الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار محال واللفظ
الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه جزء معناه فهو المركب والمؤلف والقول
كقولك زيد قايم وقام زيد والا فهو المفرد ويدخل فيه ما ليس له جزء
اصلا كق اذا جعلناه علما وما له جزء لكن لا يدل شيء من اجزائه على شيء
من المعاني اصلا كزيد وما له جزء دال لكن لا على جزء معناه كعبد الله اذا
جعل علما لشخص وما له جزء دال على جزء معناه لكن لا يقصد به الدلالة
عليه كالحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انساني وانما قيدنا الدال
في هذا القسم بالمطابقة لعدم انقسام الدال بشيء من الدلالة التضمنية
والالتزامية الى المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد باللفظ المركب من
الجنس والفصل فانه يدل على معنى كل واحد من الجنس والفصل بالتضمن
وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام ولا يقصد بشيء من جزئه شيء من اجزاء
معنى الجنس والفصل ولا شيء من اجزاء المعنى الذي دل عليه بالالتزام
مع انه مركب ثم المفرد ان لم يصلح لان يخبر به وحده عن شيء فهو الاداة
كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته ووزنه على زمان معين من

الازمنة الثلاثة اعنى الماضى والحال والمستقبل فهو الكلمة وان لم يدل
على شئ من الازمنة المذكورة بالهيئة والوزن فهو الاسم سواء كان
غير دال على الزمان كالجسم والانسان او دالا عليه لكن لا بالهيئة والوزن
كاليوم والامس والمتقدم والمتاخر والصبوح والغبوق • واللفظ
اما ان يكون معناه كثيرا او واحدا فان كان الاول يسمى مشتركا ان
وضع لجميع تلك المعانى على السوية كالعين بالنسبة الى مفهوماته • وان وضع
لاحدهما ثم نقل الى الباقى لاشتراكهما فى بعض الامور او لمناسبة اخرى
بينهما يسمى اللفظ حينئذ منقولا ان غلب استعماله فى المنقول اليه وحقيقة
بالنسبة الى المنقول عنه • ومجازا بالنسبة الى المنقول اليه ان لم يغلب
كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع فانه حقيقة
بالنسبة الى الاول ومجاز بالنسبة الى الثانى • ثم الناقل ان كان عرفا
عاما يسمى المنقول منقولا عرفيا كالدابة فانها فى اللغة وضعت لكل | اصل م
ما يدب على الارض ثم نقل الى الفرس والحمار وان كان هو العرف الخاص
يسمى منقولا خاصا كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهم من اهل العلم •
وان كان هو الشرع يسمى منقولا شرعيا كالصلوة والصوم والزكوة
فان الاول وضع فى اصل اللغة للدعاء والشرع نقله الى الاركان
المعهودة والاذكار والحركات المخصوصة والثانى وضع لنفس الامساك
والشرع نقله الى الامساك من اول النهار الى اخره مقرونا بالنية
والثالث وضع للنمو والشرع نقله الى المقدار المشروع المخرج من النصاب •

وان كان

وان كان الثانى وهو ان يكون معنى اللفظ واحدا فنقول ذلك المعنى
ان كان شخصا يسمى اللفظ علما وان كان كليا فان كان حصوله فى
افراده الذهنية والخارجية على السوية كالانسان بالنسبة الى افراده
فيسمى اللفظ متواطيا اى الذى يوافق احاده فى معناه وان كان تاما
فى بعض افراده اولى واقدم من حصوله فى البعض الاخر يسمى اللفظ
مشككا كالموجود والابيض فان اطلاق الاول على البارى عز اسمه
اولى واقدم لكونه مبدءا لكل ما بعده من الموجودات واطلاق الثانى
على الثلج اولى واشد من اطلاقه على العاج وانما سمى المشكك مشككا
لكونه مشابها للفظ المشترك من وجه لوقوع نوع من الاختلاف فى
معناه الحاصل فى افراده ومشابها للمتواطى من وجه لكون الحاصل فى
افراده معنى واحدا ولما كان كذلك فالناظر اذا نظر فيه يقع فى
الشك انه من الالفاظ المشتركة او من الالفاظ المتواطية وكل لفظ
فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان وافقه فى معناه كالاسد و
الليث والغضنفر ومباين له ان خالفه فيه كالانسان والفرس والنور
واما المركب فتام ان صح السكوت عليه وناقص ان لم يصح والتام ان
كان محتملا للصدق والكذب كان خبرا وقضية وان لم يكن محتملا لهما
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية كان مع الاستعلاء
امرا ومع الخضوع سؤالا ودعاء ومع التساوى التماسا وان لم يدل
على طلب الفعل دلالة اولية كان تنبيها وهو اسم عام لامر يندرج فيه

امور خمسة وهي التمني والترجي والقسم والندا والتعجب والفرق بين
التمني والترجي هو ان التمني قد يكون في الامور المستبعدة فان الانسان
ربما تمنى الطيران الى السما مع امتناعه واما الترجي فلا يكون الا
في الامور الممكنة واما المركب الذي هو غير تام فهو اما تقييدي وهو المركب
من اسمين او اسم وفعل يكون الثاني قيدا في الاول وقد يقوم مقام
بعض افراده لفظ مفرد كالحيوان الناطق والانسان الذي يكتب فان
الانسان يقوم مقام الاول والكاتب مقام الثاني واما غير تقييدي
وهو كالمركب من اسم واداة كقولنا في الدار ومن كلمة واداة كقولك
صعد على وفي الجملة كل مركب لا يصح السكوت عليه ولا يكون تقييديا
فهو مثال لهذا القسم والمركب التام يسمى كلاما وجملة وهو لا يتألف
الا من اسمين او من اسم محكوم عليه وفعل محكوم به والا لتركب من فعلين
او حرفين او فعل مع اداة او فعل محكوم عليه واسم محكوم به او اسم
مع اداة ولو كان لذلك لصار الفعل والحرف مخبرا عنهما او الحرف
مخبرا به وانهما باطلان لان الفعل والحرف لا يصح الخبر عنهما والحرف
لا يصح الخبر به لا يقال ما ذكرتموه منقوض بالندا فانه مركب تام مع كونه
مركبا من اداة واسم ولانه لو صدق قولنا الفعل والحرف لا يصح الخبر
عنهما لزم التناقض لان المخبر عنه فيه حينئذ اما ان يكون اسما او غيره
فان كان اسما وكل اسم صح الخبر عنه فالمخبر عنه في هذه القضية صح
الخبر عنه وقد حكمنا عليه بانه لا يصح الخبر عنه وهو تناقض وان كان المخبر عنه

فيه

فيه غير الاسم كان فعلا او حرفا فيصدق قولنا بعض الفعل او الحرف
صح الخبر عنه وقد قلنا ان كل فعل وحرف لا يصح الخبر عنه وانه تناقض
ايضا لانا نقول اما النقض فقد اجيب عنه بان حرف الندا في تقدير
الفعل مكانه قال ادعو زيدا او انادي زيدا وقيل عليه لو كان الندا
في تقدير الفعل على ما ذكرتم من التفسير لاحتمل الصدق والكذب
ولجاز ان يكون خطابا مع ثالث وانهما باطلان واجاب عنه بعض
اهل العربية بان قال هذه الملازمة ممنوعة وانما يصدق ان لو لم
يكن انشا فهو مم فانه يجوز ان يكون انشا وان كان بصيغة الاخبار
اذ الصيغة مشتركة بين الاخبار والانشا فان قول القائل قسما
اقسم بالله واقسمت بالله انشا للقسم وان كان صيغته صيغة
الاخبار فانه لو كان اخبارا لزم ان يكون الاول سابقا على قسم اخر
والثاني مسبوقا بقسم اخر وشي منهما غير لازم ومن نظاير المليكا
كقول العاقد عاقدا بعت واشتريت ووهبت ومزيلا للملك عما
واعتقت وابرئت فان شيئا منها ليس باخبار والا لزم سبق مثله ما
واما الجواب عن القدح في نفي الالشرطية المذكورة فنقول المخبر عنه
في القضية المذكورة فعل وحرف والتناقض غير لازم لانا اخبرنا عن
مسمى الفعل والحرف معبرين عن الفعل والحرف باسمين وهما لفظتا
الفعل والحرف وعينا بقولنا ان الفعل والحرف لا يصح الخبر عنهما
لانه لا يصح الخبر عن مسميهما بمجرد ذكرهما لان اللازم من تركيب الكلام

من غير الاسمين والاسم المحكوم عليه والفعل المحكوم به صحة الاخبار
عن مسمى الفعل والحرف بمجرد ذكرهما فيكون نفيه ان الفعل والحرف
لا يصح الخبر عن مسميهما بمجرد ذكرهما الا انه لا يصح الخبر عن مسميهما اصلا
واذا كان كذلك كان الاخبار عن مسميهما معبرا عن الفعل والحرف
باسمين غير مناقض لما ذكرنا لا يقال يصح ان يقال ضرب فعل ماضي
وفي حرف جر فقد اخبرنا عنهما بمجرد ذكرهما لانا نقول الاخبار
ههنا عن لفظ ضرب ولفظ في وهو لا يناقض ما ذكرناه فان قلت
يصح ان يقال ضرب وفي لا يصح الخبر عن مسميهما بمجرد ذكرهما فقد اخبرنا
عن مسميهما بمجرد ذكرهما فبطل ما قلتموه قلت الاخبار ههنا ايضا عن
اللفظ والا انقطع الخبر عن المبتدأ لان الخبر متى كان جملة وجب ان يعود
الضمير المذكور فيها الى اللفظ والضمير المذكور في هذه الجملة التي هي خبر
في هذه القضية استحال عوده الى مسمى ضرب وفي اذ ليس لمسمى شيء
منهما مسمى اخر لكون مسمى كل منهما معنى وامتناع ان يكون للمعنى مسمى
واذا كان كذلك كان عائدا الى اللفظ فيكون الاخبار عنه لا عن المسمى
وكل ما حصل في العقل من المعاني فان كان حصوله فيه مانعا من صدقه على
كثيرين فهو الجزئي الحقيقي وان لم يكن مانعا منه فهو الكلي واللفظ
الدال على الاول يسمى جزئيا بالعرض وعلى الثاني كليا بالعرض لان الكلية والجزئية
انما يعرضان للمعاني في عروضهما للالفاظ الدالة عليهما يكون بتبعية
عروضهما للمعاني والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج مثل شريك الباري

وقد يكون

وقد يكون ممكن الوجود في الخارج لكن لا يوجد كالعنقاء وجبل من ياقوت
وبحر من زيبق وقد يكون ممكن الوجود ويوجد اما واحدا فقط مع امتناع
مثله كالباري عز اسمه او مع امكان مثله كالشمس عند من يجوز وجود
شمس اخرى واما كثيرا اما متناهيا كالكواكب او غير متناه كالنفوس
الناطقة فالكلي صار منقسما الى هذه الاقسام الستة بهذا الاعتبار
وينقسم الى قسم اخر باعتبار اخر وستعرفه فيما بعد وكل امر اندرج تحت
كلي على معنى ان الكلي يحمل عليه يسمى جزئيا اضافيا كالانسان المندرج تحت
الحيوان والحيوان المندرج تحت الجسم النامي وعلى هذا القياس فصار
لفظ الجزئي مقولا عليه وعلى الجزئي الحقيقي بالاشتراك اللفظي والجزئي
بالمعنى الثاني اعم من الجزئي بالمعنى الاول لان كل ما صدق عليه الجزئي الحقيقي يصدق
عليه الجزئي الاضافي من غير عكس اما الاول فلان الجزئي الحقيقي منحصر في
الاشخاص وكل شخص فهو مندرج تحت ماهيته الكلية وقد قلنا ان المندرج
تحت الكلي جزئي اضافي فيكون كل شخص جزئيا اضافيا واما الثاني فلان
الجزئي الاضافي يحتمل ان يكون كليا والكلي يمتنع ان يكون جزئيا حقيقيا
لكونه مقابلا له اذا عرفت هذا فاعلم ان الجزئي الاضافي وان كان اعم
من الجزئي الحقيقي لكنه ليس جنسا له والا لكان داخلا في ماهيته ولو كان
كذلك لامتنع علينا ان نتصور الجزئي الحقيقي دون تصور الجزئي الاضافي
لامتناع تصور الكل دون تصور جزئه واللازم باطل لانا قد نتصور الجزئي
الحقيقي مع الذهول عن الجزئي الاضافي وكل امرين صدق كل واحد منهما

على كل ما يصدق عليه الاخر فهما المتساويان كالانسان والناطق
وان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس فالصادق
على كل الاخر اعم من الاخر مطلقا والاخر اخص منه مطلقا كالحيوان و
الانسان فان الحيوان اعم من الانسان مطلقا والانسان اخص منه مطلقا
وان صدق كل واحد منهما على بعض ما يكذب عليه الاخر وصدقا معا على
ذات واحدة فكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه
كالحيوان والابيض وان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر اصلا كان كل واحد منهما مباينا للاخر كالانسان والفرس والموجود
والمعدوم ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق عين احدهما
على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر وعكسه يقتضي ان لا يكونا متساويين
متساويين وهو مح ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
لصدق نقيض الاخص مطلقا على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم مطلقا
من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص مطلقا على بعض
ما يصدق عليه نقيض الاعم مطلقا وعكسه يقتضي صدق الخاص مطلقا
بدون ما هو اعم منه وانه مح واما الثاني فلصدق نقيض الاخص على
بعض ما يصدق عليه عين الاعم وعكسه يقتضي صدق عين الاعم
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخص فلا يكون نقيض الاعم صادقا
على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وهو المط وفيه نظر لانا لا نم صدق
عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر لولا التساوي

نقيضيهما

نقيضيهما وصدق العين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم
لولا صدق قولنا كلما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
وانما يصدق ذلك ان لو صدق نقيض احد المتساويين او نقيض
الاعم مطلقا على شيء من الموجودات المحققة والمقدرة كالامكان العام
والشيئية والوجود فح لا يصدق نقيض شيء منها على شيء من الموجودات
اصلا فلا يلزم ما ذكرتموه واعلم ان عين الاعم قد يكون اعم من نقيض
الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه دون وجه مثال الاول
الممكن العام فانه اعم من الممكن الخاص مطلقا واعم من نقيضه ايضا
لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد
منهما ممكن بالامكان العام ومثال الثاني الحيوان فانه اعم من اللاانسان
من وجه لصدق كل منهما بدون الاخر وصدقهما معا ونقيضا الامرين
اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه متباينان تباينا
جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا على شيء واحد اصلا كاللاحيوان واللاانسان
فبينهما مباينة كلية وان صدقا معا كاللاحيوان واللاابيض كان كل واحد
منهما صادقا مع عين الاخر ونقيضه فاذا صدق مع عينه كان بينه
وبين نقيضه مباينة في تلك الصورة ولا يكون تلك المباينة كلية لصدقه
مع نقيضه في صورة اخرى فالتباين الجزئي لازم على كل واحد من التقديرين
ضرورة استلزام المباينة الكلية للمباينة الجزئية ونقيضا المتباينين
متباينان ايضا تباينا جزئيا لهذا الدليل بعينه مثال ما يكون بين نقيضيهما

المباينة الكلية الموجود والمعدوم ومثال ما يكون بين نقيضيهما المباينة
الجزئية الانسان والفرس والكلي باعتبار ما تحته من الجزئيات اما ان يكون
حقيقته حقيقة ما تحته من الجزئيات واما ان يكون داخلا فيها واما
ان يكون خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع الحقيقي وهو ينقسم الى ما
ينحصر نوعه في شخصه اي لم يوجد منه في الوجود الا شخص واحد ككل
واحد من العقول العشرة والكواكب السبعة السيارة وهو المقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة والى ما لا ينحصر نوعه في شخصه اي
وجد منه في الوجود اكثر من شخص واحد كالانسان والفرس وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اما بحسب الشركة فلانه يصح
ان يقال في جواب السؤال بما هو عن جماعة من افراده واما بحسب
الخصوصية فلانه يصح ان يقال في جواب السؤال بما هو عن ماهية شخص واحد
فالنوع الحقيقي اذن هو الكلي المقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو وان شئت قلت هو الكلي المقول على كثيرين
متفقين بالحقائق وفسرت الكثيرين بالافراد المقصودة ليندرج فيه
ما ينحصر نوعه في شخصه وان كان الثاني وهو ان يكون الكلي داخلا
في ماهية ما تحته من الجزئيات فنقول هو منحصر في الجنس والفصل المطلقين
لانه ان كان صالحا لان يقال في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو
الجنس والا كان فصلا سواء اختص بها او لم يختص اما اذا اختص بها
كالناطق بالنسبة الى الانسان فظاهر واما اذا لم يختص بها فلانه ح لا يكون

جزءا

جزءا من كل واحدة من الماهيات والا لكان جزءا من نفسه ومن الماهيات
البسيطة وهما محالان اما الاول فلوجوب تقدم الجزء على الكل وامتناع
تقدم الشيء على نفسه واما الثاني فلانه ح يلزم ان لا يكون الماهية
البسيطة ماهية بسيطة واذا لم يكن جزءا من واحدة من الماهيات لا يكون جزءا   كل م
من بعضها ضرورة فيميز الماهية التي هو جزء منها عما ليس جزءا منه وذلك
مثل الحساس والمتحرك بالارادة بالنسبة الى الانسان لا يقال لا نم انه اذا كان
مختصا بها كان فصلا وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن جميع الموجودات متحققة
على الماهية التي هو مختص بها وهو مم سلمنا لكن لم قلتم بانه اذا لم يكن
جزءا من جميع الماهيات كان فصلا وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن صدق
هذه السالبة الجزئية بكونه ليس جزءا من نفسه وهو مم لجواز ان يكون
صدقها بذلك وح لا يكون فصلا لامتناع ان يميز ما عداه عن نفسه
ضرورة وجوده في نفسه انا نجيب عن الاول بانه اذا كان مختصا
بها وجب ان يكون فصلا يميز هذه الماهية عن غيرها لان تلك الماهية
ح لا يكون جزءا من جميع الماهيات الموجودة والا لكان جزءا من البسيط وهو
محال وعن الثاني انه يكفينا ان يقول هو ح ليس جزءا من جميع ما عداها
من الماهيات التامة فهو جزء منها فيميزها عما ليس جزءا منه او نقول جزء الماهية
ان لم يكن جزءا لماهية اخرى كان مختصا بها فكان فصلا لانه يميزها عما
يشاركها في الجنس وفي الوجود وان كان جزءا من ماهية اخرى فان كان
تمام الجزء المشترك بينهما كان جنسا لكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق

في جواب ما هو ح وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما ح كان جزءاً من تمام الجزء
المشترك بينهما لكونه مشتركاً بينهما فيجب ان يكون مساوياً لتمام الجزء
المشترك بينهما حتى يكون فصل جنس والا لكان اعم منه او اخص والثاني
محال والا لما وجد تمام الجزء المشترك بينهما دون جزئه لجواز وجود العام
دون الخاص وانه مح والاول ايضاً مح والا لكان مشتركاً بين تمام الجزء المشترك
بينهما وغيره وتمام الجزء المشترك بينهما موجود في الماهية فيكون
مشتركاً بين الماهية وذلك النوع وقد كان تمام الجزء المشترك بينهما
فكان جنساً لها تم والا لكان بعضاً من تمام الجزء المشترك بينهما وح اما ان
يكون اعم منه او اخص او مساوياً فان كان مساوياً كان فصل جنس
الم وان كان اخص لزم الخ المذكور وان كان اعم لزم اما التسلسل او الانتهاء
الى ما يساوي تمام الجزء المشترك بين الماهية وغيرها والاول مح فتعين الثاني
فكان فصل جنس لها فظهر ان جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل المطلقين
وفي هذا البرهان منع دقيق اذا تأملت فيه عرفته ورسم الجنس بانه الكلي
المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فبقولنا مختلفين بالحقائق
يخرج النوع والفصل الاخير والخاصة السافلة وبقولنا في جواب ما هو
فصل الجنس وخاصته والعرض العام والجنس قريب ان صلح لان يكون جواباً
عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المشاركة لها في ذلك الجنس كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه اذا سئل عنه وعن اي واحد كان من الحيوانات فانه يصح ان
يقال في جوابهما الحيوان وبعيد ان صلح لان يقال في جواب السؤال عنها وعن بعض

مشاركاتها

مشاركاتها ولا يصلح لان يقال في جواب السؤال وعن البعض الآخر كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عنه وعن النبات صح ان يقال في جوابهما
الجسم النامي واما اذا سئل عنه وعن الفرس لا يصح ان يقال في جوابهما
الجسم النامي بل الحيوان لان الجواب يجب ان يكون تمام الجزء المشترك بينهما
والحيوان كذلك بالنسبة اليهما دون الجسم النامي بل الجسم النامي تمام الجزء
المشترك بينه وبين النبات فلذلك صح ان يقال في جوابهما اذا
سئل عنهما. واذا سئل بما هو عن ماهية فالذي يصلح لان يقال في
جوابها يسمى مقولاً في جواب ما هو مثل الحيوان الناطق المقول في جواب
السؤال عن الانسان بما هو واما اجزاء المقول في جواب ما هو فان كان جزء
يكون مذكوراً بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ما هو مثل كل واحد من الحيوان
والناطق في المثال المذكور وان كان جزء يكون مذكوراً بالتضمن يسمى داخلاً
في جواب ما هو مثل كل واحد من الجسم والحساس والمتحرك بالارادة فان الحيوان
دال على كل واحد منها بالتضمن فيكون كل واحد منها مذكوراً في الجواب
بالتضمن والجنس ان كان فوق جميع الاجناس يسمى جنساً عالياً وجنس الاجناس
كالجوهر وان كان تحت جميعها يسمى جنساً سافلاً واخيراً كالحيوان وان
كان فوق بعضها وتحت البعض الآخر يسمى جنساً متوسطاً كالجسم النامي
والجسم وان لم يكن فوقه جنس ولا تحته جنس يسمى جنساً مفرداً ولم يوجد له
مثال في الوجود وقد يذكر في مثاله العقل وهو انما يصح اذا قلنا ان
الجوهر ليس بجنس للعقل والجنس المطلق المنقسم الى هذه الاربعة جنس

لهذه الاربعة ثم ان قلنا ان اختلاف المعروضات في الماهية يقتضي
اختلاف العوارض العارضة لها في الماهية لم يكن جنس الاجناس في هذه
المرتبة نوعا اخيرا بل جنسا متوسطا لكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو وان لم يقتض ذلك كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على كثيرين
متفقين بالحقايق في جواب ما هو وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم اقتضاء اختلاف
المعروضات في الماهية اختلاف العوارض فيها اتفاقها في الماهية لجواز ان يكون
مختلفة بالماهية لا لان اختلاف معروضاتها اقتضى ذلك بل الصحيح ان
يقال العوارض العارضة لطبايع الاجناس العالية وهي كون كل واحد
منها جنسا عاليا ان كانت مختلفة بالماهية كان جنس الاجناس نوعا
متوسطا وان كانت متفقة بالماهية كان نوعا اخيرا واما الفصل
فرسمه الشيخ في الاشارات بانه الكلي الذي يميز الماهية عما يشاركها في جنس
او في الوجود وفي الشفا بانه الكلي الذي يميز الماهية عما يشاركها في
الجنس الاول الاعم وبه يجب ان الفصل والاول يخص جزء الماهية في الجنس يفسرهم
والفصل المطلقين لجواز تركب ماهية كالجنس العالي والفصل الاخير من
جزئين او اجزاء متساوية وعدم كون شيء من تلك الاجزاء جنسا وهو ظ
وفصلا لها اذ ليس لتلك الماهية جنس حتى يميزها عما يشاركها في ذلك
الجنس واما تفسيرنا الفصل بما ذكره في الاشارات كان كل واحد منها فصلا
لانه يميز الماهية عما يشاركها في الوجود هذا التفسير المذكور في الاشارات
جاز تركب ماهية من فصلين او فصول ولا يجوز ذلك بالتفسير المذكور في الشفا

وذهب

وذهب الشيخ الى ان الفصل علة لوجود الجنس على معنى ان حصة النوع من
الجنس لا يدخل في الوجود الا اذا قارنها الفصل وعليه لم يبق المعنى ضرورة
واحتج بعضهم عليها بان الفصل لو لم يكن علة للجنس فالجنس ان لم يكن علة
له استغنى كل منهما عن الاخر فلا يحصل منهما حقيقة متحدة وان كان علة
له وجب تحقق الفصل في جميع صور وجود الجنس واللازم في الفصل ظاهر الفساد
وهو ضعيف لانهم ان عنوا بالعلة العلة التامة فليس شيء منهما علة للاخر
ولكن لا يلزم منه استغنا كل واحد منهما عن الاخر لجواز ان يكون احدهما
محتاجا اليه في وجود الاخر بان يكون جزءا من علته التامة او شرطا لها وان
عنوا بالعلة العلة الناقصة وهي المحتاج اليه فنقول لا نم ان الجنس لو كان علة
للفصل لوجب تحقق الفصل في جميع صور وجود الجنس فانه لا يلزم من تحقق المحتاج
اليه في الجملة تحقق المحتاج لجواز توقف المحتاج على شيء اخر وكل فصل فهو
مقوم لنوعه اي جزء منه ومقسم لجنسه اذا كان له جنس اي علة لانقسام
الجنس اليه والى سائر الانواع الداخلة تحته وكل فصل قوم العالي فهو مقوم
للسافل لان العالي جزء من السافل وجزء الجزء جزء وليس كل فصل قوم
السافل فهو مقوم للعالي لان فصل كل سافل مقوم له وليس مقوما لما
فوقه وذلك ظ وكل فصل قسم السافل فهو مقسم للعالي لان الفصل اذا
قسم السافل الى امرين كان موجودا في كل واحد منهما ووجود السافل في الشيء
يستلزم وجود العالي فيه لاستلزام وجود الكل وجود الجزء ولا معنى لقولنا
ان الفصل اذا قسم السافل قسم العالي الا ذلك وليس كل فصل قسم العالي

فهو يقسم للسافل لان فصل كل طبيعة تقسم ما فوقها اليها والى غيرها و
ليس يقسم نفسها ولا ما تحتها وان كان الثالث وهو ان يكون الكلى خارجا
عن ماهية ما تحته من الجزئيات فيقول لك الكلى اما ان يكون محمولا عليها وعلى
افراد غيرها والاول هو الخاصة والثانى العرض العام اما الخاصة فرسمها
الشيخ فى الاشارات بانها كلية محمولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا وفى الشفا بانها كلية محمولة على افراد نوع واحد فقط قولا
غير ذاتى والاول اعم وقد يجب ان يفسر الخاصة ليندرج فيها خاصة
الجنس العالى والجنس المتوسط والجنس السافل والنوع الحقيقى لان
خاصة الشئ هى التى لا توجد الا فيه سواء كان ذلك الشئ جنسا او نوعا
واما العرض العام فرسمه بانه الكلى المحمول على كثيرين مختلفين بالحقائق قولا
عرضيا فقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع وفصله وخاصته وبقولنا
قولا عرضيا الجنس وفصله وكل واحد من الخاصة والعرض العام اما غير
شامل لجميع الافراد كالكاتب بالفعل والبياض بالنسبة الى الانسان واما
شامل لها وهو اما مفارق ان جاز انفكاكه عن معروضه كالضحك بالفعل
والمشى بالفعل بالنسبة اليه واما لازم ان امتنع انفكاكه عنه كالضحك بالقوة
والمشى بالقوة بالقياس اليه ايضا والخاصة قد يكون مطلقة وهى التى
لا توجد فى غير ذلك النوع كالكاتب بالنسبة الى الانسان وقد يكون اضافية
وهى التى لا توجد فى بعض ما يغايره دون البعض كعدم قبول الاشتداد و
الضعف فانه خاصة للجوهر لكن لا بالقياس الى كل ما يغايره فان الكم وبعض

اقسام

اقسام الكيف كالفردية والزوجية والاستقامة كذلك والخاصة المنقسمة
الى هذين القسمين هى الخاصة بمعنى انها لا توجد فى بعض ما يغاير النوع والخاصة
قد يكون بسيطة كما مر وقد يكون مركبة وهى التى يكون مركبة من امور كل
واحد منها اعم من ذلك النوع لكن اذا قيد بعضها بالبعض حصلت صفة مساوية
لذلك النوع كتعريفهم الكيفية بانها هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شئ
خارج عنها وعن حاملها ولا يقتضى القسمة واللاقسمة فى محله اقتضاء اوليا
فان كل واحد من هذه القيود مشترك بين الكيفية وبين غيرها الكن مجموعها
لا يوجد الا فيها وهذا العرض اعنى العرض العام غير العرض المقسم للجوهر
لتحققه دونه كالابيض فانه عرض عام مع انه جوهر ثم لازم الماهية سواء
كان خاصة او عرضا عاما قد يكون بينا وقد يكون غير بين اما البين
فقد يفسر بامرين احدهما اللازم الذى يلزم من تصور الماهية تصوره كالزوجية
للاربعة والثانى اللازم الذى يلزم من تصور الماهية وتصوره جزم الذهن
بلزومه للماهية والاول اخص من الثانى لان كل لازم تصور الماهية
تصوره كان تصوره مع تصور الماهية كافيا فى جزم الذهن بلزومه للماهية
وليس كل لازم تصوره مع تصور الماهية يكفى فى الجزم بلزومه للماهية كان
تصور الماهية مستلزما لتصوره فانا متى تصورنا مفهوم الممكن و
الحاجة الى المؤثر جزمنا بان الممكن محتاج الى المؤثر مع ان تصور مفهوم الممكن
لا يستلزم تصور احتياجه الى المؤثر واما غير البين بالمعنى الاول فهو الذى
لا يستلزم تصور الماهية تصوره وبالمعنى الثانى هو الذى لا يكون تصورهما

كافيا في جزم الذهن بلزومه للماهية كالحدوث للعالم ولفظ النوع كما
يقال على النوع الحقيقي فقد يقال بالاشتراك على كل كلي يقال عليه وعلى
كلي آخر الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى نوعا اضافيا وانما قيدنا
القول بالاولي ليخرج عن هذا الرسم الصنف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كالرومي والتركي فانه كلي يقال عليه وعلى كلي آخر الجنس في جواب
ما هو لكن لا قولا اوليا بل بواسطة حمل الجنس على النوع والنوع على
الصنف لما عرف من مذهبهم ان حمل العالي على السافل بواسطة حمله
على ما فوق السافل وحمل ما فوق السافل عليه ومفهوم هذا النوع
مغاير لمفهوم النوع الحقيقي لصدقه بالموضوعية لما هو وتحقق الحقيقي بالمحمولية
على ما تحته ولوجوب تركبه الاولي من الجنس والفصل دون الحقيقي لجواز كونه
بسيطا كالمفارقات الفياضة فانها وان كانت مندرجة تحت الجنس لكن في
العقل لا في الخارج ومراتب النوع الاضافي اربع لانه ان كان فوق
جميع الانواع الاضافية فهو النوع العالي كالجسم وان كان تحت جميعها فهو
النوع السافل والاخير كالانسان والفرس وان كان فوق بعضها و
تحت بعضها فهو النوع المتوسط كالحيوان وان لم يكن فوقه نوع ولا تحته
نوع فهو النوع المفرد وليس له اسم مثال في الوجود وقد يذكر في مثاله
العقل المقول على العقول العشرة لكن ان قلنا ان قول الجوهر على العقل
قول الجنس على النوع وقول العقل على العقول العشرة قول العارض على
معروضاته لا قول الجنس على انواعه والنوع السافل من هذه المراتب يسمى

نوع

نوع الانواع لان النوع انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
وذلك ليس الا النوع السافل كما ان الجنس انما يكون جنس الاجناس اذ لو
كان فوق جميع الاجناس وذلك في مراتب الاجناس هو العالي فلذلك
قلنا للجنس العالي انه جنس الاجناس وللنوع السافل انه نوع الانواع والنوع
الحقيقي اذا اعتبر بالقياس الى النوع الحقيقي لا يكون له الا مرتبة واحدة
وهو النوع المفرد لامتناع ان يكون احد النوعين الحقيقيين فوق الآخر و
النوع الاضافي اذا اعتبر بالقياس الى النوع الحقيقي كان له مرتبتان
النوع المفرد والنوع العالي وهو الذي ليس فوقه نوع حقيقي لكن تحته
نوع حقيقي واذا اعتبرنا النوع الحقيقي بالقياس الى النوع الاضافي كان
له مرتبتان النوع السافل والمفرد لكل واحد من العقول العشرة ان قلنا
ان قول العقل عليها قول العارض على معروضاته وليس بين هذا النوع و
النوع الحقيقي عموم مطلق لتحقق الاضافي دون الحقيقي كالاجناس
المتوسطة والحقيقي دون الاضافي كالماهيات البسيطة وامتناع ان يكون
احدهما اعم من الآخر مطلقا مع ذلك نعم كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه
دون وجه لصدق كل منهما على الشيء دون الآخر عليه لما مر وصدقهما
معا على النوع السافل وكل امرين بينهما ذلك كان بينهما ما ذكرنا من
العموم والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لما عرفت من جواز تركبه
من امرين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه لوجوب
ان يكون تحته نوع وللنوع فصل وكون ذلك الفصل مقسما له والنوع السافل

وجب ان يكون له فصل مقوم وذلك ظ ويمتنع ان يكون له فصل مقسم
والا لكان تحته نوع لان مقسم كل شئ هو مقوم للنوع الذي تحته ولو كان
تحته نوع لا يكون النوع السافل نوعا سافلا بل عاليا او متوسطا واما
المتوسطات بين الجنس العالي والنوع السافل فيجب ان يكون لها فصول
مقومة لكونها انواعا لما فوقها وان يكون لها فصول مقسمة لكونها
اجناسا لما تحتها واعلم ان الكلي ينقسم باعتبار اخر الى الكلي المنطقي
والكلي الطبيعي والكلي العقلي اما الكلي المنطقي فهو مفهوم كون الشئ
مقولا على كثيرين من غير الاشارة الى شئ من الموجودات انه كذلك كالحيوان
والنبات والجماد واما الكلي الطبيعي فهو الماهية التي عرضت لها هذه
الاعتبار كالحيوان من حيث هو حيوان وهما متغايران في المفهوم اذ لو
كان كون الحيوان كليا والحيوان بما هو حيوان شيئا واحدا لكان كل كلي حيوانا
وكل حيوان كليا وكلاهما باطل ولان كون الشئ كليا اضافة عرضت له
بالقياس الى جزئياته الصادقة عليها والاضافة بين الامرين مغايرة لكل
واحد منهما فكون الشئ كليا مغاير لذلك الشئ في المفهوم ولان كلية الشئ
لما تاخرت عن جزئياته المتاخرة عنه كانت متاخرة عنه لان المتاخر عن
المتاخر عن الشئ متاخر عن ذلك الشئ بالضرورة واما الكلي العقلي
فالمشهور انه الصورة الذهنية اي المعنى الحاصل في العقل من الكلي الطبيعي
والمنطقي واحتجوا عليه بان قالوا الموصوف بالكلية مشترك فيه بين كثيرين
والعدم الصرف امتنع ان يكون مشتركا فيه بين كثيرين فالموصوف بالكلية

لايكون عدما

لا يكون عدما صرفا بل موجودا اما في الخارج او في الذهن وليس موجودا في الخارج
لان كل موجود في الخارج فهو متشخص ولا شئ من المتشخص بمشترك فيه بين كثيرين
ينتج لا شئ من الموجود في الخارج مشترك فيه بين كثيرين وكل كلي فهو مشترك
فيه بين كثيرين ينتج لا شئ من الكلي بموجود في الخارج ولما بطل كونه موجودا
في الخارج تعين كونه موجودا في الذهن وهو المط اذا عرفت هذا فاعلم
ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لكونه جزءا من جزئياته الموجودة في الخارج
واقتضاء وجود المركب في الخارج وجود كل جزء منه فيه والا لكان الموجود في الخارج
المعدوم او من الامور الذهنية وانهما محالان بالضرورة واما الكلي المنطقي
والكلي العقلي فهما من الامور الاضافية والكلام في ان الامور الاضافية هل هي
موجودة في الخارج ام لا ليس من مباحث المنطق بل من مباحث الحكمة واعتبر ما ذكرناه
من الاعتبارات في كل واحد من الخمسة حتى يحصل لك من كل منها منطقي وطبيعي
وعقلي والمعرف للشئ هو الذي تصوره يقتضي تصور ذلك الشئ او تميزه
عن كل ما عداه فبالاضطرار يكون معلوما قبله فيلزم منه ان يكون غيره
والا لزم ان يكون الشئ معلوما قبل نفسه ويكون مساويا له في الصدق والا
لكان اعم منه او اخص والاول لا يصلح للتعريف اذ لا دلالة للعام على شئ مما
تحته على الخصوص والثاني لم يصح لكونه اخفى ولدلالته على غير ما هو فيه مط
بالسؤال وشرط ان يكون المعرف اجلى من المعرف ولا حاجة الى هذا الشرط بعد
ان شرط كونه معلوما قبله لان المعلوم قبل الشئ كان اجلى منه بالضرورة اذا
عرفت ذلك فنقول المعرف ان افاد تمييز المعرف عن غيره فقط كان رسما وهو تام

او كان بالجنس القريب والخاصة ناقصا ان كان بالخاصة فقط او بها وبالجنس البعيد
وان افاد مع ذلك التمييز الذاتي فان كان بالجنس القريب والفصل كان حدا
تاما وح يفيد الماهية بكنه حقيقة المحدود وان كان بالفصل وحده او
وبالجنس البعيد كان حدا ناقصا وبعض العلماء اوجب ان يكون المعرف مما
لا معرف له فلهذا لا يجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
وله وجه لان الشيخ بين في اول كتاب الشفا ان المعنى المفرد لا يفيد
معرفة الشيء البتة لابطال التعريف مطلقا لوجهين الاول ان المطلوب ان كان
مشعورا به استحال الطلب لامتناع تحصيل الحاصل وكذا ان كان مجهولا
لان ما لا شعور به البتة امتنع ان يصير النفس طالبة لتحصيله والمشعور به
من وجه دون وجه لا يكون الوجه المشعور به مطلوبا لحصوله بالكلية
ولا الوجه غير المشعور به لكونه مغفولا عنه بالكلية الثاني ان تعريف
الماهية بنفسها مح لامتناع كون الشيء معلوما قبل نفسه وبالداخل
فيها ايضا لانه يستحيل ان يكون جميع اجزائها لان الداخل في الماهية هو الذي
تركبت الماهية منه ومن غيره وجميع الاجزاء يستحيل ان يكون كذلك
والا لما كان جميع الاجزاء هو جميع الاجزاء بل بعضها وانه مح واذا ثبت
ان الداخل فيها بعض اجزائها فنقول ذلك الداخل اما ان يفيد
تعريف تلك الماهية بواسطة تعريف شيء من اجزائها او لا بواسطة ذلك
والثاني مح لان العلم الضروري حاصل بان ما لا يفيد معرفة شيء من
اجزاء الماهية لا يفيد معرفة تلك الماهية فتعين الاول وح اما ان يفيد

تعريفها

تعريفها بواسطة تعريف كل جزء منها او بواسطة تعريف بعض اجزائها فقط
والاول مح والا لكان معرفا لنفسه والثاني ايضا مح لان ح يكون ذلك تعريفا
للشيء بالامر الخارج عنه ضرورة خروج كل جزء من اجزاء الماهية عن الاخر
وذلك غير القسم الذي نتكلم فيه والخارج عنها ايضا مح لان الماهيات تشترك
الحقايق المختلفة في لازم واحد فلا يمكن التوصل من ذلك الوصف الى خصوصية
الموصوف الذي هو تلك الماهية لا يقال العلم باختصاص ذلك الوصف بتلك
الماهية لكن العلم باختصاص الوصف بها يتوقف على معرفة تلك الماهية وعلى معرفة ما
عداها من الماهيات والاول يوجب الدور والثاني الاحاطة بما لا نهاية له ضرورة
ان الماهيات التي تغايرها لا نهاية لها وكل منها مح وعلم من ذلك ان التعريف
بالمركب من الداخل والخارج ايضا مح لكونه خارجا عن الماهية وبعضهم اجاب
عن الاول بانه اذا رددنا ما ذكرتموه الى النهج المنطقي حصل قياس مركب
من منفصلة صغرى وهي قولنا المطلوب اما ان يكون مشعورا به واما ان يكون
مجهولا وحمليتين احديهما قولنا كل مشعور به امتنع طلبه والثاني قولنا كل مجهول
امتنع طلبه ومجموع هاتين الحمليتين غير صادق لان صدق كل واحد منهما
يستلزم كذب الاخرى لان الاولى لو صدقت لصدق عكس نقيضها وهو قولنا
كل ما لا يمتنع طلبه فهو مجهول وانعكس بالعكس المستوي الى قولنا البعض المجهول لا يمتنع
طلبه وهو مناقض قولنا كل مجهول يمتنع طلبه ولانا اذا جعلنا عكس نقيض
هذه المقدمة صغرى والمقدمة الثانية كبرى حصل قياس من الشكل الاول
هكذا كل ما لا يمتنع طلبه فهو مجهول وكل مجهول يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه

يمتنع طلبه وانه مح وهكذا نقول على المقدمة الثانية • وهذا الجواب
مندفع لان المط اذا كان هو المتصور تركب القياس هكذا التصور اما ان
يكون تصورا مشعورا به واما ان يكون تصورا غير مشعور به وكل تصور
مشعور به امتنع طلبه وكل تصور غير مشعور به امتنع طلبه فالتصور
امتنع طلبه والعكس المستوى لعكس نقيض شئ من هاتين الحمليتين لا يناقض
الحملية الاخرى لكون موضوعه اعم من موضوعها فان العكس المستوى لعكس
نقيض الحملية الاولى هو قولنا بعض ما ليس تصورا مشعورا به لا يمتنع طلبه و
لعكس نقيض الحملية الثانية هو قولنا بعض ما ليس تصورا غير مشعور به لا يمتنع طلبه
والاول لا يناقض قولنا كل تصور غير مشعور به يمتنع طلبه لكون موضوعه اعم من
موضوعها لان كل ما يصدق عليه انه تصور غير مشعور به يصدق عليه انه ليس
تصورا مشعورا به وليس كل ما يصدق عليه انه ليس تصورا مشعورا به يصدق
عليه انه تصور غير مشعور به لجواز ان يكون صدقه بانتفاء التصور وكذلك
الثاني لا يناقض قولنا كل تصور مشعور به يمتنع طلبه لما بيناه بعينه ومن هذا
علم عدم انتاج القياس المذكور لعدم اتحاد الوسط اذ العام لا
يندرج تحت الخاص واذا كان المط هو التصديق فتركب القياس هكذا التصديق
اما ان يكون تصديقا مشعورا به واما ان يكون تصديقا غير مشعور به وكل تصديق
مشعور به يمتنع طلبه وكل تصديق غير مشعور به يمتنع طلبه فالتصديق امتنع طلبه
ويبين مثل ما بيناه ان العكس المستوى لعكس نقيض شئ من الحمليتين لا يناقض
الحملية الاخرى فظهر ضعف هذا الجواب بل الجواب عنه انا لا نم امتناع ضرورة

النفس

النفس طالبة لتحصيل المط ان لو كان مجهولا وانما يمتنع ذلك ان لو لم يكن عارض من
عوارضه معلوما اما اذا كان عارض من عوارضه معلوما فاذا كان عارض من
عوارضه اذا كان معلوما يصير النفس طالبة لتحصيله بواسطة العلم بذلك العارض من
الا ترى ان الانسان يطلب حقيقة الملك والجن وان لم يشعر منهما الا ان الاول يكونه
مخلوقا منزلا للوحي على الرسل ومن الثاني الا بكونه جسما لطيفا قادرا
على التشكل باشكال مختلفة وكذلك يطلب العلوم الدقيقة كالمنطق و
الهندسة وان لم يشعر منهما الا بكونهما نافعة موجبة للاكرام بل قد يطلب
مسمى لفظ معين وان لم يشعر منه الا بكونه مسمى لذلك اللفظ فوله اي
الغير المشعور به يستحيل طلبه لكونه مغفولا عنه بالكلية مم لان الانسان
اذا جهل الشئ وتصوره ببعض اعتباراته الذاتية والعرضية امكنه
تحصيل ما هو غير معلوم منه كما ذكرنا من الامثلة نعم الذي يمتنع تحصيله هو
الذي يكون معلوما له بجميع اعتباراته او لا يكون معلوما له اصلا ولا بشئ
من اعتباراته الذاتية والعرضية واما الجواب على الوجه الثاني فنقول لم لا يجوز
ان يكون التعريف بالداخل في الماهية ويكون ذلك الداخل هو جميع الاجزاء
المادية وجميع الاجزاء على هذا التفسير لبعض الاجزاء التي تركبت الماهية منه
ومن غيره لدخول الجزء الصوري في الاجزاء والتعريف الحقيقي وهو التعريف بالحد
التام لا يكون الا تعريفا بجميع الاجزاء المادية ضرورة انه تعريف بالجنس والفصل
القريبين او نقول لم لا يجوز ان يكون ذكر جميع الاجزاء المادية والصورية
على التفصيل معدا النفس لقبول حقيقة المحدود من واهب الصور ولا يلزم من ذلك

تعريف الشيء بنفسه سلمنا ذلك ولكن لم لا يجوز ان يكون التعريف ببعض الاجزاء
بواسطة افادته معرفة بقية الاجزاء قوله لانه يكون ذلك تعريفا للشيء بالامر
الخارج عنه وذلك غير القسم الذي نتكلم فيه قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو
لم يحصل العلم بالماهية بواسطة تعريفه ذلك الامر الخارجي فان تعريف الشيء
بواسطة تعريفه لشيء اخر لا يخرج عن كونه تعريفا له سلمنا لكن لم لا يجوز
ان يكون التعريف بالامر الخارج قوله لانه لا يمكن التوصل من ذلك الوصف الخارجي
الى خصوصية الموصوف الا بعد العلم باختصاص ذلك الوصف به قلنا لا نسلم
فانه اذا كان بين الموصوف ووصفه المساوي لزوم بين فان العلم بالوصف
يستلزم العلم بالموصوف وان لم يخطر بالبال اختصاصه بذلك الموصوف سلمناه
لكن العلم باختصاص الوصف بالموصوف لا يتوقف على تصوره بحقيقته بل على
تصوره ببعض اعتباراته وح لا يلزم الدور من تعريفه بالوصف لان
التعريف بالوصف يتوقف ح على معرفة الموصوف ببعض اعتباراته والعلم
بخصوصه يكون مستفادا من ذلك الوصف وليس في ذلك دور ولا نسلم
انه توقف التعريف بالوصف الخارج على معرفة ما لا نهاية له قوله لان الماهيات
المغايرة للمعرف لا نهاية لها قلنا نعم ولكن يكفي في العلم بتلك الامور المغايرة
تصورها باعتبار شامل لها ومعرفة الامور غير المتناهية على هذا
التفسير غير ممتنع اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كقولنا في تعريف الزوج انه الذي ليس بفرد
فان من لا يعرف الزوج لا يعرف ما ليس بفرد ومن عرف ذلك عرفه وبالاخفى

كقولنا

كقولنا في تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس فان كل واحد من الاسطقس
والنفس اخفى عند العقل من النار وبنفسه كقولنا في تعريف الحركة انها النقلة
وبما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف الكيفية انها التي يقع بها
المشابهة بان المشابهة لا يمكن تعريفها الا بانها اتفاق في الكيفية وبمراتب كقولنا
في تعريف الاثنين انه الزوج الاول ثم نقول في تعريف الزوج انه المنقسم بمتساويين
ثم نقول في تعريف المتساويين انهما الشيئان اللذان لا يزيد احدهما على
الاخر ثم نقول الشيئان هما الاثنان فقد عرفنا الاثنين بما لا يمكن تعريفه الا به
لكن بمراتب والجزء الاعم يجب تقديمه في الذكر على الجزء الاخص فيقال في تعريف
الانسان انه الحيوان الناطق ولا يقال انه الناطق الحيوان لان الاعم اعرف عند
العقل ضرورة ان وجوده اكثر من وجود الاخص فيكون الخطاب اكثر ولان
ذكر الاعم يوجب تحقق ماهية الشيء وذكر الاخص يخصصها وتخصيص الشيء بعد
تحققه

مباحث القضايا

المقالة الثانية في القضايا واقسامها واحكامها اما القضية
فعرفوها بانها قول يصح ان يقال لقائله انه صادق وكاذب في كل واحد من
الخبر والتصديق والقول الجازم مرادف لها لا يقال الصادق والكاذب
لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بها لزم الدور لانا نقول لا نسلم لزوم
وانما يلزم ذلك ان لو عرفنا حقيقة الخبر بالصادق والكاذب وليس كذلك
فان حقيقة الخبر معلومة لكل احد بالضرورة لانه يميز بينها وبين غيرها
من المركبات كالامر والنهي والاستفهام بل نحن انما قصدنا في هذا التعريف
التعريف بحسب الاسم وهو تعريف ان لفظ الخبر موضوع للمعنى المعلوم لنا بالضرورة

لانا قصدنا به التعريف بحسب الحقيقة حتى يتوجه عليه ما ذكرتموه واما اقسامها
فهي ما القسمة الاولى فتنقسم الى حملية وشرطية لانها ان لم تنحل بحذف الادوات
الموجبة للربط الى قضيتين بل الى مفردين كقولنا زيد كاتب او الى ما في قوتهما
كقولنا الحيوان الناطق هو الحساس المتحرك بالارادة او الى مفرد وما في قوة
كقولنا الحيوان الناطق حساس او الى مفرد وقضية كقولنا زيد ابوه عالم او
الى ما في قوة المفرد وقضية كقولنا الحيوان الناطق ابوه ملك كانت حملية وان انحلت
بحذف الادوات الموجبة للربط الى قضيتين كانت شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا اما الحملية فانما تتحقق
ماهيتها بالمحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة التي بينهما
وبها يرتبط المحمول بالموضوع ارتباط ايجاب كقولنا الانسان عالم او ارتباط
سلب كقولنا الانسان ليس بحجر لانا لو تصورنا مجرد معنى الموضوع ومعنى المحمول
دون هذه النسبة لم يكن المتصور لنا قضية واللفظ الدال على هذه النسبة
يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو كاتب وقد تسقط هذه الروابط في
بعض اللغات اعتمادا على شعور الذهن بمقتضاها وتسمى القضية ح
ثنائية كقولنا زيد كاتب وان صرح بها تسمى القضية ثلاثية والمحمول ح يقال
ان كان كلمة او اسما مشتقا قال الشيخ في الشفا لم يفتقر ان يرتبط و
الموضوع بما يتضمنه بالنسبة الى موضوع ما فلا يكون حاجة مثل هذين المحمولين
الى الرابطة مثل حاجة غيرهما من المحمولات اليها ثم قال لكن لما كانت دلالتهما
ليست على نسبة المحمول الى موضوع معين بل على نسبة الى موضوع ما وجب

في القضية الى النسبة الى موضوع معين وجب ذكر الرابطة ثم في هذين المحمولين
قال الامام في الملخص ان الرابطة لو ذكرت في هذين المثالين لصار هكذا زيد
هو يكتب هو او كاتب هو وانه تكرار والشيخ اشار الى ذلك في الشفا لكنه
اجاب عنه بان منع لزوم التكرار وانما يلزم التكرار ان لو كان مدلول احدهما
هو عين مدلول الاخر وليس كذلك بل مدلول الرابطة المذكورة بين الطرفين
النسبة الى موضوع معين ومدلول الرابطة المستكنة في المحمول النسبة الى موضوع ما
واحدهما غير الاخرى او نقول الرابطة المستكنة في المحمول اسم للفاعل دون
الاخرى فانها دالة على النسبة الى موضوع معين ولذلك اتفقوا على كون
المستكنة اسما واختلفوا في كون الاخرى كذلك على انا نقول الكلام في
ذلك ليس من مباحث المنطق بل من مباحث اللغة فان المنطقي ليس عليه الا
ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الى موضوع معين فان كان الاسم المشتق
والكلمة دالين على النسبة الى موضوع معين لم يجب ذكر الرابطة معهما وان
كانا او احدهما غير دال عليها وجب ذلك قالوا ونسبة احد طرفي القضية
الى الاخر بكونه موضوعا له غير نسبته اليه بكونه محمولا عليه اذ لو اتحدت
هاتان النسبتان لم يكن بين مفهوم القضية وعكسها فرق في المعنى لان
نسبة موضوع القضية في العكس الى محمولها بالمحمولية وفي هذه الملازمة
نظر لان ذلك انما يلزم ان لو كانت نسبة موضوع القضية في الاصل
الى محمولها جزءا من الاصل كما ان نسبته الى المحمول بالمحمولية في العكس
جزء منه وليس كذلك بل النسبة الاولى خارجة من الاصل والثانية

داخلة في مفهوم العكس اذ النسبة التي هي جزء القضية نسبة المحمول الى الموضوع
لا نسبة الموضوع الى المحمول واذا كان كذلك لا يلزم من كون امر خارج عن
حقيقة امر هو حقيقة اخرى ان يكون مفهوم احدى تينك الحقيقتين داخل م
هو مفهوم الاخرى وبتقدير دخول النسبة المذكورة في ماهية الاصل
لا يلزم ذلك وانما يلزم ان لو اتحد مفهوم الاصل ومفهوم العكس في هذه
النسبة وهو ممنوع والطريق في اثبات هذا المط ان يبين اولا ان نسبة احد
الطرفين في القضية الى الاخر بكونه موضوعا له غير نسبة الاخر اليه بكونه محمولا
عليه وذلك ظ لكنهما يتحدان في الكيفية وبالجهة اعم لان الموضوع اذا
كان بحيث يثبت له المحمول بالضرورة مثلا كان المحمول اعم بحيث يثبت
للموضوع بالضرورة واذا ثبت هذا فنقول نسبة احد طرفي القضية
الى الاخر بالموضوعية غير نسبته اليه بالمحمولية والا لما اختلف القضية
وعكسها في الكيفية والجهة لما بينا ان كيفية نسبة الموضوع الى المحمول
بالموضوعية وجهتها غير كيفية نسبة المحمول الى الموضوع بالمحمولية وجهتها
واللازم بط اما التغاير في الكيفية ففي القضايا غير المنعكسة واما
في الجهة ففي القضايا المنعكسة لا الى ما هو من نوعها اذا عرف هذا فنقول
موضوع القضية الحملية ان كان جزئيا اي شخصا معينا سميت القضية
مخصوصة وشخصية موجبة كانت او سالبة وان كان كليا فان كان الحكم
على نفس تلك الطبيعة بقيد العموم كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
سماها بعضهم قضية طبيعية وبعضهم جعلوها داخلة تحت القضية

الشخصية

الشخصية لان الطبيعة اذا قيدت بقيد العموم خرجت عن الكلية فيكون
جزئية اذ لا واسطة بين كون الشيء كليا وبين كونه جزئيا والقضية التي
موضوعها جزئي يكون شخصية لا محالة وفي هذا الاخير نظر لانا لا نسلم
خروجها عن الكلية بذلك فانها لو خرجت عن الكلية به لاستحال حمل الجنس
عليها ثم الحكم عليها بالكلية والجنسية والنوعية لا يتعدى الى جزئياتها لانها
كشيء واحد هكذا قاله الشيخ في الشفا وان كان الحكم ليس على تلك
الطبيعة بقيد العموم بل على ما صدق عليها تلك الطبيعة من الافراد الشخصية
سميت محصورة ومسورة اذ قرن بها السور وهو اللفظ الدال على كمية
افراد الموضوع اي على كمية افراد ما صدق عليه الوصف العنواني وهو الذي يعبر
عن الموضوع به ويكون القضية كلية ان كانت دلالته على كل الافراد اما موجبة و
سورها كل كقولنا كل جسم مؤلف واما سالبة وسورها لا شيء ولا
واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بحجر وجزئية ان كانت دلالته
على بعض الافراد اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ثلثة ليس كل وليس بعض وبعض ليس
والفرق بين هذه الاسوار الثلثة وهو ان الاول يدل على سلب الحكم عن
كل الافراد بالمطابقة على معنى ان المحمول ليس حاصلا للكل ولواحد من افراد الموضوع
لا على معنى انه مسلوب عن كل واحد منها فان ذلك سالبة كلية ويدل على سلبه
عن بعض الافراد بالالتزام وكل واحد من السورين الاخيرين يدل على سلب
الحكم عن بعض الافراد بالمطابقة وعن الكل على ما ذكرنا من المعنى بالالتزام و

والثاني قد يستعمل للسلب الكلي فانه اذا قيل ليس بعض ج ب ربما اريد به
سلب الباء عن كل واحد من افراد الجيم ولا يستعمل للايجاب اصلا والثالث
بالعكس منه اي قد يستعمل للايجاب المعدول فانه اذا قيل بعض ج ليس ب
ربما اريد به حمل اللاباء على بعض افراد الجيم ولا يستعمل للسلب الكلي البتة
وان لم يقرن السور بالموضوع ح سميت القضية مهملة موجبة كانت او سالبة
كقولنا عالم الانسان ليس بعالم وهي في قوة الجزئية اي يلزم من صدقها صدق الانسان
الجزئية الموافقة لها في الكيف ومن صدق هذه الجزئية صدقها لانه اذا
صدق الحكم على ما صدق عليه الانسان فقد صدق على بعض ما يصدق
عليه الانسان واذا صدق على بعض ما يصدق عليه الانسان فقد صدق على ما
يصدق عليه الانسان ولان القضية المهملة اذا صدقت فلا بد وان يصدق
اما كلية او جزئية وعلى التقديرين لا بد من صدقها جزئية وكذلك يبين بلا اذا
كانت المهملة سالبة فظهر ان المهملة والجزئية المتوافقتين في الكيف متلازمتان
متعاكستان كما ذكرناه واعلم ان كل واحد من هذه الاسوار الاربعة يذكر
تارة لبيان كمية الاجزاء كقولنا بعض الاعضاء يد وبعضها رجل وبعضها
رأس وكل اجزاء الانسان بدنه وتارة لبيان كمية الجزئيات المحكوم عليها
ومراد اهل الصناعة مقصور عليها بالمعنى الثاني فحقها اذن ان يكون
مقترنة بالموضوع فاذا قرنت بالمحمول انحرفت القضية عن وضعها الطبيعي
ولذلك سميت القضية ح منحرفة والقدماء ذكروا ان السور اذا قرن
بالمحمول لصار جزءا منه وهو كلام غير محقق لانهم قالوا اذا قرن بالموضوع

لم يكن جزءا منه والفرق بينهما مشكل وح لا نعلم كونه جزءا من شيء منهما بل كونه
دالا على كمية افراد المحكوم عليه او المحكوم به اذا عرفت ذلك فاعلم انا قبل ذكر
ضابط المنحرفات نذكر مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب
ان كانت واجبة كنسبة الحيوان الى الانسان سميت مادة الوجوب وان كانت ممتنعة
كنسبة الحجر اليه سميت مادة الامتناع وان كانت غير واجبة ولا ممتنعة كنسبة الكتابة
اليه سميت مادة الامكان الثانية ان سور السلب متى كان مقترنا بكل واحد
من طرفي القضية او كان غير مقترن بشيء منهما كانت القضية موجبة ومتى
كان مقترنا باحد الطرفين دون الآخر كانت سالبة واذا اعتبرتها فتيقن
المتعين فاعلم انه متى كان المحمول في القضية شخصا مسورا باي سور كان من
الاسوار الاربعة كقولنا الانسان كل افراد هذا الحيوان او بعض افراده او لا شيء
من افراده او ليس بعض افراده او السور المقترن بالمحمول سور ايجاب كلي كقولنا
الانسان كل حيوان وسور سلب جزئي كقولنا الانسان ليس بعض الحيوان نظر فان
كانت القضية سالبة صدقت في جميع المواد الثلث وان كانت موجبة كذبت في
جميعها وكلما لم يكن كذلك اي لا يكون شيء من هذه الامور الثلثة موجودا او
ذلك انما يكون اذا كان السور المقترن بالمحمول سور ايجاب جزئي كقولنا الانسان
بعض الحيوان او سور سلب كلي كقولنا الانسان لا شيء من الحجر نظر فان كانت القضية موجبة
صدقت في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيفية من مادة الامكان وهو الطرف
الواقع منها وكذبت في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيفية من مادة الامكان
وهو الطرف غير الواقع منها وان كانت سالبة كان الحكم بالعكس اي صدقت فيع

مادة الامتناع وما يوافقها من الامكان وكذبت في مادة الوجوب وما يوافقها
من الامكان وعلى صدق القضية في هذه المختلفات حيث حكمنا بصدقها و
كذبها حيث حكمنا بكذبها لا يخفى على من له فطانة في هذا العلم فلذلك تركناها
وما طولنا الكتاب بذكرها ولنحقق الان مفهومات المحصورات الاربع اما
الموجبة الكلية فاذا قلنا كل ج ب لا نعني به الجيم الكلي المفسر بانه الذي
تصوره لا يمنع من وقوع الشركة ولا الكل من حيث هو كل اي مجموع افراد
الجيم من حيث هو مجموع لانا لو عنينا به احد هذين المعنيين لم يجب تعدي
الحكم بالاكبر على الاوسط في الكبرى الى الاصغر اي لا يلزم اندراج الاصغر
في الاوسط لان الحكم على كل واحد من هذين المفهومين حكم على ما يخرج عنه
الاصغر والحكم على ما يخرج عنه الاصغر لا يقتضي اندراج الاصغر فيه ولا
نعني به ايضا ما يكون حقيقته ج لانا لو عنينا به ذلك لم يجب ايضا تعدية
الحكم المذكور في الكبرى من الاوسط الى الاصغر مطلقا ولا نعني به ايضا ما
يكون صفته ج قال الامام فانا لو عنينا به ذلك لافتقر كل موضوع الى موضوع
اخر ويلزم منه التسلسل وتقرير هذه الملازمة ان يقول فانا اذا قلنا كل
ج ب كان معناه كل ما هو موصوف بالجيم فهو ب ثم الجيم يمكن حمله على اي حينئذ
موصوفه فيحمله عليه بان يقول كل د ج اي كل ما هو موصوف بد فهو ج
وعلى هذا القياس حتى يلزم من حمل محمول واحد على موضوع حمل امور غير متناهية
عليه وهو المعني بالتسلسل المدعى حينئذ وذلك ح قيل عليه لا نم لزوم التسلسل
انما يلزم ذلك ان لو اعتبر العقل في كل قضية حمل موضوعها في الذكر على

ذات

ذات الموضوع وذلك ممنوع اجيب عنه بان المدعى حينئذ لزوم امكان التسلسل
ولا شك في لزومه لان العقل يمكنه حمل الموضوع في الذكر في كل قضية فرضت
ولو بغير نهاية على ذات موضوعها وامكان التسلسل محال لان امكان المحال
محال ولزوم امكان التسلسل ممنوع فان امكان كون العقل متمكنا من حمل الموضوع
في الذكر في كل قضية على ذات الموضوع بغير نهاية غير معلوم وانما يمكن
ذلك ان لو امكن اتصاف ذات واحدة بصفات غير متناهية وذلك
ممنوع هذا تقرير ما ذكره الامام مع ما يرد عليه ونحن نقول لو عنينا بقولنا
كل ج ب ان كل ما هو موصوف بالجيم فهو ب لوجب ان يكون الموضوع
في الذكر في كل قضية مستعملة في العلوم صفة للذات لكن ذلك باطل لانه
قد يستعمل في العلوم قضايا موضوعاتها في الذكر عين ذوات موضوعاتها
كقولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة او من الاجزاء المفردة وكل
جوهر فهو بحالة لو وجد كان لا في موضوع وكل عرض فهو بحالة لو وجد كان
في موضوع ونعني بالموضوع عن المحل المغني عن الحال فيه المفتقر اليه ما يحل فيه
بل نعني به كل واحد واحد مما يصدق عليه ج من الافراد الشخصية الممكنة
الوجود في الخارج فهو ب ونعني بهذا الصدق هو الصدق بالفعل كما هو
رأي الشيخ لا الصدق بالامكان العام كما هو رأي الشيخ ابو نصر الفارابي
وما يصدق عليه انه ج يسمى ذات الموضوع وهو الموضوع في الحقيقة وما يعبر به
عن ذات الموضوع وهو الموضوع في الذكر كالجيم في مثالنا هذا يسمى
وصف الموضوع وعنوان الموضوع والعنوان في القضية قد يكون عين

ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان وقد يكون مغايراً لذات الموضوع
اما لازماً لها كقولنا كل كاتب بالقوة انسان واما مفارقاً عنها كقولنا كل كاتب
بالفعل انسان لا يقال حمل شئ على شئ محال لان المحمول ان كان عين الموضوع
كقولنا الانسان بشر ان لم يفد الحمل شيئاً فلا يكون هناك حمل ولا وضع البتة
وان كان غيره استحال الحمل ايضا لان الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر معلوم
البطلان بالضرورة لانا نقول يختار القسم الثاني ونفسر حمل الشئ على
الشئ لا بكونهما متحدين في المعنى كما زعم الشاك بل بصدق الثاني على ما صدق
عليه الاول بالفعل ولا امتناع في صدق المفهومات المتغايرة على ذات
واحدة واعلم ان قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الخارج واخرى بحسب
الحقيقة اما الاول فاذا قلنا كل ج ب عنينا به ان كل ما يصدق عليه انه
ج بالفعل مما وجد في الخارج في الجملة اي له دخول في الوجود بالفعل سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج واخذ الموضوع بهذا
الاعتبار يقتضي امرين احدهما ان يكون كل واحد من طرفي القضية
صادقا على الموجودات الخارجية هذا اذا كان الموضوع محصلاً او معدولا
اما اذا كان بحسب السلب كقولنا كل ما ليس ج في الخارج ليس ب في الخارج
فلا يقتضي صدق القضية بهذا الاعتبار صدق شئ من الطرفين على
الموجود الخارجي لان موضوع القضية بهذا الاعتبار يتناول المفهومات
بأسرها ممتنعة الوجود كانت او ممكنة الوجود واذا كان كذلك فيجوز انحصار
ما ليس ج في الخارج في المعدومات ثم لو كان المحمول ايضا كذلك محصلا او معدولا

اقتضى

اقتضى صدقها ذلك لكن لنا ان موضوعها المعدومات وما باسرها يكون كاذبة
ابدا لان الممتنع يصدق عليه انه ليس ج في الخارج فلو كان ب في الخارج لكان
موجودا فيه فهو مح والثاني ان يكون ذلك الحكم منحصرا على كل ما وجد او
يوجد اي على كل ما له دخول في الوجود في الجملة واما الثاني فاذا قلنا كل ج
ب عنينا ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الشخصية الممكنة الوجود
فهو بحيث لو وجد كان ب وليس ذلك شرطية كما زعم بعضهم بل معناه
هو الحكم بالحيثية الثانية على كل ما الحيثية الاولى وصدق القضية بهذا
الاعتبار لا يقتضي ان يكون شئ من طرفيها اي ذات الموضوع ووصف
المحمول موجودا في الخارج بل يصدق وان لم يكن شئ منهما موجودا في الخارج
ولا يقتضي ايضا ان يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل يشمل
الحكم على الموجودات الخارجية والموجودات المقدرة الوجود والفرق بين اخذ
الموضوع بالاعتبار الاول وبين اخذه بهذا الاعتبار ظاهر فانا اذا فرضنا
انحصار عام في الوجود الخارجي في خاص واحد كانحصار الحيوان مثلا في
الانسان حتى لا يوجد في الخارج حيوان الا الانسان يصدق بالاعتبار
الاول كل حيوان انسان ولا يصدق كل فرس حيوان اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان الفرس على هذا الغرض لما لم يكن له وجود في الخارج استحال
ان يصدق الحيوانية عليه لان الحكم بهذا الاعتبار مقصور على الموجودات
الخارجية واما بالاعتبار الثاني فيكذب قولنا كل حيوان انسان لان معناه
كل ما لو وجد كان حيوانا فهو بحيث لو وجد كان انسانا ومن البين ان

ذلك غير صادق لجواز ان يكون بعض ما لو وجد كان حيوانا بحاله لو وجد
كان فرسا او حيوانا اخر ويصدق قولنا كل فرس حيوان لان معناه كل ما
لو وجد كان فرسا فهو بحيث لو وجد كان حيوانا وقد عرفت ان صدق فهو ح
القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على ان يكون لشيء من طرفيها وجود في
الخارج واخذ الموضوع بهذا الاعتبار بحسب السلب يكون هكذا كل ما
ليس لو وجد كان ج فهو ليس بحيث لو وجد كان ب واخذ الموضوع
بهذين الاعتبارين مما يخصه الامام في كتبه والاستاذ العلامة
اثير الحق والدين الابهري رحمه الله ذكر في كتبه ان الموضوع قد يؤخذ
ايضا بحسب الذهن فاذا قلنا كل ج ب كان معناه بهذا الاعتبار كل
ما هو ج في الذهن فهو ب في الذهن وانا اقول الحكم على المعدومات
سواء كانت ممتنعة الوجود في الخارج او ممكنة الوجود فيه لا يمكن الا اذا كان
الموضوع في القضية ماخوذا بهذا الاعتبار لانا اذا قلنا كل ممتنع
معدوم في الخارج استحال ان يكون ماخوذا موضوعه بحسب الخارج لانا
لو اخذنا موضوعه بحسب الخارج كان معناه كل ما هو موجود في الخارج
وصدق عليه انه ممتنع في الخارج فهو معدوم في الخارج وكذب ذلك
ظ وكذلك لو اخذناه بحسب الحقيقة لانه حينئذ يكون معناه كل ما
لو وجد كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان معدوما وكذب ذلك
بين عند من له ادنى شروع في العلوم والشيخ ايضا اشار الى اخذ الموضوع
بهذا الاعتبار لانه قال في الاشارات اذا قلنا كل انسان حيوان كان

معناه

معناه كل ما فرضه العقل انه انسان في الذهن كان موجودا في الاعيان او غير
موجود لا بد ان يفرضه العقل انه حيوان ويحكم عليه بانه حيوان وفيه نظر
لان مراده به ان كان هو الحكم عليه بانه حيوان في الذهن كما صرح به الاستاذ
كان معنى قولنا شريك البارى ممتنع ان ما فرضه العقل انه شريك البارى
في الذهن لا بد ان يفرضه انه ممتنع ويحكم عليه بانه ممتنع في الذهن وعلى ما
ذكره الاستاذ ان الصورة الذهنية كشريك البارى لكانها ممتنعة في الذهن
ومن البين كذب كل منهما لان الحاصل في الذهن امتنع ان يكون ممتنعا
في الذهن وان كان مراده الحكم عليه بانه حيوان في الذهن وفي الخارج
حتى اذا قلنا كل ج ب بحسب الذهن كان معناه على ما ذكره الاستاذ كل
ما هو ج في الذهن فهو ب في الذهن او في الخارج وعلى ما ذكره الشيخ
كان معناه كل ما فرضه العقل انه ج في الذهن لا بد ان يفرضه العقل انه
ب ويحكم عليه بانه ب في الذهن او في الخارج فهو صواب واما السالبة
الكلية فاذا قلنا لا شيء من ج ب كان معناه بحسب الخارج لا شيء مما له
دخول في الوجود في الحال وصدق عليه انه ج بالفعل فهو ب في الخارج و
بحسب الحقيقة لا شيء مما لو وجد كان ج من الافراد الشخصية الممكنة الوجود
فهو بحيث لو وجد كان ب وبحسب الذهن لا شيء مما هو ج في الذهن فهو ب
في الذهن او في الخارج وعلى ما ذكره الشيخ لا شيء مما فرضه العقل انه
ج في الذهن لا بد ان يفرضه انه ب ويحكم عليه بانه ب في الذهن او في
الخارج واذا عرفت معنى الكليتين عرفت معنى الجزئيتين لان الحكم في الجزئية

مما يطلب

على بعض ما حكم عليه في الكلية على النحو المذكور في الكلية واعلم ان حرف السلب
ان لم يكن جزءاً من شيء من طرفي القضية سميت القضية محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة وان كان جزءاً من كل واحد من طرفيها او من احدهما
فقط سميت معدولة موجبة كانت او سالبة فيحصل لنا بحسب العدول والتحصيل
اربعة انواع من القضايا محصلة الطرفين كقولنا الانسان عالم و
معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم ومحصلة الموضوع معدولة
المحمول كقولنا الجماد لا حي ومعدولة الموضوع محصلة المحمول كقولنا اللاحي
جماد وكل واحد من هذه القضايا الاربع اما موجبة او سالبة وايجابها
كيف كانت ليس لان طرفيها وجوديان ولا سلبها لان طرفيها سلبيان كما زعم
بعض الحكماء من القدماء بل متى حكمنا بان المحمول صادق على الموضوع كانت
القضية موجبة سواء كان طرفاها امرين وجوديين او امرين عدميين
او احدهما امراً وجودياً والاخر عدمياً ومتى حكمنا بسلب المحمول عن الموضوع
كانت سالبة سواء كان الطرفان وجوديين او عدميين او احدهما وجوديا
والاخر عدميا والعدول الذي نعتبره ونذكر احكامه هو العدول بحسب
المحمول فقط واذا كان كذلك فاعلم ان قضيتين توافقتا في الموضوع
والمحمول والعدول او التحصيل وتخالفتا في الكيف اي في السلب والايجاب
فان كانتا شخصيتين كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وكقولنا زيد
لا كاتب ليس زيد بلا كاتب كانتا متناقضتين وكذلك الحكم ان كانتا
محصورتين لكن بشرط الاختلاف في الكمية اي يكون احديهما كلية

والاخرى

والاخرى جزئية كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوانا وكقولنا
كل انسان هو لا فرس ليس كل انسان هو لا فرس وكل قضيتين توافقتا
في الموضوع والكيف وتخالفتا في العدول والتحصيل اي يكون المحمول في
احديهما هو نقيض المحمول في الاخرى فان كانتا موجبتين كقولنا زيد كاتب
زيد هو ليس بكاتب امتنع صدقهما والا لزم كون زيد موصوفا بالنقيضين
وانه محال ويجوز كذبهما لعدم الموضوع اذا صدق الموجبة يقتضي وجود
موضوع محقق ان كان مأخوذاً بحسب الخارج ومقدراً ان كان بحسب الحقيقة وان
كانتا سالبتين كقولنا زيد بكاتب وليس زيد هو بلا كاتب امتنع كذبهما والا
لزم جواز صدق نقيضيهما وذلك يقتضي جواز صدق الموجبتين وقد مر
امتناع ذلك ويجوز صدقهما لعدم الموضوع اذ صدق السالبة لا يقتضي
وجود الموضوع بل تصدق عند عدمه ايضا كما تصدق عند عدم ثبوت
المحمول للموضوع لان السلب يصح عن المعدوم دون الايجاب واما اذا
كانتا محصورتين فانما يجري ما ذكرناه من الاحكام فيهما عند كونهما
كليتين او احديهما كلية لو كانتا موجبتين وعند كونهما جزئيتين واحديهما
جزئية لو كانتا سالبتين لان الموجبتين لو كانتا جزئيتين لجاز صدقهما
كقولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان لا انسان وان السالبتين
لو كانتا كليتين لجاز كذبهما كقولنا لا شيء من الحيوان بانسان ولا شيء
من الحيوان بلا انسان وكل قضيتين توافقتا في الموضوع وتخالفتا في العدول
والتحصيل على ما ذكرناه من التفسير وفي الكيف ايضا فان كانتا شخصيتين

ليس هو

كقولنا زيد كاتب ليس زيد بلا كاتب وكقولنا زيد هو لا كاتب ليس زيد
بكاتب كانت الموجبة اخص من السالبة لانه اذا صدق قولنا زيد كاتب
وجب ان يصدق قولنا زيد ليس هو بلا كاتب والا لصدق قولنا زيد
لا كاتب فيلزم صدق الموجبتين فيتقرر استحالته وكذلك اذا صدق
قولنا زيد لا كاتب وجب ان يصدق قولنا زيد ليس هو بكاتب لما مر
ولا يلزم من صدق قولنا ليس زيد بلا كاتب صدق قولنا زيد كاتب
ولا من صدق قولنا ليس زيد بكاتب صدق قولنا زيد هو لا كاتب لجواز
صدق السالبة بعدم الموضوع دون الموجبة لما عرفت ان صدق الموجبة
يتوقف على وجود الموضوع محققا في الخارجية الموضوع ومقدرا في
الحقيقية الموضوع وان كانتا محصورتين كقولنا كل انسان حيوان ولا شي
من الانسان بلا حيوان وكقولنا كل انسان لا فرس ولا شي من الانسان
بفرس فما ذكرناه من الاحكام انما يجري فيهما اذا تحقق احد الامرين
احد الامرين فيه وهو اما اتفاقهما في الكم او كون الموجبة كلية
اذ لو انتفى كل واحد منهما لكانت الموجبة جزئية والسالبة كلية ولو
كان كذلك لا يكون الموجبة اخص من السالبة فانه يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان وكذلك بعض الحيوان لا انسان والاول لا يستلزم قولنا لا شي من
الحيوان بلا انسان ولا الثاني قولنا لا شي من الحيوان بانسان لكذب كل واحدة
من هاتين الكليتين اذا عرفت هذا فنقول الحق ان الموجبة التي
هي شرط انتاج القياس لا يجب ان يكون موضوعها موجودا محققا او

تقديرا

او تقديرا لانه متى صدق نسبة اعتبار الى مفهوم وجوديا كان ذلك المفهوم
او عدميا وتكرر ذلك الاعتبار في الكبرى انتج القياس جزما مثلا اذا صدق
سلب محمول عن موضوع وصدق امر على كل ما صدق عليه ذلك السلب انتج بالضرورة
فاما اذا قلنا لا شي من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا انتج كل ج ا للاندراج
وان كانت الصغرى سالبة وكذلك اذا قلنا كل معدوم لا موجود وكل
لا موجود ليس بمحسوس نتج المعدوم ليس بمحسوس مع ان موضوع الصغرى
في كل واحد من هذين المثالين لا يجب ان يكون موجودا على ما ذكرتم من
التفصيل نعم اذا لم يتكرر حرف السلب مع ما بعده في الكبرى لا ينتج القياس
كقولنا كل ج ليس ب وكل ب ا لانه ان جعل المحمول في الصغرى حرف
السلب مع ما بعده كان الاوسط غير متكرر وان جعل ما بعد حرف السلب كانت
الصغرى سالبة غير مندرج موضوعها تحت موضوع الكبرى وعند ذلك
ظهر ان السالبة مع مثل هذه الموجبة مما يتلازمان وكذا السالبة التي
موضوعها موجود في الخارج محققا مع الموجبة الخارجية الموضوع والتي
موضوعها موجود في الخارج مقدرا مع الموجبة الحقيقية الموضوع مما يتلازمان
فعلى هذا يكون الموجبة اعم من الموجبة الخارجية الموضوع والحقيقية
الموضوع ومن فسر الموجبة مطلقا بالتي يكون موضوعها موجودا باحد
الوجودين اعني المحقق في الخارج او المقدر فيه لا يمكنه اشتراط موجبة
الصغرى في الشكل الاول والثالث لما ذكرناه من القياسين ولا استمرار
احكام العكس في الموجبات والسوالب المقابلة لها على ما ذكروه من القانون

لان قولنا بعض ما ليس بمحسوس فهو معدوم موجبة بالاتفاق وعكسه بعض المعدوم
لا محسوس وهو سالبة لعدم موضوعه في الخارج محققا وتقديرا وكذلك
وكذلك قولنا بعض المعدوم لا محسوس سالبة وانها لا تنعكس الى قولنا
بعض اللامحسوس معدوم الذي هو موجبة بالخلاف فالحاصل انه يلزم
بطلان احدى القاعدتين وهي اما القول بعدم انعكاس السوالب الجزئية
مع انعكاس الموجبات باسرها او القول بموافقة العكس للاصل في الكيف
ومن هذا ظهر ان موضوع القضية كما يوخذ باحد الاعتبارين المذكورين
فيجب ايضا ان يوخذ بحسب الذهن على الوجه الذي ذكرنا ولا التباس في
اللفظ بين شيء من هذه الاقسام التي ذكرناها بحسب الايجاب والسلب
الا بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة المحصلة المحمول لوجود حرف السلب
في كل واحدة منهما مع جواز ان يكون جزءا من المحمول حتى يكون القضية
موجبة معدولة المحمول وجواز ان يكون واردا على المحمول حتى يكون القضية
سالبة محصلة المحمول والامتياز بينهما انما يحصل في القضية الثلاثية بتقديم
الرابطة على حرف السلب وتاخيرها عنه فان الرابطة ان كانت متقدمة
على حرف السلب كانت القضية موجبة معدولة المحمول لان من شان الرابطة
ربط ما بعدها بالموضوع وان كانت متاخرة عنه كانت القضية سالبة محصلة كلما م
المحمول لان من شان حرف السلب سلب كل ما بعده عن الموضوع هذا اذا
كان حرف السلب واحدا واما اذا تكرر فقد المتقدمة على الرابطة فان
كان عددها زوجا كانت القضية موجبة وان كانت فردا كانت سالبة

لان سلب

لان سلب السلب ايجاب وسلب الايجاب سلب واما اذا كانت القضية ثنائية
فالامتياز بين القضيتين المذكورتين انما يحصل اما بالنية اي بان يقصد
من المتكلم ما هو مراده او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ كلفظ غير
ولا بالايجاب المعدول والبعض الاخر كلفظ ليس بالسلب البسيط وقد يفرق
بين الموجبة التي في موضوعها عدول والسالبة التي موضوعها امر محصل
بتقديم السور على حرف السلب وتاخره عنه في القضية المسورة فان السور
متى كان متقدما على حرف السلب كانت القضية معدولة الموضوع موجبة ان كان
السور المتقدم سور ايجاب كقولنا كل ما ليس بحي فهو جماد وسالبة ان كان
السور المتقدم سور سلب كقولنا لا شيء من اللاحي بمتحرك بالارادة ومتى كان
السور متاخرا عن حرف السلب كانت القضية محصلة الموضوع موجبة ان كان
ليس م السور المتاخر سور سلب كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وسالبة ان كان
السور المتاخر سور ايجاب كقولنا ليس كل حيوان انسانا واما اذا لم تكن
القضية مسورة فان ادخل لفظ ما على حرف السلب المقترن بالموضوع
كقولنا ما ليس بحي فهو جماد والالف واللام كقولنا اللاحي جماد او ما
في معناهما كقولنا الانسان الذي لا يبصر فهو اعمى خصصناها بالايجاب
المعدول وان لم يكن شيء من هذه الامور متحققا كان الامتياز بينهما
اما بالنية بالمعنى المذكور او بالاصطلاح على الوجه الذي ذكرنا اذا
عرفت هذا فاعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او
السلب لا بد لها في نفس الامر من كيفية كالضرورة والدوام واللاضرورة

واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا وهي أعني الجهة قد يكون غير مطابقة للامر نفسه لجواز كذب القول الملفوظ وعدم مطابقة حكم العقل للحق ويمتنع ان يكون المادة كذلك لكونها دالة على الكيفية الثابتة في نفس الامر للنسبة المذكورة والقضية التي جهتها يكون مذكورة اما لفظا او عقلا تسمى موجهة ومنوعة ورباعية اما سبب تسميتها موجهة ومنوعة فظ واما رباعية فلكون اجزائها حينئذ اربعة الموضوع والمحمول والرابطة والجهة والقضية التي حكم فيها نسبة محمولها الى موضوعها نسبة هي اعم من الفعل والقوة يسمى مطلقة وغير موجهة والموجهات التي تذكر في هذا الزمان ويبحث عنها وعن احكامها ثلاث عشرة قضية ست منها بسايط وسبع منها مركبات ونعني بالقضية البسيطة القضية التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وبالقضية المركبة هي التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا معا متوافقين في الكمية والصرف حتى يكون القضية مركبة من موجبة وسالبة على الوجه الذي ستعرفه فيما بعد اما البسايط الست فالاولى منها هي الضرورية المطلقة وهي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بفرس والثانية المشروطة

العامه

العامة وهي القضية التي يحكم فيها انه بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع لكن ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الساكن بمتحرك ما دام ساكنا والثالثة الدائمة المطلقة وهي القضية التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا دائما كل جسم مؤلف ودائما لا شيء من المؤلف ببسيط والرابعة العرفية العامة وهي القضية التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلب المحمول عن الموضوع لكن ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا ولا شيء من المتغير بثابت الحال ما دام متغيرا والخامسة المطلقة العامة وهي القضية يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او بسلب المحمول عن الموضوع بالفعل من غير التعرض لشيء آخر كقولنا بالاطلاق العام كل انسان ضاحك بالفعل وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل والسادسة الممكنة العامة وهي القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة اي التي بحسب الذات عن الجانب المخالف للحكم اي ان كان الحكم بالايجاب كان معناه ان سلب المحمول عن الموضوع بحسب الذات ليس بضروري وان كان الحكم بالسلب كان معناه ان ثبوت المحمول للموضوع بحسب الذات ليس بضروري كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد واما المركبات السبع فالاولى منها هي المشروطة الخاصة وهي القضية التي حكم فيها ما حكم في المشروطة العامة لكن

مع تقييدها باللادوام بحسب الذات والمقيد باللادوام فيها ان كان مشروطة عامة موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما بحسب الذات كان تركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كان مشروطة عامة سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من المتحرك بساكن مادام متحركا لادائما كان تركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة والثانية العرفية الخاصة وهي القضية التي حكم فيها ما حكم في العرفية العامة لكن مع تقييدها باللادوام بحسب الذات والمقيد باللادوام فيها ان كانت عرفية عامة موجبة كقولنا كل ح ب مادام ح لادائما بحسب الذات كان تركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كان عرفية عامة سالبة كقولنا لا شي من ح ب مادام ح لادائما كان تركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة والثالثة الوقتية وهي القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات واذا حذف عنها قيد اللادوام بحسب الذات تسمى وقتية مطلقة اذا عرفت هذا فنقول المقيد باللادوام فيها ان كان وقتية مطلقة موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما كان تركيبها من موجبة وقتية مطلقة ومن سالبة مطلقة عامة وان كان وقتية مطلقة سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لادائما كان تركيبها من سالبة وقتية مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة والرابعة المنتشرة وهي

القضية

القضية التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع في وقت ما من اوقات وجود الموضوع من غير تعيين ذلك الوقت مقيدا باللادوام بحسب الذات واذا حذف عنها قيد اللادوام بحسب الذات تسمى منتشرة مطلقة اذا عرفت هذا فنقول المقيد باللادوام فيها ان كان منتشرة مطلقة موجبة كقولنا بالضرورة كل حيوان متنفس في وقت ما لادائما بحسب الذات كان تركيبها من منتشرة مطلقة موجبة ومن سالبة مطلقة عامة وان كان منتشرة مطلقة سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من الحيوان بمتنفس في وقت ما لادائما بحسب الذات كان تركيبها من سالبة منتشرة مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة والخامسة الوجودية اللادائمة وهي القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او بسلبه عنه بالفعل مقيدا باللادوام بحسب الذات والمقيد باللادوام فيها ان كان مطلقة عامة موجبة كان تركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كان سالبة مطلقة عامة كان تركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة مطلقة وعلى التقديرين تركيبها من مطلقتين عامتين مختلفتي الكيف الا ان الجزء الاول على التقدير الاول موجبة مطلقة وعلى الثاني سالبة مطلقة مثال الاول قولنا كل ح ب لادائما مثال الثاني لا شي من ح ب لادائما والسادسة الوجودية اللاضرورية وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او بسلب المحمول عن الموضوع بالفعل مقيدا باللاضرورة بحسب الذات والمقيد باللاضرورة بحسب الذات ان كان مطلقة عامة موجبة كقولنا بالوجود كل ح ب لا بالضرورة بحسب الذات

كان تركبها من مطلقة عامة موجبة وسالبة ممكنة عامة وان كان مطلقة عامة سالبة كقولنا
بالوجود لا شيء من ج ب لا بالضرورة بحسب الذات كان تركبها من سالبة مطلقة
عامة ومن موجبة ممكنة عامة. والسابعة الممكنة الخاصة وهي القضية التي يحكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن كل واحد من جانبي الوجود والعدم وهي سواء
كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل ج ب او سالبة كقولنا بالامكان
لا شيء من ج ب كان تركبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
لان سلب ضرورة الوجود بحسب الذات يقتضي صدق ممكنة عامة سالبة وسلبها بحسب
الذات عن العدم يقتضي صدق ممكنة عامة موجبة لكن لما كان في هذه القضية
سلب الضرورة بحسب الذات عن الطرفين اعني الوجود والعدم حاصلا كان
تركبها من الممكنتين العامتين المتحدتين في الكمية فعلى هذا لا فرق بين موجبها
وسالبها في المعنى لا في التصريح اذ كان بالجزء الايجابي منها مصرحا سمي موجبة وان
كان بالجزء السلبي سمي سالبة ومما ذكرنا في هذه القضايا المركبة علم انا نعني
باللادوام مطلقة عامة وباللاضرورة ممكنة عامة كيفية كل واحدة منهما مخالفة
لكيفية القضية المقيدة بهما لكن كل واحدة منهما توافق المقيدة في الطرفين و
الكمية والضابط الكلي في معرفة اجزاء المركبات ان يقال القضية المركبة انما
تركبت من المقيدة باللادوام ومن المطلقة العامة المخالفة لها في الكيف الموافقة
اياها في الطرفين والكمية ومن المقيدة باللاضرورة ومن الممكنة العامة المخالفة
لها في الكيف الموافقة اياها في الطرفين والكمية واذا عرفت معاني هذه القضايا
فلنذكر نسبة كل واحدة منها الى ما عداها اي انها بالعموم والخصوص مطلقا

او من وجه

او من وجه او بالمباينة فنقول اما الضرورية المطلقة فانها اخص من البسائط
الخمس الباقية ومباينة للمركبات السبع اما الاول فلان المحمول اذا كان واجب
النسبة الى الموضوع في جميع اوقات ذات الموضوع كان كذلك في جميع اوقات
وصف الموضوع ودائم النسبة في جميع اوقات ذات الموضوع ووصفه وكانت
النسبة الموافقة للنسبة المذكورة في الضرورية حاصلة بالفعل ويكون سلب
الضرورة بحسب الذات عن الجانب المخالف حاصلا دون العكس في شيء منها اذ لا يلزم
من كون المحمول ضروري النسبة بحسب الوصف ودائم النسبة بحسب الذات او
بحسب الوصف ومنسوبا الى الموضوع بالفعل او من كون الطرف المخالف للنسبة
المذكورة غير ضروري بحسب الذات ان يكون المحمول واجب النسبة الى الموضوع في
جميع اوقات ذاته لجواز ان يكون غير ضروري النسبة الى ذات الموضوع في جميع
اوقات وجودها مع صدق اي واحد كان من هذه الامور الخمسة واما الثاني
فلان كل واحدة من المركبات السبع مقيدة باللاضرورة او باللادوام
بحسب الذات المستلزم للاضرورة بحسبها ولا شك ان بين اللاضرورة بحسب
الذات وبين الضرورة بحسبها مباينة ذاتية والمشروطة العامة اخص من البسائط
الاربع الباقية لكن مع الدائمة من وجه لاستلزام صدقها صدق غير الدائمة
من غير عكس وهما ظاهران وصدقها بدون صدق الدائمة اذا كان المحمول
ضروريا بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات وصدق الدائمة بدونها اذا كان
دائما بحسب الذات غير ضروري بحسب الوصف وصدقهما معا اذا كان
دائما بحسب الذات وضروريا بحسب الوصف وكل امرين شانهما ذلك فبينهما

عموم من وجه واعم من المشروطة الخاصة لاستلزام صدق الخاصة صدقهما لاشتمالها
عليهما دون العكس لجواز ان يكون المحمول اما بحسب الذات مع كونه ضروريا
بحسب الوصف ومن العرفية الخاصة ايضا لكن من وجه دون وجه لجواز
صدقهما دون صدق العرفية الخاصة كان صدقهما في مادة الضرورة بحسب
الذات وجواز صدق العرفية الخاصة دونهما حيث كان المحمول دائما بحسب الوصف
غير ضروري بحسبه ولا دائما بحسب الذات وجواز صدقها معا حيث كان
ضروريا بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات وقد عرفت ان كل قضيتين شانهما
ذلك فبينهما عموم من وجه وكذلك بين كل واحدة من الوقتيتين والوجوديتين
والممكنة الخاصة لجواز صدقها دون صدق شيء منها في مادة الضرورة بحسب الذات
وصدق كل واحدة منها دون صدقها فان نسبة الانخساف الى القمر ضرورية
في وقت معين لا دائما مع ان نسبته اليه في جميع اوقات القمر ليس بضرورية
لكونه مسلوبا عنه بالضرورة في بعض اوقات كونه قمرا وصدق الكل معا
اذا كان المحمول ضروريا في جميع اوقات الوصف غير دائم بحسب الذات
وكل قضيتين شانهما ما ذكرنا كان بينهما العموم من وجه والدائمة اخص
من العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة لان المحمول اذا كان دائم النسبة
بحسب الذات كان دائم النسبة بحسب الوصف ومنسوبا الى الموضوع بالفعل
ومسلوبا عنه الضرورة بحسب الذات عن الجانب المخالف للحكم دون العكس
في شيء منها وكذلك لجواز ان يكون صدق كل واحدة من هذه القضايا
مع اللادوام بحسب الذات ومباينة لغير الوجودية اللاضرورية والممكنة

لخاصة للتنافي بالذات بين الدوام بحسب الذات واللادوام بحسبها
وبينها وبين كل واحدة من الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة عموم من وجه
لجواز صدقها بدون صدق شيء منهما في مادة الضرورة بحسب الذات وصدق كل واحدة
منهما دون صدقها لا مجوز ان يكون اللاضرورة بحسب الذات لا دائما معا :
وصدق الكل لجواز ان يكون دائما بحسب الذات ولا يكون ضروريا بحسبها
والعرفية العامة اخص من المطلقة والممكنة العامتين لاستلزام صدقها صدق كل
واحدة منهما مع عدم استلزام صدق شيء منهما اياها وكل واحدة من هاتين المطلقة عدم
ظاهر واعم من كل واحدة من الخاصتين مطلقا ومن الحينية اللادائمة من وجه اما
الاول فلاستلزام صدق كل واحدة منهما صدقها مع عدم استلزام صدقها
شيئا منهما لجواز ان يكون صدقها في مادة الدوام بحسب الذات واما الثاني
فلما مر بعينه في ان المشروطة العامة اعم منها من وجه والمطلقة العامة اخص من
الممكنة العامة واعم من القضايا المركبة مطلقا ومن الممكنة الخاصة من وجه اما الاولان
فظاهران واما الثالث فلجواز صدق المطلقة العامة دونها في مادة الضرورة
وصدق الممكنة الخاصة دونها اذا كان صدقها بالقوة وصدقهما معا اذا كان صدق
المطلقة في مادة الامكان والممكنة العامة اعم من المركبات السبع لاستلزام صدق
كل منها صدقها من غير استلزام صدقها شيئا منها والمشروطة الخاصة اخص
من المركبات الست الباقية مطلقا لاستلزامها كلا منها دون استلزام
شيء منها اياها والعرفية الخاصة اخص من كل واحدة من الوقتيتين من وجه ومن
كل واحدة من الوجوديتين والممكنة الخاصة مطلقا اما الاول فلجواز صدق

الوجودية دون الوقتيتين وذلك حيث يكون صدقهما في مادة لا يكون المحمول
منها ضروريا للموضوع في شيء من الاوقات وجواز صدق كل واحدة منهما دون
صدقها وذلك كنسبة الانخساف الى القمر بالضرورة في وقت معين مقيدا
باللادوام بحسب الذات مع انه ليس دائما بوصف القمرية وجواز صدقهما
معا وذلك حيث يكون المحمول ضروريا بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات
واما الثاني فقط لاستلزام صدقهما صدق كل واحدة منهما مع عدم استلزام
صدق شيء منها صدقهما والوقتية اخص من المنتشرة وكل واحدة من الوجوديتين
والممكنة الخاصة مطلقا والمنتشرة من الثلاث الباقية والوجودية اللادائمة من
الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة والوجودية اللاضرورية من الممكنة الخاصة كل
ذلك لاستلزام صدق ما ادعينا انه اخص لما ادعينا انه اعم دون العكس
وهو ظ في الكل الا في الوجودية اللاضرورية مع الممكنة الخاصة فنقول في بيان
ذلك كلما ثبت احد الطرفين اعني الوجود والعدم بالفعل مع لا ضرورة ذلك
الطرف بحسب الذات يلزم لا ضرورة كل واحد من الطرفين بحسب الذات
من غير عكس لجواز ان لا يكون شيء من الطرفين ضروريا بحسب الذات ولا يكون
ذلك الطرف حاصلا بالفعل فظهر ان النسبة بين هذه القضايا الموجهة
من العموم والخصوص والمباينة تقع على ثمانية وتسعين وجها ومما ذكرنا ظهر
ان الممكنة العامة اعم الموجهات والمطلقة اعم الفعليات واما الشرطية فاما متصلة
وهي التي يحكم فيها بحصول قضية او لا حصولها على تقدير حصول اخرى
او لا حصولها فيدخل فيها المتصلة الموجبة باقسامها الاربعة وهي التي يحكم فيها

بصدق

الصادقة ومن الحكم بحصول
القضية م

بصدق قضية او كذبها على تقدير صدق اخرى او كذبها وسلب كل واحد من هذه الاقسام
الاربعة لان الحكم بالحصول اعم من الحكم بحصول القضية الكاذبة وكذلك فرض حصول
القضية اعم من فرض حصول القضية الصادقة ومن فرض حصول القضية الكاذبة
وكذلك الكلام في اللاحصول وبعضهم عرفوها بانها التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى وهو ليس تعريفها المطلق المتصلة
بل القسم من اقسامها بل تعريف مطلق المتصلة ما ذكرنا كما علمت ذلك واما منفصلة
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في ما صدقا وكذبا معا بمعنى ان
صدق كل واحدة منهما ينافي صدق الاخرى وكذلك كل واحدة منهما ينافي كذب
الاخرى واما صدقا فقط على ما ذكرنا من المعنى او بسلب التنافي بينهما على احد
الوجوه الثلاثة فالاولى تسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او صوفا والثانية مانعة الجمع كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء اسودا
وصنما والثالثة مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا او صوفا وليس
البتة اما ان يكون لا انسانا او فرسا والجزء المقترن به حرف الشرط في المتصلة يسمى
مقدما والمقترن به حرف الجزاء يسمى تاليا وفي المنفصلة ما هو مقدم في الذكر
يسمى مقدما والاخر تاليا والمتصلة اللزومية ان كان بين المقدم والتالي علاقة تقتضي
لزوم التالي اياه لكون المقدم علة للتالي او معلولا له او مضايفا له
او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واتفاقية
ان لم يكن كذلك بل بمجرد صدق التالي صدق المقدم وان كانت هذه المجامعة

لا يقع الا بعلة لان الامور الاتفاقية لا بد لها من علل الا انها يكون اقلية الوجود
كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اي يكونان معا صادقين في
نفس الامر فعلى هذا الموجبة الاتفاقية لا يصدق الا اذا كان جزاها صادقين
معا في نفس الامر وقد يفسر الاتفاقية بالمتصلة التي يكون التالي فيها صادقا
في نفس الامر فقط كقولنا كلما كان الخلا موجودا فالانسان موجود قال الشيخ
لان الانسان لما كان موجودا كان موجودا مع كل شيء فرض لكن انما يكون ذلك
بالنسبة الى المقدم الذي لا يكون بفرض صدقه منافيا لصدق التالي كالخلا
بالنسبة الى وجود الانسان والاتفاقية بهذا المعنى اعم منها بالمعنى الاول والاول
في هذا الكتاب على الاتفاقية بالمعنى الاخص والمقدم في اللزومية يسمى ملزوما
والتالي لازما وقيل ان كلمة انّ شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذ واما
اذا ومتى وكلما ومهما ولو ولما فلا يدل شيء منها على اللزوم ولا على الاتفاق
بل على القدر المشترك بينهما وهو نفس الاتصال والمنفصلة حقيقية
كانت او غير حقيقية قد يكون عنادية وهي التي يكون التنافي بين طرفيها
لعلاقة بينهما يقتضي ذلك على قياس ما ذكرنا في المتصلة كما في الامثلة المذكورة
للمنفصلات الثلاث وقد يكون اتفاقية وهي التي يكون التنافي بين طرفيها لا
لعلاقة بينهما تقتضي ذلك بل بطريق الاتفاق وان كان لا بد لكل اتفاق من علة
اما الحقيقية فكالتنافي في الواقع بطريق الاتفاق بين الاسود والكاتب في الصدق
والكذب معا في الشخص الاسود غير الكاتب دائما واما المانعة الجمع فكالتنافي في
الواقع بطريق الاتفاق بين الاسود والكاتب في الصدق في الشخص الابيض غير الكاتب

دائما

دائما واما المانعة الخلو فكالتنافي في الواقع بطريق الاتفاق بين اللااسود واللاكاتب في
الكذب في الشخص الاسود الكاتب واعلم ان المنفصلة الموجبة اذا كانت حقيقية كان
تركبها من قضيتين احديهما نقيض الاخرى كقولنا هذا العدد اما زوج او لا
زوج او من القضية والمساوي لنقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
على معنى ان كل قضيتين شانهما ذلك صح تركب المنفصلة الحقيقية منهما وكل منفصلة
حقيقية لا بد ان يكون تركبها من قضيتين شانهما ما ذكرنا اما الاول فلان الامر فيه
ظ لامتناع الاجتماع بين النقيضين والخلو عنهما وكذلك الحال بين القضية والمساوي
لنقيضها لان جواز جمعهما يستلزم جواز الجمع بين النقيضين وجواز الخلو
عنهما يستلزم جواز الخلو عن النقيضين واما الثاني فلان احد جزئي المنفصلة
ان كان نقيض الجزء الاخر فقد حصل المطلوب والا فكل واحد من الجزئين
يكون مساويا لنقيض الاخر لان صدق كل واحد منهما يستلزم نقيض الاخر
لامتناع الجمع بينهما ونقيض كل واحد منهما يستلزم عين الاخر لامتناع
الخلو عنهما فكل واحد من الجزئين مساو لنقيض الاخر فيحصل المطلوب
والمنفصلة الحقيقية لا يكون الا ذات جزئين لانه اشترط فيها استحالة
الجمع بين كل جزئين من اجزائها والخلو عن كل جزئين منها واذا كان كذلك
استحال تركبها من ثلثة اجزاء لانها لو تركبت من ثلثة اجزاء كان عين الجزء الاول
ملزوما لنقيض الجزء الثاني فان لم يكن نقيض الجزء الثاني ملزوما لعين الجزء الثالث
اختل الشرط المذكور بين الجزء الثاني والجزء الثالث وهو رفع الانفصال
على ما ذكرنا من التنافي بين الاجزاء الثلثة وان كان نقيض الجزء الثاني ملزوما

لعين الجزء الثالث كان عين الجزء الاول ملزوما لعين الجزء الثالث ضرورة ان الملزوم
للملزوم للشيء ملزوم لذلك الشيء ولو كان كذلك لحصل الشرط المذكور بين الجزء
الاول والجزء الثالث فهذا دفع الانفصال الحقيقي بالتفسير المذكور بين
الاجزاء الثلثة ولقائل ان يقول هذا انما يتم ان لو شرط امتناع الجمع والخلو
بين كل جزئين من تلك الاجزاء اما اذا لم يشترط فيها ذلك بل شرط امتناع
الجمع والخلو بين جميع الاجزاء فلا امتناع في تركب المنفصلة الحقيقية من ثلثة
اجزاء واكثر وذلك مثل قولنا هذا العدد اما ان يكون زائدا على الاخر واما
ان يكون ناقصا عنه واما ان يكون مساويا له فان اجتماع هذه الاقسام
الثلثة على الصدق والكذب معا محال واما ان لم يكن المنفصلة حقيقية بل مانعة
الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع فتفسر بامرين احدهما هي التي يحكم فيها
بامتناع الجمع بين جزئيها على الصدق من غير التعرض لشيء اخر والثاني هي التي يحكم
فيها بامتناع الجمع بين جزئيها على الصدق وجواز الخلو عنهما وهي بالتفسير الاول
اعم منها بالتفسير الثاني ومن الحقيقية لاندراج كل واحدة منهما تحتها وهي بالتفسير
الثاني والحقيقية متباينان ضرورة ان في الحقيقية حكم بامتناع اجتماع
جزئيها على الكذب وفيها بالتفسير الثاني حكم بجواز اجتماعهما على الكذب وهي
بالتفسير الثاني لا بد ان يكون مركبة من قضيتين كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى
على معنى ان كل قضيتين كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى يصح تركب
المنفصلة المانعة الجمع بالتفسير الثاني منهما وكل منفصلة مانعة الجمع بالتفسير الثاني لا بد
ان يكون مركبا من قضيتين شانهما ما ذكرنا اما الاول فلانه لو جاز جمعهما لجاز

الجمع

الجمع بين النقيضين لان جواز جمع الشيء مع الاخص يستلزم جوازه مع الاعم ولو منع
الخلو عنهما لكان كلما كذبت احديهما كانت صدقت الاخرى ومعنا مقدمة
صادقة وهي قولنا كلما صدق نقيض احدهما كذب عين احدهما فيجعل هذه المقدمة
الصادقة صغرى وقولنا كلما كذب عين احديهما صدق الاخرى كبرى لينتج
منهما في الشكل الاول وينتج كلما صدق نقيض احدهما صدق عين الاخرى
فالعام يستلزم الخاص ولو كان كذلك لما كان العام عاما ولا الخاص خاصا هذا
مح واما الثاني فلان نقيض كل واحد من القضيتين اللتين هما جزءا المنفصلة مستلزمة
لنقيض الاخرى لامتناع الجمع بينهما وليس نقيض شيء منهما مستلزما لعين الاخرى
اذ لو كان نقيض شيء منهما مستلزما لعين الاخرى ولا شك في جواز صدق نقيض
كل واحدة منهما مع صدق نقيض الاخرى ولو كان كذلك يلزم جواز صدق
القضية التي هي لازمة لنقيض الاخرى مع صدق نقيضها وانه مح لامتناع
جواز صدق النقيضين معا وعلم مما ذكرناه ان صدق المنفصلة المانعة
الجمع بالمعنى الاعم اما في مادة المانعة الجمع بالمعنى الاخص واما في مادة الحقيقية
ضرورة ان صدق العام لا يمكن الا في مادة احد خواصه وان كانت المنفصلة التي
هي غير الحقيقية مانعة الخلو فنقول انها ايضا مفسرة بامرين احدهما هي التي يحكم
فيها بامتناع الجمع بين جزئيها على الكذب من غير التعرض لشيء اخر والثاني هي التي
يحكم فيها بامتناع الجمع بين جزئيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق
وهي بالتفسير الاول اعم منها بالتفسير الثاني ومن الحقيقية لاندراج كل واحدة
منهما تحتها وهي بالتفسير الثاني والحقيقية متباينان ضرورة انه حكم في الحقيقية

بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وفيها بجواز اجتماع جزئيها على الصدق ومن
مالعسر الثاني لا بد ان يكون مركبة من قضيتين كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى
على معنى ان كل قضيتين كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى صح تركيب
المنفصلة مانعة الخلو من القسم الثاني منهما وكل منفصلة مانعة الخلو بالتفسير
الثاني لا بد ان يكون تركيبها من قضيتين كل واحدة منهما اعم من نقيض الاخرى
اما الاول فلانه لو جاز كذبهما لجاز كذب النقيضين لان جواز كذب
الشيء مع الاعم يستلزم جواز كذبه مع الاخص ولو امتنع صدقهما لكان كلما
صدق احدهما كذب الاخرى فيحمله صورة قولنا كلما كذب الاخرى
صدق نقيضها لينتظم منهما قياس في الشكل الاول وينتج قولنا كلما صدق
احدهما صدق نقيض الاخرى فيلزم استلزام العام للخاص وانه محال لانه يقتضي
ان لا يكون العام عاما ولا الخاص خاصا واما الثاني فلان نقيض كل
واحدة منهما يستلزم عين الاخرى لامتناع اجتماعهما على الكذب وليس
عين شيء منهما يستلزم نقيض الاخرى اذ لو استلزمت عين احدهما
نقيض الاخرى ولا شك في جواز اجتماعهما على الصدق فيلزم جواز صدق
القضية التي تقتضيها لازم لعين الاخرى مع صدق نقيضها وانه محال
جواز صدق النقيضين وعلم مما ذكرنا ان صدقهما بالمعنى الاعم اما
في مادة مانعة الخلو بالمعنى الاخص واما في مادة الحقيقية لما عرفت ان
صدق العام لا بد ان يكون في مادة احد خواصه والمراد بالمنفصلة الحقيقية
الحقيقية حيث اطلقناها في هذا الكتاب وجعلناها جزءا من القياس

انما هو

انما هو المنفصلة بالتفسير الاعم وسالبة كل واحدة من هذه القضايا هي التي
ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد سالبة
عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية متصلة ان كانت بسلب اتفاق الاتصال
ومنفصلة ان كانت بسلب اتفاق الانفصال وكل واحدة من المتصلة والمنفصلة
اما ان يكون تركيبها من حمليتين ومتصلتين ومنفصلتين او حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وكل واحد من الستة الاخيرة في المتصلة
ينقسم الى قسمين لان استلزام الشيء لشيء اخر لا يوجب ان يكون الشيء الاخر
مستلزما للشيء الاول لجواز ان يكون اللازم في المتصلة اعم من الملزوم كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فاذن في طبع احد جزئي المتصلة على التعيين ان يكون ملزوما
في بعض م وفي طبع الاخر ان يكون لازما واذا كان كذلك جاز ان يكون المواد في طبع الحملية
وان يكون ملزومة للحملية وكذلك الحال في القسمين الاخرين فاذن مقدم
المتصلة متميز عن التالي بالطبع كما هو متميز عنه في الوضع ولا ينقسم شيء من
هذه الاقسام في المنفصلة الى قسمين لان معاندة الشيء لشيء اخر في قوة معاندة
الاخر اياه ضرورة ان التعاند بين الامرين انما يكون من الجانبين فلا يتميز المقدم
فيها عن التالي الا بالوضع لا بالطبع فاقسام المتصلة اذن تسعة والمنفصلة
ستة ولنذكر مثال كل واحد من الاقسام التسعة للمتصلة والستة للمنفصلة
اما مثال الاول والثاني والثالث من اقسام المتصلة فكاستلزام كل واحدة
من الحملية والمتصلة والمنفصلة لما يلزمها من كذب النقيض وسائر اللوازم
التي هي من جنسها كلزوم العكس وعكس النقيض لكل واحدة من الحملية والمتصلة

ولزوم كل واحدة من المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو للحقيقية ولزوم كل واحد منهما للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين واما من اقسام المنفصلة فكالعناد الواقع بين كل واحد من هذه القضايا الثلث وبين نقيضها ومثال الرابع من اقسام المتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ومثال الخامس عكسه ومثال السادس من اقسام المتصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد ومثال السابع عكسه ومثال الثامن منها كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا مانعة الخلو ومثال التاسع عكسه اما امثلة الثلثة الباقية من الاقسام المنفصلة فان العناد الواقع بين نقيض مقدم كل واحد من هذه الامثلة الستة الاخيرة وبين تاليها مانعة الخلو والعناد الواقع بين عين مقدمها ونقيض تاليها مانعة الجمع مثال لذلك القسم من اقسام المتصلة والمنفصلة الموجبة الصادقة اذا كانت لزومية فان تركبها قد يكون من مقدم وتال صادقين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فهو حيوان او عن مقدم وتال كاذبين كقولنا ان كان الحجر ناطقا فهو حساس او عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان الفرس ناطقا فهو جسم واما تركبها عن مقدم صادق وتال كاذب فهو محال لان الصادق لو كان مستلزما للكاذب كليا لزم كذب الصادق لكذب لازمه في الواقع وصدق الكاذب لصدق ملزومه في الواقع وذلك محال وتحقيق هذا الموضع ان يقال الصادق والكاذب اما ان يكون كل واحد منهما كذلك دائما

او في

او في بعض الاوقات دون البعض او يكون احدهما كذلك دائما والآخر في بعض الاوقات فقط فان كان الاول استحال ان يكون الصادق منهما ملزوما للكاذب كليا او جزئيا لانه لو كان ملزوما له على احد هذين الوجهين لزم صيرورة الكاذب صادقا دائما ان كانت الملازمة كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لاستلزام صدق الملزوم دائما او في الجملة صدق اللازم كذلك ولزم ايضا صيرورة الصادق كاذبا دائما ان كانت الملازمة كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لان كذب اللازم دائما او في الجملة ملزوم لكذب الملزوم كذلك وان كان الثاني فلا امتناع في استلزام الصادق منهما للكاذب كليا وجزئيا لانا اذا قلنا كلما تحقق الصادق منهما تحقق الكاذب ثم استثنينا عين المقدم او نقيض التالي لزم من الاول صدق الكاذب في الجملة ومن الثاني كذب الصادق في الجملة وشيء منهما غير معلوم الاستحالة لجواز ان يكون زمان الصدق غير زمان الكذب ولو قلنا قد يكون اذا تحقق الصادق منهما تحقق الكاذب ثم استثنينا عين المقدم في الملازمة وان كان الثالث فان كان الدائم هو الصادق فاستحال استلزامه للكاذب كليا لانا اذا قلنا كلما تحقق الصادق منهما تحقق الكاذب فان استثنينا عين المقدم لزم صدق الكاذب دائما ولو استثنينا نقيض التالي لزم كذب الصادق في الجملة وكل منهما محال واما جزئيا فغير معلوم الاستحالة لانا ان استثنينا عين المقدم لزم منه كون الكاذب في الجملة صادقا في الجملة وقد عرفت انه غير محال ولو استثنينا نقيض التالي لا ينتج شيئا لجواز ان يكون زمان الاستثناء غير زمان الملازمة وان كان الدائم هو الكاذب استحال ايضا استلزام الصادق منهما للكاذب كليا لانا ان استثنينا عين المقدم

ينتج صيرورة الكاذب دائما صادقا في الحملة وانه محال ولو استثنينا نقيض التالي
وقلنا لكن التالي كاذب دائما لزم منه ان يكون المقدم كاذبا دائما والصادق
في الحملة كاذب دائما وانه محال واما استلزامه اياه جزئيا فغير معلوم الاستحالة
ولكنه معلوم الجواز واما اللزومية الموجبة الكاذبة فيجوز تركبها من صادقين معا
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو ناطق ومن كاذبين كقولنا كلما كان الحجر
حيوانا فهو انسان ومن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
فهو صاهل ومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الفرس صاهلا فهو ناطق واما
الاتفاقية الموجبة الصادقة فلا تتركب الا من صادقين لان صدقها لما كان عبارة عن
صدق جزئيها فاستحال صدقها عند كذب احد جزئيها نعم لو فسرنا الاتفاقية بالمعنى
الاعم جاز صدقها عن مقدم كاذب وتال صادق واما كذبها فقد يكون عن
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وبالمعنى الاعم عن كاذبين وعن
مقدم صادق وتال كاذب واما المنفصلة الموجبة الصادقة فالحقيقية منها
انما تتركب عن صادق وكاذب لان معناها لما كان هو الحكم بامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق والكذب كان بالضرورة صدقها عما ذكرناه واما مانعة الجمع فانما
تتركب عن جزئين كاذبين وعن جزئين احدهما صادق والآخر كاذب واما مانعة
الخلو فانما تتركب عن جزئين صادقين وعن جزئين احدهما صادق والآخر كاذب
واما المنفصلة الموجبة الكاذبة فالحقيقية منها انما تتركب عن صادقين وعن كاذبين
ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين وهو ظاهر بعد معرفة معاني
هذه القضايا لكن يجب ان تعلم ان المنفصلة الموجبة الكاذبة اذا كانت عنادية

سواء

سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو جاز تركبها عن صادقين وعن كاذبين
وعن صادق وكاذب اما تركب الحقيقية من القسمين الاولين فظاهر واما من الثالث
فلجواز ان يكون احدهما صادقا دائما والآخر كاذبا دائما مع انه لا معاندة
بينهما البتة اما تركب مانعة الجمع فعن صادقين ظ واما عن احد الاخريين فلجواز ان
يكون الجزءان معا كاذبين او احدهما فقط كاذبا مع انه لا معاندة بينهما البتة
واما مانعة الخلو فتركبها عن كاذبين ظ واما عن احد الاخريين فلجواز ان يكون
الجزءان معا صادقين او احدهما فقط صادقا مع انه لا معاندة بينهما البتة هذا
كله في الموجبات اما السوالب فالسالبة المتصلة الصادقة تتركب عن الاقسام التي تركب
منها الموجبة المتصلة الكاذبة والكاذبة من الاقسام التي تركب منها الموجبة المتصلة الصادقة
وكذلك القول في المنفصلة فان السالبة الصادقة منها من كل صنف يتركب من الاقسام
التي تركبت منها الموجبة الكاذبة من ذلك الجنس والكاذبة من الاقسام التي تركبت منها
الموجبة الصادقة منه من غير تفاوت اصلا في شيء من الاقسام وايجاب القضية الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة ليس لان مقدمها وتاليها موجبتان وسلبها
ليس لان مقدمها وتاليها سالبتان وكذلك صدقها ليس لان مقدمها وتاليها
صادقان وكذبها ليس لان مقدمها وتاليها كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء
من الحكماء بل متى حكم باتصال احدى القضيتين للاخرى كانت القضية موجبة
متصلة سواء كانت القضيتان موجبتين او سالبتين او احديهما موجبة والاخرى
سالبة ومتى حكم بالانفصال بين القضيتين على احد الوجوه الثلاثة المذكورة كانت
القضية موجبة منفصلة سواء كانت القضيتان موجبتين او سالبتين او احديهما

موجبة والاخرى سالبة ومتى حكم برفع الانفصال بينهما كانت سالبة منفصلة
كيف ما كان الطرفان موجبتين كانا او سالبتين او مختلطتين وكذلك متى حكم بالاتصال
بين القضيتين او انفصالهما مطابق للامر نفسه كانت القضية صادقة ومتى حكم
باتصال او انفصالهما غير مطابق للامر نفسه كانت كاذبة كيف ما كان الطرفان
صادقين كانا او كاذبين او احدهما صادقا والاخر كاذبا ومتى أخر حرف الاتصال
او الانفصال عن موضوع المقدم وقيل مثلا الشمس كلما كانت طالعة كان النهار موجودا
او العدد اما ان يكون زوجا او فردا كانت الشرطية شبيهة بالحملية في كل واحد من
القسمين لانا اخبرنا عن موضوع المقدم في الاول الذي هو الشمس في المثال المذكور
بان من حكمها انها متى كانت طالعة كان النهار موجودا وفي الثاني وهو العدد في المثال
المذكور بان من حكمه ان يكون اما زوجا او فردا لكن المتصلة التي قدم حرف الاتصال
فيها على موضوع مقدمها مع التي اخر فيها حرف الاتصال عن موضوع مقدمها متلازمان
واما المنفصلة التي قدم حرف الانفصال فيها على موضوع مقدمها مع التي اخر حرف
الانفصال فيها عن موضوع مقدمها دائما لا يتلازمان فان المنفصلة الحقيقية المركبة
من الكليتين المشتركتين في الموضوع التي اخر حرف الانفصال فيها عن موضوع
المقدم كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا واما ان يكون فردا اذا قدم حرف الانفصال
فيها على موضوع المقدم وقيل اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد
فردا صادقت مانعة الجمع دون الخلو اما انها مانعة الجمع فظ واما انها لا تمنع الخلو
فلجواز كذب كل واحد منهما من الكليتين عندما تكون الصادق الجزئيتان لا شئ
من الكليتين كما في هذا المثال فان الصادق قولنا بعض العدد زوج وبعض العدد

فرد

فرد والثاني في المتصلة الموجبة متى كان اكثر من قضية واحدة يلزم من صدقها
استلزام مقدمها لكل واحدة من تلك القضايا استلزاما موافقا لاستلزام
لمجموع تلك القضايا في الكم بالبرهان المستعمل في الشكل الاول في الاوسط فيه
مجموع تلك القضايا الذي هو التالي في المتصلة فانا اذا قلنا كلما كان اب
فجد وهز وقلنا كلما كان جد وهز فحط لزم صدق قولنا كلما كان اب
فجد ولو قلنا وكلما كان جد وهز فحط لزم صدق قولنا كلما كان اب فحط
وقس عليهما والمتصلة الموجبة جزئية واما السالبة المتصلة كلية كانت او جزئية
اذا كان تاليها اكثر من قضية واحدة فانه لا يلزم من صدقها عدم استلزام
مقدمها لكل واحدة من تلك القضايا فان كل واحد من النوعين الداخلين تحت
جنس كالانسان والفرس الداخلين تحت الحيوان لا يلزم الاخر لا كليا ولا جزئيا مع استلزام
كل منهما الجنس الذي هو الحيوان في المثال نعم يلزم ان لا يكون احدى تلك القضايا
لازمة لذلك المقدم جزئيا والا للزمه كل واحدة من تلك القضايا كليا ولزم
من ذلك لزوم مجموع تلك القضايا اياه كليا والمقدر ضده او نقيضه هذا
خلف واما مقدم المتصلة سواء كانت موجبة او سالبة وسواء كانت كلية او جزئية
متى كان اكثر من قضية واحدة فان كل واحدة من تلك القضايا مستلزم التالي
جزئيا ان كانت المتصلة موجبة ولا استلزمه جزئيا ان كانت سالبة لانتظام قياس
في الشكل الثالث الصغرى فيه استلزام المقدم لجزئه والكبرى المتصلة
المفروضة الصدق وهو ينتج استلزام الجزء لتالي المتصلة استلزاما جزئيا ان
كانت المتصلة المفروضة الصدق موجبة وعدم استلزامه اياه جزئيا ان كانت

كانت سالبة لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب وج د فهر
يصدق قد يكون اذا كان ا ت فهر وقد يكون اذا كان ج د فهر لان قولنا كلما
كان ا ت وج د فا ب منتج مع المتصلة المفروضة الصدق الاول وقولنا كلما كان
ا ت وج د فهر منتج معها الثاني وكذلك اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان ا ت وج د فهر يصدق قد لا يكون اذا كان ا ت فهر وقد لا يكون
اذا كان ج د فهر لانتاج كل واحد من هاتين السالبتين مع كلما كان ا ت وج د
فا ب الاول ومع كلما كان ا ت وج د فهر الثاني واما المنفصلة الموجبة
فان كانت مانعة الخلو فتركب كل جزء من جزئيها يستلزم امتناع الخلو عن كل واحد
من اجزاء ذلك الجزء وعن الجزء الاخر موافقا اياها في الكم لان الشيء اذا امتنع
الخلو عنه وعن مجموع امور كليا كان او جزئيا يلزم منه امتناع الخلو عنه وعن
كل واحد من اجزاء ذلك المجموع بتلك الكمية اذ لو جاز الخلو عنه وعن جزء من اجزاء
ذلك المجموع في الجملة ان كانت المنفصلة كلية ودائما ان كانت جزئية لجاز الخلو عنه
وعن ذلك المجموع كذلك ضرورة انتفاء المجموع بانتفاء احد اجزائه والمقدر
خلافه وان كانت مانعة الجمع كلية كانت او جزئية فتركب شيء من طرفيها لا يستلزم امتناع
جمع الطرف الاخر مع كل واحد من اجزائه اصلا فان كل نوعين داخلين تحت
جنس امتنع اجتماع كل منهما مع الاخر جزئيا وكليا مع وجوب اجتماع كل منهما
مع الجنس الذي هو جزء من كل منهما دائما نعم يلزم منه امتناع اجتماعه
مع احد اجزائه في الجملة كلية كانت المنفصلة او جزئية والا لجاز اجتماعه مع كل
واحد من اجزائه دائما وذلك يستلزم جواز اجتماعه مع المجموع دائما و

المقدر

المقدر صدق ضده او نقيضه هذا خلف واما المنفصلة السالبة فحكمها بالعكس
من المنفصلة الموجبة لان معنى المنفصلة السالبة جواز جمع الجزئين ان كانت مانعة الجمع
وجواز الخلو عنهما ان كانت مانعة الخلو واذا كان كذلك كان جواز جمع الشيء
مع مجموع يستلزم جواز جمعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع موافقا اياها
في الكم اذ لو امتنع اجتماعه مع احد اجزائه في الجملة ان كانت المنفصلة كلية ودائما
ان كانت جزئية لزم امتناع الاجتماع مع المجموع كذلك لاستلزام امتناع اجتماع
الشيء مع جزء شيء اخر في الجملة او دائما امتناع اجتماعه معه كذلك والمقدر
خلافه وليس جواز الخلو عن الشيء ومجموع يستلزم جواز الخلو عنه وعن كل واحد
من اجزائه اصلا كلية كانت المنفصلة او جزئية فان الخلو عن احد النوعين الداخلين
تحت جنس وعدم النوع الاخر جائز جزئيا وكليا مع امتناع الخلو عن ذلك عدم
النوع والجنس الذي هو جزء النوع الاخر نعم يجوز الخلو عنه وعن جزء من
اجزائه في الجملة كليا كانت المنفصلة او جزئية والا لامتنع الخلو عنه وعن كل واحد
من اجزائه دائما فيمتنع الخلو عنه وعن المجموع دائما والمقدر صدق ضده او نقيضه
هذا خلف واما الحقيقية فان كانت موجبة فحكمها في تركيب الاجزاء هو حكم تركيب
المنفصلة المانعة الجمع والمنفصلة المانعة الخلو لاشتمالها على كل واحد منهما
وان كانت سالبة فحكمها في ذلك هو حكم تركيب المنفصلة المانعة الجمع ان كان صدقها
بجواز صدق الطرفين وحكم تركيب المنفصلة المانعة الخلو ان كان صدقها بجواز
كذب الطرفين وقد عرفت حكم هاتين المنفصلتين ايجابا وسلبا فيعرف
حكم الحقيقية ايضا كذلك وحصر الشرطيات ليس لحصر اجزائها ولا اهمالها

لا هالة اجزائها ولا شخصيتها الشخصية اجزائها كما زعم بعض الفضلاء وكذلك
حصرها ليس لعموم المراد في المقدم فان المقدم جاز ان يكون امرا ثابتا
لا مرابد له اصلا كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي بل حصرها
عموم الاتصال في المتصلة والانفصال في المنفصلة في جميع الازمنة مع جميع
الاوضاع العارضة للمقدم بسبب اجتماع الامور الممكنة الاجتماع معه فان
كانت كلية وفي بعض الازمنة مع بعض هذه الاوضاع او كلها او في كل الازمنة
مع بعض هذه الاوضاع او كلها او في كل الازمنة مع بعض هذه الاوضاع
ان كانت جزئية سواء كانت تلك الامور الممكنة الاجتماع معه لازمة من فرض
المقدم او عارضة له بسبب نسبة احد طرفيه الى المفهوم او نسبة مفهوم
الى احد طرفيه ان كان حمليا وبسبب نسبة احد طرفيه الى المقدمة او بالعكس او
بسبب نسبة احد طرفي احد طرفيه الى المفهوم او بالعكس ان كان شرطيا
وخصوصها لخصوص الزمان او الوضع يلزم فرضه مع امر معين واهمالها
لعدم التعرض لشيء مما يدل على الحصر والخصوص فعلى هذا الشرطية انما يكون
موجبة كلية اذا حكم فيها بان التالي يلزم المقدم المفروض وجوده في كل
زمان او يعانده مع كل فرض يعرض له بسبب اجتماع الامور الممكنة الاجتماع
معه وانما يكون جزئية اذا كان الحكم فيها في بعض الازمنة مع بعض هذه
الاوضاع او كلها او في كل الازمنة مع بعض هذه الاوضاع وانما يكون شخصية
اذا كان الحكم فيها في زمانا معينا او مع وضع يلزم فرضه مع امر معين كقولنا
في المتصلة ان جئتني في هذا الزمان او مع زيد اكرمتك وفي المنفصلة زيد اما

ان يكون

ان يكون في هذه الساعة في البحر واما ان لا يغرق وانما يكون مهملة اذا كان
الحكم فيها بالاتصال او الانفصال فقط من غير التعرض لشيء مما يدل على الحصر
او الخصوص قال الشيخ وانما اوجبنا ان يكون تلك الامور ممكنة الاجتماع
مع المقدم ولا يكون محالا معه وان كانت محالة في نفسها لانا لو لم نوجب
ذلك لم تصدق الشرطية الكلية اصلا لان هنا اوضاعا للمقدم لا يصدق
معها لزوم التالي للمقدم في المتصلة ومعاندته اياه في المنفصلة فانا
لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع ان لا يلزمه التالي استحال لزوم
التالي له على شيء من هذين الوضعين والا لزم صدق التالي وعدم صدقه
معا على الوضع الاول ولزوم التالي له وعدم لزومه اياه على الوضع
الثاني على تقدير المقدم وانه محال وكذلك لو فرضنا المقدم مع صدق
الطرفين في المنفصلة المانعة الجمع ومع كذبهما في المنفصلة المانعة الخلو
استحال كون التالي معاندا للمقدم في الصدق على الوضع الاول وفي الكذب
على الوضع الثاني والا لزم صدق الشيء وكذبه معا على تقدير المقدم وانه
مح ومن هذا اعلم عدم كون التالي معاندا للمقدم في الصدق والكذب
معا على كل واحد من هذين الوضعين وفيه نظر لانا لا نسلم عدم لزوم
التالي للمقدم اذا فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع ان لا يلزمه التالي
غاية ما في الباب ان عدم التالي يلزمه على الوضع الاول وعدم
لزوم التالي على الوضع الثاني لكن لا يستلزم شيء منهما عدم لزوم التالي
للمقدم الذي يقابل الموجبة اللزومية لان كل واحد من ملازمة عدم

التالي للمقدم وملازمة عدم لزوم التالي له جائز الصدق مع لزوم التالي
له لجواز استلزام مقدم واحد محال للنقيضين الا اذا دل دليل منفصل
على ابطاله وكذلك لانا اذا فرضنا المقدم مع صدق الطرفين او مع كذبهما
لا يكون التالي معاندا له على الوضع الاول في الصدق وعلى الوضع الثاني
في الكذب غاية ما في الباب ان عدم التالي يعانده في الصدق على الوضع
الاول وفي الكذب على الوضع الثاني لكن لا يلزم من ذلك عدم معاندة
التالي له في الصدق على الوضع الاول وفي الكذب على الوضع الثاني لان
معاندة النقيضين لشيء واحد جائز اللهم الا اذا دل على استحالته
دليل منفصل واذا كان كذلك فالصواب ان يقال لو لم يوجب كون تلك
الامور ممكنة الاجتماع بالمقدم لم يحصل الجزم بصدق الشرطية الكلية لان
عدم التالي اذا كان لازما للمقدم مع الوضع الاول جاز ان لا يكون نقيض
التالي لازما له لان المقدم الواحد المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين
لكن لا يجب ومع احتمال عدم لزوم التالي له استحال الجزم بصدق المنفصلة
كلية وكذلك نقول مع الوضع الثاني لان عدم لزوم التالي اذا كان
لازما له على ذلك الوضع احتمل ان لا يكون التالي لازما له لما بيناه و
مع هذا الاحتمال لا يحصل الجزم بصدق المتصلة كلية وكذلك اذا فرضنا
المقدم مع صدق الطرفين في مانعة الجمع او مع كذبهما في مانعة الخلو يعانده
في الاول عدم التالي في الصدق وفي الثاني عدم التالي في الكذب
ومع معاندة عدم التالي اياه جاز ان يعانده التالي لا مع معاندة النقيضين

لشيء واحد

لشيء واحد محال وان كان جائزا لكنه غير واجب ومع هذا الاحتمال امتنع
الجزم بصدق المنفصلة كلية فالحاصل ان عدم اعتبار كون تلك الامور
ممكنة الاجتماع مع المقدم يمنع الجزم بصدق الكلية الشرطية لا انه موجب
للجزم بكذبها فهذا تحقيق الكلام في هذا الموضع واما الموجبة الاتفاقية
فانما يكون كلية اذا احكم فيها بان التالي يجامع المقدم على الصدق مع
الاوضاع الكائنة في نفس الامر اي يكون التالي صادقا مع المقدم في
جميع ازمنة صدقه اي صدق المقدم ومع صدقه مع كل امر واقع وهو ظ
لان المقدم والتالي في الاتفاقية لما كانا صادقين في نفس الامر كانا
صادقين مع جميع الامور الواقعة ويجب ان تعلم ان الاتفاقية الكلية اذا
كانت موجبة انما تحصل الجزم بصدقها كلية اذا كان كل واحد من مقدمها
وتاليها مأخوذا بحسب الحقيقة اي اذا قلنا كلما كان كل ا ب فكل
ح د يجب ان يكون المراد كلما يصدق قولنا كلما لو وجد كان ا فهو بحيث
لو وجد كان ب يصدق قولنا كلما لو وجد كان ح فهو بحيث لو وجد
كان د لانا لو اخذنا موضوع طرفيها او احدهما بحسب الخارج لم يحصل الجزم
بصدقها كلية لجواز كذب الطرف المأخوذ بحسب الخارج لكذب موضوعه فيه
واذا عرفت معنى الموجبة الكلية اللزومية والاتفاقية عرفت معنى
الجزئيتين منهما لان في الجزئية يحكم على ما يحكم عليه في الكلية لكن لا في كل
الازمنة وعلى كل الاوضاع اما السالبة الكلية فاللزومية منها هي التي
يحكم فيها برفع اللزوم في جميع الازمنة وعلى جميع الاوضاع المذكورة

على معنى ان اللزوم غير ثابت فى شئ من تلك الازمنه وعلى شئ من تلك
الاوضاع اصلا والعنادية منها هى التى يحكم فيها برفع العناد بين الطرفين
فى جميع الازمنه وعلى جميع تلك الاوضاع بالمعنى المذكور والاتفاقية
منها هى التى يحكم فيها برفع الاتفاق فى الاتصال او برفع الاتفاق فى الانفصال
على جميع الاوضاع الواقعة بحسب الامر نفسه والسالبة الجزئية من كل واحدة
من هذه الثلاث هى التى يحكم فيها برفع الحكم الذى رفعته كليتها ولكن فى
اللزومية والعنادية على احد الوضع المذكورة فى الموجبة الجزئية وفى
الاتفاقية على بعض تلك الاوضاع اذا عرفت هذا فاعلم ان مقابل
الموجبة اللزومية سلب لزوم التالى للمقدم فى الجملة ان كانت كلية ودائما
ان كانت جزئية لا لزوم عدم التالى له فى الجملة على التقدير الاول ودائما
على التقدير الثانى لجواز صدقهما لما عرفت من جواز ملازمة النقيضين
لمقدم واحد محال وكذلك مقابل الموجبة العنادية سلب العناد بين
الطرفين فى الجملة ان كانت كلية ودائما ان كانت جزئية لا امتناع عدم التالى
للمقدم فى الجملة على التقدير الاول ودائما على التقدير الثانى لما عرفت انفا
من جواز معاندة التالى ومعاندة عدمه لمقدم واحد محال نعم الموجبة
الاتفاقية كما تقابلها سلب الاتفاق بين الطرفين تقابلها ايضا اتفاق عدم
التالى للمقدم لانه لو وافق التالى وعدمه لشئ واحد لزم اجتماع النقيضين
فى الواقع وانه محال واما اسوار الشرطيات فسور الموجبة المتصلة
الكلية كلما ومهما ومتى كقولنا كلما كان او مهما كان او متى كانت الشمس طالعة

فالنهار

فالنهار موجود وسور الموجبة المنفصلة الكلية دائما كقولنا دائما اما ان لا يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون هذا
عددا او زوجا وسور الموجبة الجزئية مهما قد يكون كقولنا قد يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون هذا المقدار اما ان يكون
زائدا على الاخر او مساويا وسور السالبة الجزئية مهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون ان كان هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اما ان يكون
هذا حيوانا او انسانا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى حتى
يكون فى المتصلة ليس كلما وليس مهما وليس متى وفى المنفصلة ليس دائما
واما باقى الكلمات نحو ان واذ واذا فى المتصلة واما واو فى المنفصلة
فللاهمال الا اذا قرن به ما يوجب كون القضية شخصية وقد عرفته
وقد يحمل على الاهمال ويصير شخصية والموجهة من الشرطية المتصلة ما
يذكر فيها العناد او الاتفاق والمطلقة الشرطية من المتصلة ما يذكر فيها
الاتصال بين الطرفين من غير التعرض للزوم والاتفاق ومن المنفصلة ما
يذكر فيها الانفصال بين الطرفين من غير التعرض للعناد والاتفاق وكل واحد
من اللزوم والعناد والاتفاق متصلا كان او منفصلا قد يكون بحسب ذات
المقدم اى يكون الحكم المذكور فى تلك القضية ثابتا ما دام ذات المقدم موجودا
كقولنا كلما كان هذا القول قضية فهو محتمل للصدق والكذب ما دام ذات
هذا القول موجودا وقد يكون بحسب وصف المقدم من غير التعرض لقيد آخر

من اللادوام واللاضرورة كقولنا كلما كانت هذه القضية ضرورية
فهي ضرورية ما دامت ضرورية وقد يكون بحسب وصف المقدم مع اللادوام
بحسب الذات كقولنا كلما كان زيد متحركا فهو متغير ما دام متحركا لا دائما
بحسب الذات وقد يكون بحسب وقت معين مقيدا باللادوام بحسب الذات
كقولنا كلما كانت الارض حائلة بين القمر والشمس فالقمر منخسف بالضرورة
في ذلك الوقت لا دائما بحسب الذات وقد يكون بحسب وقت ما مع اللادوام
بحسب الذات كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو متنفس بالضرورة في وقت ما
لا دائما بحسب الذات كل ذلك على قياس ما عرفته في الحمليات واما
احكام القضايا فثلثة الاول التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف كالجنس لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين شيئين
اخر فاضافته الى قضيتين يخرج الاختلاف بغير القضايا وقولنا
بالايجاب والسلب يخرج اختلاف القضايا لا ما بالايجاب والسلب كاختلافهما
بكونها محصورة ومخصوصة ومهملة واختلافهما بموضوعيهما ومحمولاتهما او
غير ذلك من انواع الاختلاف لا بالسلب والايجاب ثم الاختلاف بالايجاب
والسلب بين القضايا قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك بل يكونان معا صادقتين
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او
كاذبتين كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فهو بحيث يقتضي

ان يكون

ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج عنه القسم الاخير ثم الاختلاف
بالايجاب والسلب بين القضايا على وجه يقتضي ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة قد يكون لذاته وقد يكون بحيث يقتضي ذلك لا لذاته بل بواسطة
كقولنا هذا انسان وهذا ليس بناطق فان صدق التالي لذاته لا يقتضي
ان يكون الاخر كاذبا بل اقتضاه ذلك بواسطة قولنا كل انسان ناطق لينتج
من الشكل الثاني ان هذا ليس بانسان الذي هو نقيض قولنا هذا انسان
فقولنا لذاته يخرج عنه هذا القسم وعند تقييد الاختلاف بهذه القيود
صار مساويا للتناقض ولقائل ان يقول خروج ما ذكرتموه بهذا القيد
يخرج بالاختلاف بالايجاب والسلب ضرورة ان القضيتين المذكورتين
مختلفتان بالمحمول اذ المحمول في الاولى الانسان وفي الثانية الناطق اذا عرفت
هذا فنقول يشترط في التناقض وحدة الموضوع ووحدة المحمول لتحقق
وما يناقضهما الا مع صدق القضيتين وكذبهما عند اختلافهما في احدهما
اما عند الاختلاف في الموضوع فلجواز صدق كل واحد من قولنا زيد كاتب
عمرو ليس بكاتب وكذبهما ايضا اما عند الاختلاف في المحمول فلجواز صدق كل واحد
من قولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار وكذبهما ايضا والمتقدمون قالوا يجب
مع هذين الامرين وحدة الزمان والاضافة والقوة والفعل والمكان
والكل والجزء والشرط وهي في الحقيقة مندرجة في وحدة ما ذكرنا
من الامرين اما وحدة الاضافة ففي وحدة المحمول لانا اذا قلنا زيد اب
اي لعمرو وزيد ليس ابا اي لخالد كان المحمول في الاولى ابوة عمرو وفي الثانية

ابوه خالد واحديهما غير الاخرى وكذلك وحدة الزمان لانا اذا قلنا
زيد جالس في هذا الزمان زيد ليس بجالس في زمان اخر كان احد المحمولين
مغايرا للمحمول الاخر بالضرورة وكذلك وحدة المكان لانا اذا قلنا
زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق كان المحمول في القضية
الاولى الجلوس في الدار والمسلوب عن زيد الجلوس في السوق ولا شك ان
احدهما غير الاخر فيكون المحمولان متغايرين وكذلك القوة والفعل لانا
اذا قلنا الخمر مسكر اي بالفعل الخمر ليس بمسكر اي بالقوة كان المحمولان
في احدى القضيتين مغايرا للمحمول في الاخرى اما وحدة الشرط فمندرجة
في وحدة الموضوع لانا اذا قلنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم
غير مفرق للبصر اي بشرط كونه اسود كان الموضوع في القضية الاولى الجسم
الموصوف بالبياض وفي الثاني الجسم الموصوف بالسواد واحدهما غير الاخر و
كذلك وحدة الجزء والكل لانا اذا قلنا الزنجي اسود اي جلده الزنجي ليس
باسود اي كل اجزائه ليس كذلك كان الموضوع في الاولى بعض الاجزاء وفي الثانية
كلها والموضوعان متغايران فظهر ان كل واحد من الشروط الستة التي
زادوها عائد الى وحدة احد ما ذكرناه من الامرين قال بعض المحققين
معترضا على ان وحدة الشرط عائدة الى وحدة الموضوع بان من الشروط
ما يتعلق بالحكم نفسه ولا يختص بشيء من جزئي القضية اعني الموضوع
والمحمول وذلك مثل قولنا الشمس يجفف الثوب الندي ان لم يكن الهواء
باردا شديدا ولا يجفف الثوب الندي اذا كان باردا شديدا فان عدم

برودة

برودة الهواء ليس جزءا من الشمس التي هي الموضوع ولا من قولنا تجفف الثوب
الندي الذي هو المحمول وكذلك الكلام في القضية الثانية فبطل ما ذكروه من ان
وحدة الشرط عائدة الى وحدة الموضوع وهو غير وارد لانا ما ادعينا ان
وحدة كل شرط عائدة الى وحدة الموضوع بل قلنا الامر الذي يكون نسبة
المحمول الى الموضوع موقوفا على اتصاف الموضوع بذلك الامر في جميع زمان
صدق النسبة فان اشتراط وحدته عائد الى اشتراط وحدة الموضوع
كما في المثال الذي ذكرناه لا كما في المثال الذي ذكره فان ما ذكره من
المثال قضية شرطية ونحن ما ادعينا ان مقدم الشرطية المتصلة جزء من
موضوع تاليها او محمولها فلا يتوجه علينا البتة قال الفارابي في بعض
رسائله انه يمكن رد الشرائط كلها الى امر واحد قال بعض الفضلاء يمكن ان
يكون مراده الاتحاد في النسبة الحكمية لانه متى اختلف الموضوع او المحمول
اختلفت النسبة الحكمية اما اذا اختلف الموضوع فقط فلان نسبة الشيء
الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر واما اذا اختلف المحمول فقط فلان
نسبة احد المتغايرين الى الشيء غير نسبة المغاير الاخر اليه فثبت صدق
ما ذكرناه من الشرطية وهي تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما اتحدت
النسبة الحكمية اتحد الموضوع والمحمول وقد بينا ان اتحاد الموضوع والمحمول
يستلزم اتحاد سائر الامور فينتج ان اتحاد النسبة الحكمية يستلزم اتحاد جملة
ما ذكرناه من الشرائط وهو نظر دقيق في غاية ما يكون من الحسن ثم يشترط
مع اتحاد النسبة الحكمية الاختلاف في الجهة فان الضرورتين يكذبان في مادة

الامكان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب وبالضرورة لا شيء من الانسان بكاتب
والممكنتين يصدقان فيها كقولنا بالامكان كل انسان كاتب وبالامكان لا شيء من
الانسان بكاتب اما اذا كانت احديهما ضرورية والاخرى ممكنة فلا بد ان
يقتسما الصدق والكذب هذا كله ان كانت القضيتان شخصيتين واما
اذا كانتا محصورتين فلا بد مع شرطية ما ذكرنا من الامرين الاختلاف
في الكمية اي يجب ان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية لان الكليتين
قد تكذبان والجزئيتين تصدقان في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
فانه يكذب قولنا كل جسم حيوان وكذلك قولنا لا شيء من الجسم بحيوان ويصدق
قولنا بعض الجسم حيوان وكذلك بعض الجسم ليس بحيوان اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاصطلاحات بما ذكرناه يكفي للذكي ان يعرف بها نقيض ذوات الجهة لكن لما كان
صعبا افردنا لنقيض كل قضية موجهة بالذكر وقلنا ليس للمطلقة نقيض
من جنسها اي ليست المطلقة نقيضا للمطلقة لجواز ثبوت الشيء للشيء
بالاطلاق مع سلبه عنه بالاطلاق في زمانين مختلفين هكذا ذكره
الشيخ وهو حق ونحن نقول ليس لشيء من القضايا الموجهة نقيض من
جنسها لان ستا منها وهي الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان
يجتمع على الكذب في مادة اللادوام بحسب الذات على معنى انه يكذب في
تلك المادة كل واحدة من هذه القضايا الست موجبة وسالبة وقضيتان
وهما المطلقة العامة والممكنة العامة على الصدق فيها على معنى انه يصدق في المطلقة العامة
الموجبة مع سالبتها فيها والخمس الباقية وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنة الخاصة

على الصدق

على الصدق في مادة اللادوام وعلى الكذب في مادة الضرورة والدوام كما
على ما ذكرناه من التغير واذا كان كذلك استحال ان يكون شيء من القضايا الموجهة
نقيضا لنفسه لامتناع صدق النقيضين معا وكذبهما معا اذا تحقق هذا فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الممكنة العامة لما كانت مفسرة بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كان بينها وبين الضرورية المطلقة تناقض لاتحادهما
في الكم والكيف تناقض جزما لوجوب التناقض بين الضرورة بحسب الذات واللاضرورة
بحسب الذات ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان نسبة الشيء الى الشيء
سواء كانت بالثبوت او بالسلب في كل الاوقات تناقضه سلب تلك النسبة في
بعض تلك الاوقات اذ العموم والخصوص بحسب الازمنة في حكم العموم والخصوص
بحسب الافراد وكما ان الاختلاف بحسب الافراد في الكمية معتبر فكذلك الاختلاف
فيها بحسب الازمنة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي القضية التي يحكم
فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف العنواني عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل
من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك ظ
لان الضرورة بحسب الوصف مع اللاضرورة بحسب الوصف متناقضان
جزما ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات الوصف العنواني كقولنا
كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك ايضا
لان الدوام بحسب الوصف مع اللادوام بحسب الوصف متناقضان جزما
واما المركبات فاما ان يكون كلية او جزئية فان كانت كلية فنقيضها المفهوم من

ضرورة

القضية ٣

الترديد بين نقيضي بسيطيها الذي يحمل نقيض كل واحد منهما وينقسم
اليهما فعلى هذا يكون نقيض المشروطة الخاصة الكلية المفهوم الحاصل من الترديد
بين الحينية الممكنة المخالفة والدائمة الموافقة فنقيض قولنا بالضرورة
كل ج ب ما دام ج لا دائما بالامكان بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض
ج ب دائما ونقيض قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما
بالامكان بعض ج ب حين هو ج او بعض ج ليس ب دائما ونقيض الوقتية
الكلية المفهوم من الترديد بين الحينية المطلقة المخالفة وبين الدائمة
الموافقة فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما بعض ج ليس ب
حين هو ج او بعض ج ب دائما ونقيض قولنا لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما بعض ج ب حين هو ج او بعض ج ليس ب دائما ونقيض
الوقتية المفهوم المردد بين الوقتية الممكنة المخالفة وبين الدائمة الموافقة
ونعني بالوقتية الممكنة القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوقت
المعين عن الجانب المخالف للحكم فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب في وقت
معين لا دائما بعض ج ليس ب بالامكان الوقتي اي في ذلك الوقت المعين
او بعض ج ب دائما ونقيض قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب في وقت
معين لا دائما بعض ج ب بالامكان الوقتي اي في ذلك الوقت المعين او بعض
ج ليس ب دائما ونقيض المنتشرة المفهوم من الترديد بين الممكنة الدائمة
المخالفة وبين الدائمة الموافقة ونعني بالممكنة الدائمة القضية التي حكم فيها
بسلب الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب المخالف للحكم فنقيض قولنا

بالضرورة

بالضرورة كل ج ب في وقت ما لا دائما بعض ج ليس ب بالامكان دائما
او بعض ج ب دائما ونقيض قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب في وقت ما
لا دائما بعض ج ب بالامكان دائما او بعض ج ليس ب دائما ونقيض
الوجودية اللادائمة المفهوم المردد بين الدائمة المخالفة وبين الدائمة الموافقة
فنقيض قولنا بالوجود كل ج ب لا دائما بعض ج ليس ب دائما او بعض
ج ب دائما ونقيض قولنا بالوجود لا شيء من ج ب لا دائما بعض ج ب
دائما او بعض ج ليس ب دائما ونقيض الوجودية اللاضرورية المفهوم
المردد بين الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة فنقيض قولنا بالوجود
كل ج ب لا بالضرورة بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب بالضرورة
ونقيض قولنا بالوجود لا شيء من ج ب لا بالضرورة بعض ج ب دائما او
بعض ج ليس ب بالضرورة ونقيض الممكنة الخاصة المفهوم المردد بين الضرورية
المخالفة والضرورية الموافقة فنقيض قولنا بالامكان الخاص كل ج ب بعض
ج ليس ب بالضرورة او بعض ج ب بالضرورة ونقيض قولنا بالامكان
الخاص لا شيء من ج ب بعض ج ب بالضرورة او بعض ج ليس ب
بالضرورة ولا فرق في الجمع بين الموجبة الوجودية اللادائمة وبين
سالبتها وكذلك بين الموجبة الممكنة الخاصة وبين سالبتها الا في اللفظ
الموجبة وان كانت القضية المركبة جزئية فلا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين
نقيضي بسيطيها لان القضية المركبة الجزئية مثل كانت او سالبة يقتضي
كل واحد من بسيطيها يجتمع على الكذب في كل مادة يكون الموضوع فيها

اعم من المحمول فانه يكذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لكذب قيد اللادوام
لان البعض من الجسم الذي هو حيوان هو حيوان دائما ويكذب نقيضه قولنا
كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما لانهما نقيضا بسيطيه
بل نقيض القضية الجزئية المركبة موجبة كانت او سالبة ان نردد بالنسبة الى كل
واحد واحد من افراد الموضوع فيقال كل واحد واحد من افراد الموضوع
لا يخلو عن نسبة المحمول اليه بالايجاب او السلب باحدى جهتي بسيطيها
فيقال في نقيض ما ذكرناه كل واحد واحد من افراد الجسم اما محمول عليه الحيوان
دائما او مسلوب عنه الحيوان دائما ويدخل في هذه القضية امور ثلثة احدها
ان يكون المحمول صادقا على كل افراد الموضوع دائما والثاني ان يكون مسلوبا
عن كلها دائما والثالث ان يكون صادقا على بعض الافراد دائما ومسلوبا
عن البعض الاخر دائما كما في هذه المادة فان بعض افراد الجسم حيوان
دائما والبعض الاخر ليس بحيوان دائما وعلى هذا القياس نقايض سائر
المركبات الجزئية وان شئت قلت نقيضها المفهوم المردد بين هذه
الامور الثلثة والقدماء ما تنبهوا الفرق بين نقيض القضية المركبة الكلية
وبين نقيض المركبة الجزئية وانما تنبه لهذا الفرق الامام المحقق زين الدين
الكشي رحمه الله وبينه في كتابه المسمى بالحدائق وغيره من كتبه ولا
يتوهم انه يكفي في نقيض القضية المركبة احد نقيضي بسيطيها على التعيين
لكذبها لصدق نقيضي اي جزء كان لان الممكنة الخاصة التي هي اعم من المركبات
يكذب مع كذب نقيض الجزء الايجابي والصادق نقيض الجزء السلبي

لكذب

لكذب قولنا بالامكان الخاص كل انسان ضاحك مع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
بالضرورة والصادق قولنا بعض الانسان ضاحك بالضرورة ومع كذب نقيض
الجزء السلبي والصادق نقيض الجزء الايجابي لكذب قولنا بالامكان الخاص
كل انسان حجر مع كذب قولنا بعض الانسان حجر بالضرورة والصادق قولنا
بعض الانسان ليس بحجر بالضرورة وعلم من ذلك اجتماع كل واحد من البواقي
مع نقيض كل واحد من جزئيها على الكذب عندما يكون الصادق نقيض
الجزء الاخر واما الشرطية فنقيض الموجبة الكلية من المتصلة السالبة الجزئية
المتصلة ونقيض السالبة الكلية منها المتصلة الموجبة الجزئية وكذلك القول
في نقيضي المنفصلتين الكليتين فالحاصل ان نقيض الشرطية ما يخالفها
في الكم والكيف ويوافقها في الجنس والنوع ونعني بالجنس الاتصال والانفصال
وبالنوع اللزوم والعناد والاتفاق ومنها نعلم ان كل قضية يكون نقيضا
لقضية اخرى فان تلك القضية انه يكون نقيضا لها لان التناقض بين
القضيتين انما يحصل من الطرفين. الثاني العكس المستوي وهو عبارة
عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بالاخر مع موافقته اياها
في الكيف والصدق فقط ولا يجب موافقته اياها في الكذب لان
العكس لازم القضية واستلزام الكاذب للصادق جائز لما عرفت
اذ لا يلزم منه المحال الذي ذكرناه من استلزام الصادق للكاذب
لان صدق اللازم لا يوجب صدق الملزوم ولا كذب الملزوم كذب
اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم فيلزم كذب الملزوم وصدقه

اذا عرفت هذا فنقول القضايا اما ان تكون سوالب او موجبات وعلى كل واحد
من التقديرين فهي اما كليات او جزئيات فهذه اربعة اقسام ولا مزيد
عليها اما القسم الاول وهو ان تكون سوالب كلية فسبع منها و
هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس ويلزم من عدم انعكاسها عدم انعكاس
البواقي اما ان الوقتية اخصها فقد عرفته واما انها لا تنعكس فلانه
يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين
الشمس لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه يلزم من عدم
انعكاسها عدم انعكاس البواقي فلان شيئا من البواقي لو انعكس لانتظم
قياس هكذا كلما صدقت الوقتية صدقت تلك القضية المنعكسة لكونها
اخص منها وكلما صدقت تلك القضية صدق عكسها ينتج كلما صدقت الوقتية
صدق عكسها واذا كان انعكاس العام مستلزما لانعكاس الخاص كان عدم
انعكاس الخاص مستلزما لعدم انعكاس العام بحكم عكس النقيض واما
الست الباقية فكل واحدة منها تنعكس كنفسها في الكم والجهة لكن الدوام
في الخاصتين يكون عائدا الى البعض لا الى الكل فقط اما الضرورية فلانه
اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء
من ب ج والا لصدق نقيضه مع الاصل وهو قولنا بالامكان العام بعض
ب ج ويستلزم صدق لازمه مع الاصل وهو صدق امكان بعض ب ج

بالفعل

بالفعل لان صدق الملزوم مع الشيء يستلزم صدق لازمه معه واذا كان كذلك
امكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لكن
امكان صدقهما في الفرض محال لانهما لو صدقا لانتظم منهما قياس
هكذا بعض ب ج بالفعل ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج قولنا بعض ب
ليس ب بالضرورة وانه محال واذا كان صدقهما بالفعل ملزوما للصدق
هذا المحال كان امكان صدقهما بالفعل ملزوما لامكان هذا المحال لان امكان الملزوم
ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدقهما بالفعل ايضا
يكون محالا لاستلزام استحالة اللازم استحالة الملزوم فصدق نقيض العكس
مع الاصل محال فصدق العكس معه واجب وهو المطلوب ويمكن ان يبرهن
بهذا البرهان على ان الدائمة الكلية لا ينفك عن الضرورية هكذا اذا صدق
دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء من ج ب والا
لصدق نقيضه وهو قولنا بالامكان العام بعض ج ب مع قولنا دائما لا شيء
من ج ب وهو يستلزم امكان صدق قولنا بعض ج ب بالفعل مع قولنا لا شيء
من ج ب دائما فيلزم امكان اجتماع صدق النقيضين وانه محال بالضرورة
وهكذا يتبين استحالة انفكاك قولنا دائما كل ج ب عن قولنا بالضرورة كل
ج ب واحتج القدماء على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بوجهين احدهما
انه اذا صدق بالضرورة لا شيء من ج ب وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء
من ب ج والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان العام ولو صدق
ذلك لجعلناه صغرى واصل القضية كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول

من صغرى ممكنة وكبرى ضرورية منتج لقولنا بعض ت ليس ب بالضرورة
وانه محال وثانيهما ان معنى قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب ان الجيم
والباء يستحيل اجتماعهما في شيء من الذوات اصلا وذلك مستلزم
صدق قولنا بالضرورة لا شيء من ب ج لان المنافاة بين الامرين انما
يتحقق من الطرفين فلما امتنع اجتماع الباء مع الجيم امتنع ايضا اجتماع
الجيم مع الباء فصدق ما ادعيناه من العكس الضرورية وهذا الوجه ذكره
الامام في الملخص وزعم انه اجلى من الدلالة التي ذكرها القدماء وكل
واحد منهما ضعيف اما الاول فلان ما ذكره انما يتمشى ان لو كان
القياس المركب من الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية منتجا في الشكل
الاول وهو ممنوع وسيتحقق عدم وجوب انتاجه في المختلطات واما الثاني
فانا لا نسلم ان معنى قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب ما ذكرتموه وهو استحالة
اجتماعهما في شيء من الذوات بل معناه استحالة اجتماع ذات الجيم مع وصف
الباء والمطلوب في العكس استحالة اجتماع ذات الباء مع وصف الجيم واحدهما غير
الآخر وغير ملزوم له اذ لا يلزم من المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء
المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم وذلك ظ او نقول معنا استحالة اجتماعهما
في ذات الجيم والمطلوب في العكس استحالة اجتماعهما في ذات الباء ومفهوم احدهما
غير مفهوم الآخر ولا يستلزم شيء منهما الآخر اما المشروطة العامة فلانه اذا
صدق بالضرورة لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق بالضرورة لا شيء
من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو بالامكان الحيني بعض ب ج

مع اصل

مع اصل العكس واستلزم ذلك صدق امكان بعض ب ج بالفعل حين هو ب مع
الاصل لما عرفت ان صدق الملزوم مع الشيء ملزوم لصدق اللازم مع ذلك الشيء
لكن لا يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل حين هو ب مع الاصل لانه لو امكن ذلك
الممكن صدق المحال لان صدقها بالفعل ملزوم لقولنا بعض ت ليس ب حين هو
ت ما دام صدقها يستلزم امكان هذا المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان
اللازم لكن امكان المحال محال الا انه فصدق نقيض العكس محال فالعكس حق وهو
المطلوب ويمكن بيان هذا المط بوجه آخر وهو انه تعالى اذا صدق بالضرورة
لا شيء من ج ب ما دام ج لزم امتناع حصول الباء لكل ذات اتصفت بالجيمية
ما دام موصوفا بها وذلك يستلزم كون الجيم منافيا الوصف الباء والمنافاة
بين الامرين انما يتحقق من الجانبين فوجب ان يكون وصف الباء ايضا منافيا
لوصف الجيم واذا كان كذلك امتنع حصول الجيم لكل ذات اتصفت بالبائية ما دام
موصوفا بها لتحقق المنافي للجيمية وهو اتصاف الذات بالبائية وذلك يستلزم
صدق قولنا بالضرورة لا شيء من ب ج ما دام ب وهو المط وفي هذا الوجه
نظر لانا لا نم ان الباء اذا امتنع حصوله لذات الجيم ما دامت موصوفة بالجيمية
لزم ان يكون الجيم منافيا للباء مطلقا بل لزم منه ان يكون الجيم منافيا للباء
في ذات الجيم وذلك يقتضي ان يكون الباء منافيا للجيم في تلك الذات لان
المنافاة بين الامرين انما يتحقق من الجانبين لكن اللازم من ذلك كون الباء
منافيا للجيم في الذات التي صدق عليها انها ب بالفعل والمطلوب في العكس
هو ذلك لا غير او نقول لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب ما دام ج

بعضه المباهاة بين ذات الجيم و وصف الباء في جميع زمان حصول وصف الجيم
والمطلوب في العكس المباهاة بين ذات الباء و وصف الجيم في جميع زمان حصول
وصف الباء واحد هذين المفهومين مغاير للآخر وشيء منهما لا يستلزم الآخر
اصلا وأما الدائمة اذا صدق دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما
لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالفعل و
نطعم مع الاصل هكذا فينتج قولنا بعض ب ليس ب دائما وانه محال
او نفرض موضوع بعض العكس شيئا معينا وليكن هو د فد ج بالفعل و
انه ب بالفعل لانه يصدق بعض ما صدق عليه انه ج بالفعل يصدق عليه
انه ب بالفعل وكان معنا لا شيء مما يصدق عليه انه ج بالفعل يصدق عليه انه ب
بالفعل دائما فيلزم اجتماع صدق النقيضين وانه محال وأما الوقتية العامة فلانه
اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام
ب والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالفعل حين هو ب ونضمه صغرى
لاصل القضية ونظم منهما قياسا في الاول هكذا بعض ب ج بالفعل حين هو
ب ولا شيء من ج ب ما دام ج وانتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه
محال بالضرورة او نقول اذا صدق بعض ب ج حين هو ب لا بد من وجود
شيء مما يصدق عليه ج حين هو ب فيصدق عليه ب حين هو ج لاجتماع
صدق الوصفين عليه في وقت واحد فيصدق بعض ج ب حين هو ج وكان
معنا لا شيء من ج ب ما دام ج فيلزم صدق النقيضين وانه محال وأما
الخاصتان فانعكاس كل واحدة منهما الى ما ينعكس اليه عامتها ظاهر لاستلزام

كل واحدة

كل واحدة منهما عامتها وانعكاس عامتها الى عكسها واما قيد اللادوام في البعض
فلانه لو لا صدق قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء من ب ج دائما وانعكس الى قولنا لا شيء من ج ب دائما وقد كان معنا بحكم
اللادوام في الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف ولانا نفرض ما ادعينا
من الموجبة الجزئية المطلقة العامة ونطعم مع الجزء الايجابي من الاصل وهو قولنا
كل ج ب بالاطلاق العام قياسا منتجا لقولنا لا شيء من ج ج دائما وانه محال
وظهر انعكاس كل واحدة من الخاصتين الى عامتها مقيدة باللادوام في البعض
وانما لزوم هذا اللادوام في البعض لا في الكل لان المشروطة الخاصة مركبة من سالبة
مشروطة عامة كلية ومن موجبة مطلقة عامة كلية والاولى تنعكس كنفسها والثانية
تنعكس موجبة جزئية موجبة بالاطلاق العام فاذا جمعناها تبين القضيتين كان
اللادوام عائدا الى البعض فقط ضرورة انه يصدق من اجتماعهما بالضرورة
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض وكذلك الكلام في العرفية الخاصة
لانها مركبة من سالبة عرفية عامة كلية ومن موجبة مطلقة عامة كلية والعرفية العامة
تنعكس كنفسها والموجبة المطلقة العامة الكلية موجبة جزئية مطلقة عامة فيحصل
من اجتماعهما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض ولا ينعكس شيء من
هاتين القضيتين الى نفسها اي الى عامتهما مقيدة باللادوام العائد الى
كل الافراد لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما بكل واحد
من هاتين الجهتين ولا يصدق في عكسه لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما في الكل لان بعض الساكن كالارض مثلا يسلب عنه الكتابة دائما وأما

القسم الثاني وهو ان يكون سوالبه جزئية فمعه الخاصتين منها لا ينعكس اما
السبع التي حكمنا بعدم انعكاس سوالبها الكلية فلما ذكرنا من النقض ضرورة
ان النقض المذكور يصدق جزئيا انه مع كذب العكس باعم الجهات واما الاربع
الباقية فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض
الحيوان ليس بانسان مع كذب عكسه بالامكان العام لان كل انسان فهو حيوان
بالضرورة واذا لم ينعكس اخص السبع المذكورة واخص هذه الاربع لا
ينعكس ما هو اعم منها لما عرفت ان عدم انعكاس الخاص يلزمه عدم انعكاس
العام واما الخاصتان فكل واحدة منها ينعكس كنفسها في الكم والجهة ويدل
على ذلك وجوه الاول انه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
وجب ان يصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي
هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فهو ب بالفعل بحكم اللادوام و
ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب وب في بعض اوقات
كونه ج لصدق الوصف عليه وجب واحدا كان ليس ب في جميع اوقات
كونه ج هذا خلف وج بالفعل وهو ظاهر واذا اتصف د بما ذكرنا
من الصفات الثلاث صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب
الثاني انا اذا فرضنا البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما
د صدق ثلث مقدمات احدها قولنا كل د ب بالاطلاق العام لتقييد
الاصل باللادوام والثانية كل د ج بالاطلاق وهو ظاهر والثالثة قولنا
لا شيء من د ب ما دام ج اي بالفعل ويلزم من صدق المقدمة الاولى صدق

مقدمة

مقدمة اخرى وهي قولنا بعض ب د بالاطلاق ومن المقدمتين الاخيرتين مقدمة
اخرى وهي قولنا لا شيء من د ج ما دام ب لا دائما اما الاول فلانه لو لا صدق
قولنا بعض د ب بالاطلاق حينئذ لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من د ب
دائما والعكس الى قولنا لا شيء من ب د دائما وكان معنا كل د ب بالاطلاق
هذا خلف ولان قولنا لا شيء من ب د دائما ينتظم مع قولنا كل د ب بالا...
قياسا منتجا لقولنا لا شيء من د د دائما وانه محال واما الثاني فلانه لو لا
صدق قولنا لا شيء من د ج ما دام ب لا دائما حينئذ لصدق قولنا اما بعض
د ليس ج دائما او بعض د ج حين هو ب وكل واحد منهما باطل اما الاول
فلصدق قولنا كل د ج بالاطلاق واما الثاني فلانه لو صدق ذلك لانتظم
مع المقدمة الصادقة في نفس الامر وهي قولنا كل ما هو ج حين هو ب فهو ب
حين هو ج قياسا منتجا لقولنا بعض د ب حين هو ج وكان معنا لا شيء من د ب
ما دام ج هذا خلف واذا صدق هاتان المقدمتان اعني قولنا بعض ب د
بالاطلاق العام وقولنا لا شيء من د ج ما دام ب لا دائما انتظم منهما قياس
في الشكل الاول منتج لقولنا بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط
وهكذا يبين انعكاس المشروطة الخاصة الى المشروطة خاصة واما القسمان
الاخران وهما اللذان يكون القضايا موجبة كلية في احدهما وموجبة جزئية
في الاخرى فحكمها واحد وذلك لان تقول الموجبة سواء كانت كلية او جزئية
لا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع صدق
الخاص على كل افراد العام كما في قولنا كل انسان حيوان بل ينعكس جزئية واما الجهة

فالمطلقة العامة والوجوديتان والوقتيتان كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية مطلقة
عامة وليس ذلك في المطلقة العامة فنقول اذا صدق كل ج ب او بعضه ب بالفعل وجب
ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق لثلاثة اوجه احدها الافتراض وهو ان نفرض
الذات التي هي ج وب د فنقول لا شك ان د يصدق عليه ب بالفعل و
ج بالفعل فيصدق بعض ما يصدق عليه ب بالفعل ج وهو المطلوب الثاني لو
صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل وهو كبرى قياسا منتجا للمحال لانه
من ح ج دائما ان كان الاصل كليا وبعض ج ليس ج دائما ان كان جزئيا
وكلاهما محال الثالث لو صدق نقيض العكس لانعكس الى المضاد للاصل ان كان
كليا والى المناقض له ان كان جزئيا فيلزم اما صدق المتضادين والمتناقضين وكل
منهما محال واذا ثبت انعكاس المطلقة العامة الى نفسها لزم انعكاس الاربع الباقية
اليها اما لان المطلقة العامة اعم من كل واحدة منها والعام اذا انعكس الى
الشيء لزم انعكاس الخاص اليه لانتظام قياس موجب لذلك هكذا كلما صدق
الخاص صدق العام وكلما صدق العام صدق العكس ينتج كلما صدق الخاص
صدق العكس واما لان هذا ذكرناه من الوجوه الثلثة ينتظم في كل واحدة من القضايا
الاربع واما الست الباقية من الفعليات وهي الضرورية والدائمة والعامتان
والخاصتان كلية كانت او جزئية فتنعكس حينية مطلقة مع تقييدها باللادوام
في الخاصتين اما لزوم الحينية المطلقة للاربع الاولى فلانه لو صدق نقيض العكس
وهو الوجه العام لانعكس الى المضاد للاصل ان كان الاصل كليا والى المناقض
له ان كان جزئيا او انتظم معه قياسا منتجا في الشكل الاول لسلب الشيء عن نفسه دائما

ان كان

ان كان الاصل ضروريا او دائما وما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني
ان كان احدى العامتين وعلى كل تقدير يكون كليا ان كان الاصل كليا وجزئيا
ان كان جزئيا وانه محال ولنوضح ذلك في مثال ليقاس عليه غيره فنقول اذا صدق
كل ج او بعضه ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام
ج وكان يصدق كل ج او بعضه ب ما دام ج فيلزم صدق المتضادتين والمتناقضتين
وكل منهما محال او ينتظم مع الاصل قياسا وينتج لا شيء من ج ج ما دام ج
ان كان الاصل كليا وبعض ج ليس ج ما دام ج ان كان جزئيا وكلاهما محال
واما الخاصتان كليتين كانتا او جزئيتين فانعكاسهما الى الحينية المطلقة ظاهر
لكونها لازمة لعامة كل واحدة منهما ولزوم عامة كل واحدة منهما لها ووجوب كون
المستلزم للمستلزم للشيء مستلزما لذلك الشيء واما قيد اللادوام فان كانتا
كليتين فنفرض موضوع الحينية اللازمة من عامة كل واحدة منهما التي هي قولنا
بعض ب ج حين هو ب شيئا معينا وليكن هو د ونقول لا شيء من د ج
بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض د ج دائما فنفرض ذلك
البعض شيئا معينا وليكن هو ط وحينئذ يصدق كل ط ج دائما ويحمل الاصل
الى الجزئية ولنعم كل واحد من جزئيه الى قولنا كل ط ج دائما بان نقول اولا كل ط ج
دائما وكل ج ب ما دام ج ليلزم منهما كل ط ب دائما ثم نقول ثانيا كل ط ج
دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج منهما لا شيء من ط ب بالاطلاق
فيلزم صدق المتضادين وانه محال وهذا المحال انما لزم من صدق قولنا بعض د ج

دائما فكذب ذلك ويصدق لا شيء من د ج بالاطلاق فيلزم تقييد الحينية باللادوام
الذي هو المط وأما اذا كان ما صدق شيئا فلا يتمشى فيهما ما ذكرناه من البرهان
لفساد اللازم لكون كل واحد من جزئيها جزئيا وامتناع ان يكون الجزئي كبرى
في الشكل الاول بل طريقه ان نقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق
ذلك البعض شيئا معينا ولنكن هو د ونقول كل واحد من افراد د ب في جميع
اوقات كونه ج فهو ج في بعض اوقات كونه ب ضرورة ان الوصفين اعني
ج وب يصدقان في وقت واحد على كل افراد د وانما جاز ان يكون وقت
صدقهما على احد الافراد غير وقت صدقهما على غيره وليس شيء منها ج دائما
والا لكان فرد منها ج دائما فامتنع الباقية بدوام الجيمية لذلك الفرد وكل
كل افراد د ليس ب بالاطلاق العام هذا خلف واذا ثبت كل افراد د
ج في بعض اوقات اتصافه بب ويكون الحكم مسلوبا عن كل واحد منها بالفعل
صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما وهو المطلوب وأما الممكنة عامة كانت او
خاصة كما مر او مرة فينعكس ممكنة عامة لانه اذا صدق كل ج ا وبعض ب
بالامكان العام او الخاص صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شيء من ب ج
بالضرورة وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وكان معنا كل ج ا او
بعض ب باحد الامكانين هذا خلف قال صاحب الكشف ان السوالب الكلية
السبع وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة التي زعموا انها
لا تنعكس للنقض المذكور اذا اخذ موضوعها بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الافراد
الممكنة تنعكس سالبة جزئية دائمة اما الفعليات الخمس والمطلقة العامة منها والممكنات

الممكنة

الممكنة العامة منها وانهما ينعكسان الى ما ذكرناه من السالبة اما المطلقة العامة فلانه
اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام صدق لا شيء مما هو ب دائما ج دائما
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب دائما ج بالاطلاق العام فنضم صغرى
للقضية المفروضة الصدق وانتج القياس المنتظم منهما بعض ب دائما ليس ج
بالاطلاق العام وانه محال واذا صدقت هذه السالبة الكلية الدائمة حينئذ جعلناها
كبرى لقولنا كل ما هو ب دائما فهو ب بالاطلاق العام الذي هو صادق في
نفس الامر لينتظم منهما قياس في الشكل الثالث وانتج بعض ب ليس ج دائما
واذا ثبت ذلك فنركب قياسا هكذا كلما صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
العام صدق كلما هو ب دائما فهو ب بالاطلاق العام ولا شيء مما هو ب دائما
ج دائما وكلما صدق هاتان المقدمتان صدق بعض ب ليس ج دائما من
الشكل الثالث لينتج قولنا كلما صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق العام صدق بعض
ب ليس ج دائما الذي هو المطلوب وأما الممكنة العامة فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالامكان العام يصدق لا شيء مما هو ب بالضرورة ج دائما والا
فبعض ما هو ب بالضرورة ج بالاطلاق العام ونضم صغرى للسالبة الممكنة
المفروضة الصدق وانتج من الاول بعض ما هو ب بالضرورة ليس ج بالامكان
العام وانه محال واذا صدقت هذه السالبة الكلية الدائمة حينئذ نجعلها كبرى
لقولنا كل ما هو ب بالضرورة فهو ب بالاطلاق العام الصادق في نفس الامر
حتى ينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ج دائما ثم نركب القياس من متصلتين
لينتج المطلوب واذا انعكس كل واحد من هاتين القضيتين الى ما ذكرناه من

السالبة لزوم انعكاس السوالب اليها لما عرفت من وجوب انعكاس الخاص الى ما ينعكس
اليه العام ولان الخلف المذكور منتظم في كل واحد من القضايا الخمس الباقية
وكان يمكنه ان يقتصر على انعكاس الممكنة العامة اليها ثم يقول ويلزم منه انعكاسها
اليها انعكاس البواقي اليها لكونها اعم من كل واحدة من الست الباقية وانما
فعل كذلك ليعلم انه يمكن تقييد الموضوع بالدوام على الوجه الذي عرفته في
بيان انعكاس الفعليات الى السالبة المذكورة واما في الممكنتين فلا يتم الا اذا
قيد بالضرورة لانه لو قيد بالدوام لا يمشي الخلف المذكور ثم اجاب عن
النقض المذكور بان قال لا نم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام فان المنخسف الذي ليس بقمر دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحالة
لو وجد لصدق عليه انه منخسف ولا يصدق عليه انه قمر ولو قيل نحن نذكر النقض
هكذا نصدق قولنا لا شيء من القمر بقمر منخسف وقت التربيع المذكور دون عكسه
باعم الجهات اذ كل قمر منخسف فهو قمر بالضرورة لعلنا في جوابه لا نم صدق
النقض المذكور والموضوع ماخوذ بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الافراد
الممتنعة فان القمر الذي هو منخسف دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحالة
لو وجد كان قمرا ومنخسفا دائما فيصدق بعض القمر فهو قمر منخسف دائما ومع
صدق هذه القضية كيف يصدق لا شيء من القمر بقمر منخسف وقت التربيع
المذكور نعم لو شرط في الموضوع بحسب الحقيقة كون الافراد ممكنة لا يتم هذا الجواب
لا قولنا كل ما هو ب دائما فهو ج بالفعل وقولنا كل ما هو ب بالضرورة فهو
ج بالفعل ممنوعا وانما يصدق فان لو امكن وجود فرد هو بحالة الوجود

كاذب

كاذب دائما او ب بالضرورة وذلك غير معلوم اما على الوجه الذي اخذنا
فصدقهما ضروري ثم قال واذا ثبت انعكاس هذه السوالب السبع الى ما
ذكرنا من السالبة الجزئية لزم انعكاس كل واحدة من الموجبات الفعلية الكلية الى
موجبة جزئية ضرورية وليس ذلك في المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات فنقول
اذا صدق كل ج ب بالفعل وجب ان يصدق بعض ب ج بالضرورة والا فلا
شيء من ب ج بالامكان العام وانعكس الى قولنا ليس بعض ج ب دائما لما عرفت
ان السالبة الممكنة العامة تنعكس سالبة جزئية دائمة وقد كان عندنا كل ج ب بالاطلاق
العام هذا خلف ولانه لو صدق هذه السالبة الكلية الموجهة بالامكان العام
لصارت كبرى لقولنا كل ما هو ج بالضرورة فهو ب اللازم من قولنا كل ج ب
بالاطلاق العام ضرورة صدق قولنا ان كل ما هو ج بالضرورة فهو ج
بالفعل وانتج القياس المنتظم منهما لا شيء مما هو ج بالضرورة ج بالامكان
العام وانه محال لانا لو انعكست هذه السوالب الكلية السبع الى ما ذكرنا من السالبة
الجزئية الدائمة لزم ان لا تصدق السالبة الكلية المشروطة العامة والعرفية العامة في شيء
من المواد واللازم باطل والملزوم مثله واما الملازمة فلانه لو صدق قولنا لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما لصدق لا شيء من ج ب ما دام ج وكل ج ب بالفعل
والاول ينعكس الى قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب والثاني الى قولنا بعض
ب ج بالضرورة فيلزم منه صدق القضيتين الاخص مع نقيضها ضرورة ان
كل واحدة من هاتين القضيتين اخص من نقيض الاخرى واما ان اللازم
كاذب فلصدق قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

لا دائما وبالضرورة لا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركا لا دائما لانا نقول اللازم
ان الثاني باطل وما ذكرتموه من النقيضين فلا نم صدق شيء منهما كليا اذا اخذ
موضوعهما بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعة فان نقيض كل جزء من كل
واحد منهما صادق ابدا اما نقيض الجزء السلبي من الاول فلانه ينتظم قياس
من الشكل الثالث والاوسط فيه مجموع طرفيه هكذا كل ما هو كاتب وساكن
الاصابع فهو كاتب ما دام كاتبا وساكن الاصابع وكل ما هو كاتب وساكن الاصابع
فهو ساكن الاصابع ما دام كاتبا وساكن الاصابع ينتج لقولنا بعض الكاتب
ساكن الاصابع حين هو كاتب واما نقيض الجزء الايجابي منهما فلانتظام قياس
في الشكل الثالث والاوسط فيه المجموع المركب من الموضوع ونقيض المحمول هكذا
كل ما هو كاتب ولا ساكن الاصابع دائما فهو كاتب بالفعل وكل ما هو كاتب ولا
ساكن الاصابع دائما فهو لا ساكن الاصابع دائما ينتج لقولنا بعض الكاتب لا
ساكن الاصابع دائما وملزومه ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع دائما الذي
هو نقيض قولنا كل كاتب ساكن الاصابع في الجملة وكذلك يبين ان نقيض كل
جزء من القضية الثانية صادق ابدا وبما ذكرنا علم ان القضية الكلية موجبة
كانت او سالبة وموضوعها مأخوذ بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيها الافراد الممتنعة
لا تصدق البتة لصدق نقيض كل واحدة منهما ابدا بالطريق الذي عرفته الآن
اما الشرطية فالمتصلة السالبة الكلية منها تنعكس كنفسها لانه اذا صدق قولنا ليس
البتة اذا كان ا ب فج د تصدق قولنا ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان ج د فا ب وصار صغرى لقولنا ليس البتة

اذا كان

اذا كان ا ب فج د وانتج قولنا قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو باطل لصدق نقيضه
وهو قولنا كلما كان ج د فج د واما السالبة الجزئية منها فلا تنعكس لانه يصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا جسما فهو حيوان ولا يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا فهو جسم
لانه كلما كان حيوانا فهو جسم بالضرورة وكذلك كل خاص بالنسبة الى عامه فانه لا
يلزمه جزئيا مع لزوم العام لذلك الخاص كليا واما الموجبة المتصلة فكلية كانت
او جزئية تنعكس موجبة جزئية متصلة لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان
ا ب فج د تصدق قولنا قد يكون اذا كان ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو
قولنا ليس البتة اذا كان ج د فا ب وانعكس الى المضاد للاصل الكلي والمناقض
للجزئي فيلزم اجتماع المتضادين او النقيضين وانه محال ولانه ينتظم منهما
وانتج مع الاصل الكلي ليس البتة اذا كان ا ب فا ب ومع الجزئي قد لا يكون اذا
كان ا ب فا ب وكلاهما محال لصدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما المنفصلة
فلا يتصور فيها العكس البتة لانا اذا بدلنا احد جزئي المنفصلة بالآخر لم يحصل
قضية مفهومها مغاير للقضية الاولى والعكس يجب ان يكون مفهومه مغايرا
لمفهوم الاصل لا يقال ما ذكرتموه لبيان عكس المتصلات انما يتم ان لو كان
القياس المركب من المتصلتين اللزوميتين منتجا للمتصلة فيلزم الخلف
المذكور وانما يكون منتجا ان لو كانت الكبرى الصادقة في نفس الامر صادقة
على تقدير مقدم الصغرى وهو ممنوع فانا اذا قلنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
ج د فه ز كان معنى الكبرى ملازمة ه ز لج د في نفس الامر ولا يلزم من صدق
هذه الملازمة في نفس الامر صدقها على تقدير ا ب واذا كان كذلك لا يجب

اندراج تالي الصغرى في مقدم الكبرى فلا يحصل الجزم بانتاج المقدمتين المذكورتين
وتقرير هذا المنع ان يقال المصلتان اما ينتجان النتيجة المتصلة اذا انضم قياس
استثنائي على تقدير مقدم الصغرى مقدمته الشرطية كبرى القياس المركب من
المتصلتين ومقدمته الاستثنائية صدق تالي الصغرى فانه يقول لو صدق
مقدم الصغرى لصدق قولنا كلما كان ج د فهب وصدق انما قولنا الكبرى ج د صادق
على هذا التقدير فلزم صدق ه ب على هذا التقدير ومن البين ان هذا القياس
الاستثنائي انما يتم ان لو صدق الكبرى على تقدير مقدم الصغرى وذلك غير
معلوم لانا نقول لا حاجة لنا في انتاج هذا القياس المتصل الى ما ذكرتموه
البتة بل نقول لما اندرج تالي الصغرى الصادق على تقدير مقدمها في
الكبرى انتج القياس المتصل المذكور لكن الاندراج حاصل بالضرورة
واما الملازمة فظاهرة واما وقوع المقدم الذي هو الاندراج المذكور
فلان المعتبر بالكبرى الكلية الصادقة في نفس الامر ان تاليها ملزوم لمقدمها المفروض
وجوده في كل زمان مع كل وضع يعرض له بسبب اجتماع الامور الممكنة الاجتماع
معه ومن جملة تلك الاوضاع الوضع الذي هو وجود مقدم الصغرى لما ذكرنا ان
فرض وجود مقدم الكبرى في الزمان اعم من فرض وجوده في ذلك الزمان على
تقدير فرض وجود شيء اخر في ذلك الزمان ومن فرض وجوده فيه بدون
فرض شيء اخر معه وقال بعض المشايخ وهو الامام العلامة المحقق عبد الغفار
القزويني في بيان انتاج هذا القياس متصلة لزومية هو انا اذا قلنا كلما
كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز وجب ان يصدق كلما كان ا ب فه ز والا فيصدق

عدم

عدم ه ز في بعض ازمان صدق ا ب وحينئذ صدق الوسط وهو ج د في تلك
الازمنة لزمه كذب الكبرى وان لم يصدق لزم كذب الصغرى وكلاهما محال و
حاصله انه كلما كذبت النتيجة كذبت احدى مقدمتي القياس وهذه المتصلة
تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما صدقت المقدمتان صدقت النتيجة وهذا
فيه نظر لانا لا نسلم انه لو كذبت المتصلة التي هي النتيجة لزم صدق عدم تالي
الكبرى في بعض ازمان صدق مقدم الصغرى فان كذب الملازمة قد يكون عند
كذب الطرفين وقد يكون عند صدقهما وقد يكون عند كذب المقدم و
صدق التالي وقد يكون عند صدق المقدم وكذب التالي كما عرفت ذلك
من قبل واذا كان كذلك لا يلزم من كذب الملازمة التي هي النتيجة صدق مقدم
الصغرى مع عدم صدق تالي الكبرى في بعض الازمنة لجواز ان يكون كذبها عند
احد الامور الثلاثة الباقية واعلم انه يمكن ان يقال في بيان انتاج هذا القياس اعني
المركب من المتصلتين اللزوميتين متصلة لزومية ان الكبرى صادقة على تقدير
مقدم الصغرى ومتى كان كذلك لزم الانتاج اما المقدمة الاولى فلان الكبرى لو لم
تكن صادقة على تقدير مقدم الصغرى لزم اتصاف مقدم الكبرى بصفة لم
يتصف بها تالي الصغرى ضرورة اتصافه بكونه ملزوما لتالي الكبرى في نفس
الامر وعدم اتصاف تالي الصغرى بذلك حينئذ لانا نتكلم على تقدير كذب
الكبرى على تقدير مقدم الصغرى واذا اتصف مقدم الكبرى بصفة لم يتصف بها
تالي الصغرى بها لزم مغايرة مقدم الكبرى لتالي الصغرى ولو كان كذلك لزم عدم
اتحاد الوسط في القياس وانه خلف لانا نتكلم في القياس الذي اتحد الحد الاوسط فيه

واما المقدمة الثانية فمردودة ولانكم سلمتم الانتاج ان صدق الكبرى على تقدير مقدم
الصغرى لانا نقول ما ذكرتموه يقتضي ان الكبرى الصادقة في نفس الامر تصدق على
تقدير مقدم الصغرى لكن الصادقة في نفس الامر انما هي مقدمها ملزوم لتاليها
في كل زمان مع كل وضع يعرض له بسبب اجتماع الامور الممكنة الاجتماع به ولا
يلزم من صدقها على هذا الوجه على تقدير مقدم الصغرى انتاج القياس المذكور
وانما يلزم ان لو اندرج تالي الصغرى في مقدمها وانما يندرج فيه ان لو كان
الصادق في نفس الامر مقدم الكبرى ملزوم لتاليها في كل زمان وعلى كل
تقدير مع كل وضع يعرض له بسبب اجتماع الامور الممكنة الاجتماع معه وليس
كذلك بل هو ومقدم الكبرى لتاليها مقصورة على جميع الازمنة المفروض
وجوده فيها لانا نقول نحن لا نقول كذلك بل نقول تالي الصغرى ملزوم لتالي
الكبرى كما ان مقدم الكبرى ملزوم له والا لزم مغايرة احدهما للاخر فلا يكون
الوسط في القياس متحدا واذا كان كذلك اندرج تالي الصغرى في مقدم الكبرى
ويحصل الانتاج بالضرورة الثالث عكس النقيض قال الشيخ هو ان نوضع
ما يناقض المحمول فيجعل موضوعا وما يناقض الموضوع فيجعل محمولا ثم قال في عكس
نقيض السالبة الكلية اذا قلنا لا شيء من ج ب لزمه بطريق عكس النقيض بعض ما
ليس ب ج والا فلا شيء مما ليس ب ج ويعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
وكان معنى لا شيء من ج ب هذا خلف وعلم من ذلك ان الشيخ لا يعتبر بقاء
الكيفية في عكس النقيض بل بقاء الصدق فقط اذ لا بد من ذلك وان كان ما صح
وهذا فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره في عكس نقيض هذه السالبة لا يوافق قوله

لانه جعل نقيض الموضوع محمولا واما ثانيا فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب
مع قولنا لا شيء من ج ب ما يمتنع صدقهما فانه يجوز صدقهما معا لعدم الموضوع
وقال ايضا في عكس نقيض الموجبة الكلية اذا قلنا كل ج ب لزمه كل ما ليس ب فهو ليس ج
والا فبعض ما ليس ب ج وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب هو ب وانه محال
وهذا ايضا فيه نظر لانه ان جعل المحمول في قولنا كل ما ليس ب ليس ج سلب الجيم بمعنى
العدول او بمعنى السلب حتى يكون موجبة معدولة الطرفين او سالبتها كان
نقيضه ليس بعض ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم قولنا بعض ما ليس ب ج
لان السالبة المعدولة المحمول وسالبته اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان جعل عين
الجيم حتى يكون سالبة معدولة الموضوع او سالبة محصلة المحمول تم البرهان
المذكور لكن عاد ما قلنا من جعل عين الموضوع محمولا وصرح الامام زين الدين
الكشي بانه عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا مع بقاء
الصدق والكيفية بحالهما وعكس النقيض المستعمل في الكتب هو بهذا التفسير
وجعل حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب حكم الموجبات
فيه من غير فرق في النقوض والبراهين المذكورة هناك ولنفصل هذه
الجملة فنقول اما الموجبات الكلية فتسع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان و
الممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس بعكس النقيض لعدم انعكاس اخصها وهو الوقتية
فانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو لا منخسف حتى يكون معدولة المحمول وليس
بمنخسف حتى يكون سالبة المحمول وقت التربيع ويصدق بالشمس لا دائما مع كذب
قولنا بعض المنخسف لا قمر وليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف فهو قمر با لضرورة

واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لما عرفت من غير مرة لا يقال هذه القضايا
السبع سواء اخذ موضوعها بحسب الخارج او بحسب الحقيقة ينعكس منها جزئية سالبة
الطرفين دائمة خارجية اذا كان الاصل خارجيا وحقيقية اذا كان حقيقيا
وليس ذلك في المطلقة العامة الخارجية فنقول اذا صدق قولنا كل ج في الخارج ب في
الخارج بالفعل يصدق قولنا كل ما ليس ب في الخارج دائما فهو ليس ج في الخارج
دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب في الخارج دائما فهو ليس ليس م
ج في الخارج بالاطلاق ويلزمه بعض ما ليس ب في الخارج دائما ج في الخارج
بالاطلاق لان السالبة بهذا الاعتبار تستلزم الموجبة لان الموجبة السالبة
الموضوع لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج واذا صدق بعض ما ليس ب في
الخارج دائما ج في الخارج بالاطلاق نجعله صغرى لقولنا كل ج في الخارج ب
في الخارج بالاطلاق لينتج بعض ما ليس ب في الخارج دائما ب في الخارج بالاطلاق ق
وانه محال واذا صدق قولنا كل ما ليس ب في الخارج دائما فهو ليس ج في الخارج
دائما نجعله كبرى لقولنا كل ما ليس ب في الخارج دائما ليس ج في الخارج بالاطلاق
لينتج من الشكل الثالث بعض ما ليس ب في الخارج بالاطلاق ليس ج في الخارج
دائما الذي هو المطلوب واذا لزمت المطلقة العامة لزمت سائر القضايا
الست وكذلك نذكر البرهان في الممكنة العامة لكن يجب ان يقيد الموضوع بالضرورة
ليتم الخلف واذا لزمت الممكنة العامة لزمت الممكنة الخاصة ايضا وعلى هذا النسق
سائر الحقيقية الموضوع لانا نقول لا نم استلزام ما ذكرتموه من السالبة
لقولنا بعض ما ليس ب في الخارج دائما ج في الخارج بالاطلاق وانما يلزم لان السالبة

بهذا

بهذا الاعتبار تستلزم الموجبة لان الموجبة السالبة الموضوع لا تقتضي وجود الموضوع
في الخارج قلنا لا نم وانما لا تقتضي وجود الموضوع فيه اذا كان محمولها ايضا بحسب
السلب اما اذا كان محمولها محصلا او معدولا فانها تقتضي وجود الموضوع فيه
والمحمول في هذه الموجبة محصل فتقتضي وجود الموضوع في الخارج فلا يلزم صدقها من
صدق السالبة المذكورة واما في الحقيقية الموضوع فيمنع صدق قولنا كل ما
ليس بملزوم للباء دائما ليس بملزوم للباء بالاطلاق العام وانما يصدق ذلك
ان لو تصور مفهوم ليس بملزوم للباء دائما وهو ممنوع لجواز ان يكون الباء لازما
لجميع الموجودات والمعدومات على معنى انها لو وجدت لصدق عليها الباء واما
الست الباقية وهي الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان فكل واحدة منها
تنعكس كنفسها في الكم والجهة لكن اللادوام في الخاصتين يكون عائدا الى
بعض الافراد فقط اذ لو صدق نقيض العكس لانعكس الى نقيض الاصل وانتظم
مع الاصل قياسا منتجا للمحال ولنبين ذلك في الضرورية فنقول اذا صدق
بالضرورة كل ج ب صدق بالضرورة كل ما ليس ب هو ليس ج والا لصدق نقيضه
ما ليس ب ج بالامكان العام وينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب بالامكان العام
وكان كل ج ب بالضرورة هذا خلف او نظم مع الاصل قياسا صغرى ممكنة
وكبرى ضرورية في الشكل الاول منتجا لقولنا بعض ما ليس ب هو ب بالضرورة
وانه محال وعلى هذا القياس يذكر البرهان في سائرها واما الخاصتان فلزوم
ما يلزم عن كل واحدة منهما اياها ظاهر مما مر واما تقييده باللادوام في
البعض فلان الاصل لو كان كل ج ب ما دام ج لا دائما لزمه كل ما ليس ب ليس

ح مادام ليس ب لما مر من البرهان ويكون لا دائما في البعض اي يصدق ليس كل ما
ليس ب ليس ح بالاطلاق والا فكل ما ليس ب ليس ح دائما وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ح ب دائما وكان منا لا شيء من ح ب بالاطلاق الدال على
اللادوام عليه هذا خلف واما الموجبات الجزئية فغير الخاصتين لا ينعكس اما
السبع التي بينا ان كلياتها غير منعكسة فلما ذكرنا من النقض جزئيا اذ صدق
النقض كليا يقتضي صدقه جزئيا مع كذب العكس لعموم الجهات واما الاربع الباقية
فلان الضرورية اخصها وهي لا ينعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان ولا يصدق في عكس نقيضه بعض الانسان هو ليس بحيوان
بالامكان العام اذ كل انسان فهو حيوان بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم لما عرفته غير مرة واما الخاصتان فكل واحدة منهما ينعكس
ولنبين ذلك في الوجودية اللادائمة لتقاس عليها المشروطة الخاصة فنقول اذا صدق
قولنا بعض ح ب ما دام ح لا دائما يصدق بعض ما ليس ب هو ليس ح مادام
ليس ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ح و ب مادام ح لا دائما د
ونقول د ليس ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام وليس ح في جميع
اوقات ليس ب والا كان ح في بعض اوقات ليس ب فليس ب في بعض اوقات
ح وكان ب مادام ح هذا خلف ولا شك انه ح بالفعل واذا اتصف د
بانه ليس ح في جميع اوقات ليس ب باللادوام مع اتصافه بالجيم في الجملة صدق
قولنا بعض ما ليس ب ليس ح مادام ليس ب لا دائما وهو المطلوب
واذا عرف البرهان في الوجودية اللادائمة فقس عليه البرهان في المشروطة الخاصة

واما السوالب

واما السوالب فسواء كانت كلية او جزئية لا ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من نقيض الموضوع من وجه كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما ولا يصدق في عكس نقيضه لا شيء مما ليس بساكن الاصابع ليس بكاتب
لان بعض ما ليس بساكن الاصابع ليس بكاتب بالضرورة وكقولنا بالضرورة لا شيء من
الحجر بحيوان ولا يصدق في عكس نقيضه لا شيء مما ليس بحيوان ليس بحجر بالامكان العام
لان بعض ما ليس بحيوان ليس بحجر بالضرورة وامتناع سلب الخاص من وجه دون وجه
عن كل افراد العام والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات فاذا
لم ينعكسا بهذا العكس كليا لم ينعكس شيء مما عداهما لامتناع انعكاس الاعم
الى ما لا ينعكس اليه الاخص بل ينعكس جزئية واما في الجهة فالوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ح ا وليس بعض ح ب
بالاطلاق العام وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ح بالاطلاق العام
والا فكل ما ليس ب ليس ح دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ح ب دائما
لما مر وقد كان منا لا شيء من ح او ليس بعض ح ب بالاطلاق العام هذا خلف
واذا انعكست المطلقة العامة اليها فكذا سائر الاربع الباقية اما بهذا البرهان بعينه
او لان الاربع الاعم لازم الاخص واما الضرورية والدائمة والعامتان والخاصتان
فكل واحدة منها ينعكس حينية مطلقة لكون صدقها باللادوام في الخاصتين
وليس ذلك في العرفية العامة فنقول اذا صدق لا شيء من ح ب او ليس بعض ح ب
مادام ح يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ح حين هو ليس ب والا لصدق نقيضه
وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ح مادام ليس ب وانعكس بعكس النقيض الى قولنا

كل ج ب ما دام ج وكان معنا لا شيء من ج أو ليس بعض ج ب ما دام ج هذا خلف
محال وإذا انعكس الوجوديتان اللاضروريتان انعكس الوجودية اللادائمة أيضاً أما لهذا البرهان
بعينه أو لأنه لازم الأعم لازم الأخص وأما قيد اللادوام في الخاصتين فلأنا
إذا فرضنا موضوع الأصل كلياً كان أو جزئياً د كان ليس د ج حين هو ليس ب
لما مر من السالبتين أيضاً وهو أنه لو صدق نقيضه لانعكس بعكس النقيض إلى ما ينافي
عدم اتصافه بالباء في جميع أوقات اتصافه بالجيم وأنه ليس ج بالإطلاق العام
واللاكلية ج د دائماً فليس ب د دائماً لدوام سلب الباء بدوام وصف الجيم لكن ذلك
باطل لأن ب د بالفعل لتقييد الأصل باللادوام وإذا صدق عليه أنه ليس ج
ج في بعض أوقات كونه ليس ب مع صدق اللاجيم عليه بالفعل صدق ليس بعض ما
ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائماً وهو المطلوب وقس على ما ذكرنا
البرهان في لزوم نقيض اللادوام في المشروطة الخاصة وأما الممكنتان فينعكسان
ممكنة لأنه إذا صدق لا شيء من ج أو ليس بعض ج ب بإحدى الممكنتين صدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالإمكان العام وإلا فكل ما ليس ب ليس ج بالضرورة
وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ج ب بالضرورة وكان لا شيء من ج أو ليس
بعض ج ب بإحدى الممكنتين هذا خلف وأما الشرطية المتصلة فالموجبة الكلية منها
تنعكس موجبة كلية لأنه إذا صدق كلما كان ا ب فج د يصدق كلما لم يكن ج د لم يكن
ا ب وإلا فقد يكون إذا لم يكن ج د فا ب وتنعكس قد يكون إذا كان ا ب
لم يكن ج د وكان معنا كلما كان ا ب فج د هذا خلف أو ينتظم مع الأصل قياساً
منتجاً لقولنا قد يكون إذا لم يكن ج د فج د وإنه محال وأما الموجبة الجزئية منها فلا تنعكس

لأنه يصدق

لأنه يصدق قد يكون إذا كان هذا إنساناً فهو لا إنسان ولا يصدق في عكس نقيضه قد يكون
إذا كان إنساناً فهو لا إنسان لأنه كلما كان إنساناً فهو حيوان بالضرورة وأما السالبة الكلية
منها كلية كانت أو جزئية فتنعكس جزئية لأنه إذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون
إذا كان ا ب فج د يصدق قد لا يكون إذا لم يكن ج د لم يكن ا ب وإلا فكلما لم يكن
ج د لم يكن ا ب وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلما كان ا ب فج د وكان
معنا ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان ا ب فج د هذا خلف هذا تقرير
البرهان في عكس النقيض على ما قاله هذا الفاضل وفيه نظر أما الذي ذكرها
لانعكاس الموجبات الكلية الست فلأنه نقض بقولنا كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة
ليس هو بعض ما ليس ج بالإمكان العام مع قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج
بالإمكان العام وذلك لا يستلزم قولنا بعض ما ليس ج ب بالإمكان العام
لما عرفت أن السالبة المعدولة المحمول أو السالبة المحمول أعم من الموجبة المعدولة
المحمول ولا يلزم من صدق العام صدق الخاص نعم لو كان الأصل إحدى الخاصتين فإن
هذه السالبة يستلزم الموجبة المذكورة لوجود موضوعها فيتم البرهان فيها وقال
بعض فضلاء الزمان أن هذا البرهان تام مطلقاً إذ اعلم أن هذه السالبة مع الموجبة
المذكورة متلازمتان لأن موضوع كل منهما بحسب السلب والموجبة إذا كان موضوعها
بحسب السلب إلا نقيضي وجود الموضوع فيلزم صدقها صدق السالبة التي موضوعها
كذلك وأنت عرفت أن ذلك مما يلزم أن لو لم يكن محمول الموجبة محصلاً
أو معدولاً أما إذا كان كذلك لا يلزم الموجبة السالبة لاقتضاء المحمول المحصل
المعدول وجود الموضوع وعدم اقتضاء السالبة ذلك وأما البرهان المذكور

لانعكاس السوالب فلتوقفها على انعكاس الموجبات الست المذكورة بعكس النقيض موجبة
كلية عرفت ان البرهان ما قام عليه وأما التي ذكرها في عكس نقيض الموجبة
الكلية المتصلة فانه نقيض قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب ليس هو قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب بل هو قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب
وهو لا يستلزم قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب لجواز صدقه مع نقيضه غاية
ما في الباب انه يلزم من صدقهما عدم استلزام الشيء الواحد لشيء من النقيضين
ولكن ذلك جائز فان كون الانسان ناطقا لا يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدمه
وعرفت ذلك ضعف البرهان المذكور في انعكاس السالبتين المنفصلتين لتوقفه من م
على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض موجبة كلية متصلة وقد عرفت ان البرهان
ما قام عليه على انا نقول بعد التجاوز عن هذا فان البرهان قام على ان الموجبة
الكلية لا تنعكس بعكس النقيض بهذا المعنى لانه يصدق قولنا كل ما هو ممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام وهو ظاهر ويصدق ايضا قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لانحصار ما ليس بممكن بالامكان الخاص في
الواجب والممتنع وكون كل واحد منهما ممكنا بالامكان العام فلو وجب انعكاس
الموجبة الكلية الضرورية بعكس النقيض بهذا التفسير لانعكس الاول الى قولنا كل ما
ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وصار صغرى للثاني
وانتج قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه محال ثم
نقول ما ذكره من الحد لا يتناول السالبة وان شئنا تناوله اياها قلنا
انه تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف

محالها

محالها ولما كان الامر كذلك عرف الاستاذ اثير الدين الابهري عكس النقيض بانه
عبارة عن تبديل الجزء الاول من القضية بنقيض الجزء الثاني والجزء الثاني بعين الجزء
الاول مع كونه مخالفا لها في الكيف وموافقا في الصدق اما الموجبات فحكمها في
عكس النقيض بهذا التفسير هو حكم السوالب في العكس المستوي بالبراهين التي
ذكرناها هناك ولنفصل هذا فنقول اما التسع من الموجبات الكلية التي لا تنعكس
سوالبها الكلية بالعكس المستوي فهي لا تنعكس بعكس النقيض الا الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
بينه وبين الشمس لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم لما عرفته مرارا واما الست الباقية من الموجبات الكلية الفعلية فينعكس
كل واحدة منها كنفسها في الكم والجهة الا ان اللازم في الخاصتين
يكون عامة الى البعض فقط اما الضرورية فلانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة
وجب ان يصدق لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ما ليس ب ج بالامكان العام مع الاصل وذلك يستلزم امكان صدق بعض ما
ليس ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الملزوم مع الشيء يستلزم صدق لازمه
معه لكن لا يمكن ان يصدق امكان صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل مع الاصل لان
صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل مع الاصل محال لانه لو صدق معه لانتظم
قياسا منتجا لقولنا بعض ما ليس ب ج فهو ب ج بالضرورة وانه محال واذا كان
صدقه بالفعل معه ملزوما للمحال كان امكان صدقه بالفعل معه ملزوما للامكان المحال

لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدقه
بالفعل معه محال فنقيض السالبة بالامكان العام مع الاصل محال فصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة معه حق وهو المطلوب وهكذا نقول في
المشروطة العامة فانا نقول اذا صدق بالضرورة كل ج ب مادام ج فبالضرورة
لا شيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج بالامكان الحيني فامكن
ان يكون بعض ب ج حين هو ب لكن صدق ذلك مع الاصل محال
لان صدق بعض ب ج حين هو ب معه ملزوم لقولنا بعض ب ليس
ب حين هو ب لانتظامه قياسا منتجا اياه فامكان صدقه معه يكون
ملزوما لامكان هذا المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم وذلك
محال فصدق نقيض العكس مع الاصل محال فصدق العكس معه واجب وهو المطلوب
واما الدائمة فلانه اذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق لا شيء من ب ج
دائما والا لصدق بعض ب ج بالاطلاق العام وصار صغرى للاصل وانتج
من الاول بعض ب ليس ب دائما وانه محال وكذلك نبين في الوجه
الثاني انها تنعكس الى قولنا لا شيء من ب ج مادام ب واما الخاصتان امام
فانعكاس كل واحدة منهما الى عامتها ظاهر مما مر من البراهين واما
اللادوام في البعض فلانه اذا صدق في عكس بعض الوجه الثاني لا شيء من ب
ج مادام ب وجب ان يكون مقيدا باللادوام في البعض اي بعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما والاصل يقتضي
صدق قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق المستلزم لصدق قولنا كل ج هو ب

بالاطلاق

بالاطلاق لوجود الموضوع فبطل هذه الموجبة الكلية الى بعض قيد اللادوام في
البعض الذي هو قولنا لا شيء من ب ج دائما لبطلان هذا الشق في الشكل
الاول مع قولنا لا شيء من ج ب دائما وانه محال وهكذا نذكر البرهان في
لزوم قيد اللادوام في البعض في المشروطة الخاصة واما الموجبات الجزئية فغير
الخاصتين لا تنعكس بعكس النقيض اما السبع التي كلياتها غير منعكسة بهذا العكس
فلانا نذكر ذلك البعض جزما مع كذب العكس واما الاربع الباقية فلان الضرورية
اخصها وهي لا تنعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو لا انسان
ولا يصدق في عكس نقيضه بعض الانسان ليس بحيوان لان كل انسان حيوان بالضرورة
واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم واما الخاصتان فينعكس كل واحدة منهما
كنفسها ولنبين ذلك في الوجه الثاني فنقول اذا صدق بعض ج ب مادام ج
لا دائما يصدق ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض موضوع
الاصل شيئا معينا وليكن هو د فهو ب بحكم اللادوام وليس ج مادام
ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فليس ب في بعض اوقات ج وكان
ب في جميع اوقات ج هذا خلف ولا شك انه ج بالفعل واذا اتصف د بهذه
الصفات الثلث يصدق ما ادعيناه من العكس وقس على هذا البرهان في انعكاس
المشروطة الخاصة كنفسها واما السوالب فالبسائط منها سواء كانت كلية او جزئية
غير معلومة الانعكاس اي لا يعلم البرهان على انعكاسها بعكس النقيض ولا على
عدم انعكاسها به واما المركبات منها فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون
نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا

بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا تصدق كل ما ليس
بساكن الأصابع هو كاتب شيء من الحيوان لانه تصدق ليس بساكن الأصابع مسلوب
عنه الكتابة دائما وهو الأخص لا ينعكس جزئية وأما في الجزئية فالحاشية بعكسها
حينية مطلقة لا دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب ما دام
ج لا دائما صدق في عكس بعضه بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما
لانا نفرض موضوع الأصل شيئا معينا وليكن هو د فهو ليس ب بالفعل
البا عنه مع وجوده ويكون ج في بعض أوقات كونه ليس ب والا لكان ليس ج
في جميع أوقات ليس ب فليس ليس ب في جميع أوقات ج بحكم العكس المستوي وكان
ليس ب في جميع أوقات ج هذا خلف وانه ليس ج بالفعل والا لكان دائما
فليس ب دائما والا دام سلب الباء عنه بدوام صدق الجيم له لكنه ب بالفعل
بحكم اللادوام المذكور في الأصل واذا اتصف د بهذه الصفات الثلاث
صدق ما ادعينا في العكس وعلى هذا النسق تذكر البرهان في انعكاس المشروطة
الخاصة كاملة جزئية وأما الأربع الباقية من المركبات الفعلية وهي الوقتيتان
والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة وليس لكن الوجودية اللاضرورية التي
هي اعمها فنقول اذا صدق بالوجود لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب لا بالضرورة
وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض موضوع الأصل
شيئا معينا وليكن هو د فنقول د ليس ب بالفعل و ج بالفعل وهما
ظاهران واذا اتصف د بهذين الوصفين يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام وهو المطلوب واذا كان لازما للوجودية اللاضرورية كان لازما للثلث

الباقية

الباقية اما كونها اخص من الوجودية اللاضرورية واما العام فهذا البرهان
في كل واحد منها واما الممكنة فانها ينعكس ممكنة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب
او ليس بعض ج ب بالامكان العام صدق بعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا
فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب ما
ويلزمه كل ج ب بالضرورة لوجود الموضوع وكان مفهوما الصادق بالضرورة او
نقيضه هذا خلف واما الشرطيات فالمتصلة اللزومية [illegible] كانت موجبة
او سالبة وسواء كانت كلية او جزئية فلا يستقيم البرهان على انعكاسها بعكس النقيض
واما السالبتان والموجبة الجزئية فعرف كونها كذلك بادنى تأمل واما الموجبة الكلية فلا
لا منعكسة لانه يقال اذا صدق كلما كان آ ب فج د يلزمه بطريق عكس النقيض ليس البتة اذا لم
يكن ج د فآ ب والا صدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب
فنضمه الى الأصل القضية ينتج منهما من الشكل الأول قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د وانه محال لانا نمنع استحالة ذلك فان الملازمة الجزئية تكون
ولو كانا نقيضين بانه بالبرهان من الشكل الثالث والأوسط فيه مجموع
الأمرين فانه نقول كلما كان هذا انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان انسانا
ولا انسانا فهو لا انسان ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان انسانا فهو لا
انسان وهكذا [illegible] البرهان اذا اردنا اثبات الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا
واما الاتفاقيات فالموجبة كلية كانت او جزئية ينعكس كنفسها بهذا العكس في الكم
والكيف لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د اتفاقا يلزم على
موافقة عدم ج د لا آ ب في كل الأزمنة او في الأصل كليا او في بعض الأزمنة

صدق الاصل فيها الا جزئيا اذ لو لا صدق ذلك يلزم موافقة عدم ج د لا ت
في بعض الاوقات التي كان ج د موافقا له فيها فيلزم موافقة النقيضين لشيء واحد
المستلزمة لصدقهما وانه محال ولانها اذا كانت كلية كما ذكروا امكن الخلف في
اللزومية ثم ههنا ان اللادوام من بعض عكس البعض هو موافقة الشيء
لنقيضه في بعض الاوقات وذلك محال بالضرورة ولا كذلك استلزام الشيء النقيض
استلزاما جزئيا لما عرفته واما السالبة الاتفاقية فكلية كانت او جزئية لا تنعكس
هذا العكس اذ لا يلزم من سلب موافقة ج د لا ت موافقة عدم ج د لا ت
لجواز ان يكون صدق ذلك السلب لعدم ا ت نعم يلزم من سلب الموافقة بينهما
موافقة نقيضيهما او موافقة عين احدهما مع نقيض الاخر لكن ذلك غير ما
نحن فيه واما المنفصلات فلا تنعكس ايضا اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة بين امرين
سلب المعاندة بين عدم احدهما وعين الاخر لجواز معاندة الشيء الواحد للنقيضين
وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين بحسب الجمع المعاندة بين عدم احدهما
وعين الاخر لجواز ان لا يكون الشيء الواحد معاندا لشيء من النقيضين و
لنذكر بعض لوازم الشرطيات اما المتصلات فقال الشيخ في الشفا كل متصلتين
توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا التالي فهما متلازمتان و
متعاكستان وصرح بان ذلك لازم في المتصلتين اللزوميتين وفي الاتفاقيتين
بمطلق الاتصال والحق ان ذلك غير واجب في شيء منهما اما في اللزوميتين
فلانه لا يلزم من لزوم شيء لشيء سلب ملازمة نقيضه لذلك الشيء لجواز ملازمة
النقيضين لامر واحد محال وهل ادعاه بيان الخلف الا ذلك وكيف لا فانه

الكل

اكثر الدعاوى في الكتب التي سبق ما في المطلوب نفسه اما ثبت باستلزام نقيضها
للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب ملازمة الشيء لشيء ملازمة نقيضه لذلك الشيء
فانه يجوز ان لا يلزم شيء من النقيضين شيئا واحدا كزوجية الاثنين وكونه زيد
في الدار فانه يصح سلب ملازمة كل واحد منهما ونقيضه للاخر مع انه لم يلزم
من سلب ملازمة احد نقيضي احدهما للاخر ملازمة النقيض الاخر له واما في
المتصلتين بمطلق الاتصال فلانه لا يلزم من اتصال شيء لشيء عدم اتصال نقيض
لذلك الشيء لجواز اتصال الشيء ونقيضه لشيء واحد فانه لما جاز لزوم النقيضين
لشيء واحد جاز اتصالهما له اتصالا لان اللزوم اخص من الاتصال وجواز صدق
الخاص مستلزم جواز صدق العام نعم كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم
والكيف ولا دوام تالي احدهما تالي الاخرى لزمت المتصلة التي تاليها لا دوام
المتصلة التي تاليها ملزوم ان كانتا موافقتين في الايجاب وبالعكس ان كانتا في
السلب دون العكس في شيء منهما اما بيان ذلك في الموجبتين فبانتظام قياس
في الشكل الاول والصغرى فيه المتصلة اللزومية التالي والكبرى ملازمة تالي
الاخرى لتاليها هذه منتج للمتصلة اللزومية الجزء واما في السالبتين فبانتظام
قياس في الشكل الثاني صغراه المتصلة اللزومية الجزء وكبراه ملازمة تاليها
لتالي الاخرى منتج للمتصلة الملزومة الجزء واما عدم العكس في الموجبتين فلانه
لا يلزم من استلزام امرين لشيء واحد استلزام احدهما الاخر كما في النوعين
الداخلين تحت جنس فان كلا منهما يستلزم الجنس مع عدم لزوم احدهما الاخر
واما في السالبتين فلانه لا يلزم من ملازمة الشيء لها لا يلزم شيئا اخر سلب ملازمة

الشيء لذلك الآخر فإن الجنس يلزم أحد النوعين الداخلين فيه وذلك النوع لا يلزمه
النوع الآخر مع لزوم الجنس للنوع الآخر وكذلك كل متصلتين توافقتا في الكم
والكيف والتالي ولازم مقدم أحدهما مقدم الأخرى لزم المتصلة الملزومة
المقدم للمتصلة اللازمة المقدم إن كانتا كليتين موجبتين كانتا أو سالبتين
وبالعكس إن كانتا جزئيتين من غير العكس في شيء منهما أما في الكليتين فلأنه ينتظم
قياس في الشكل الأول كبراه المتصلة اللازمة المقدم وصغراه ملازمة
مقدمها لمقدم المتصلة الملزومة المقدم ينتج للمتصلة الملزومة المقدم
لوجوب استلزام الشيء لما يلزم لازمه وعدم استلزامه لما لا يلزمه وأما
في الجزئيتين فلاستلزام الجزئية المقابلة للكلية الملزومة الجزئية المقابلة
للكلية اللازمة الجزء بحكم عكس النقيض ولأنه ينتظم قياس في الشكل الثالث
صغراه استلزام مقدم المتصلة الملزومة المقدم لمقدم الأخرى وكبراه
المتصلة الملزومة المقدم ينتج للمتصلة اللازمة المقدم وأما أن العكس غير
لازم في الكليتين فلاحتمال أن يكون المقدم في المتصلة اللازمة المقدم أعم
من التالي في المتصلة الملزومة المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا
في الموجبتين وعدم استلزامه إياه لذلك في السالبتين كقولنا كلما كان
هذا إنسانا فهو حيوان وكلما كان إنسانا فهو ناطق وليس البتة إذا كان إنسانا
فهو صاهل ولا يلزم من الأول كلما كان حيوانا فهو ناطق ولا من الثاني ليس البتة
إذا كان حيوانا فهو صاهل وأما في الجزئيتين فلأنه لو لزم العكس فيهما للزم العكس
في الكليتين بحكم عكس النقيض وقد بينا أن العكس غير واجب فيهما وينبغي أن

تعلم

تعلم أن اللزوم بين التاليين في المتصلتين الأوليين وبين المقدمين في المتصلتين
الأخريين إذا كان من الطرفين كانت المتصلتان متلازمتين متعاكستين وكل
متصلتين توافقتا في الكم والكيف واستلزم مقدم أحدهما مقدم الأخرى
وتاليها لازم تاليها لزمت المتصلة الملزومة المقدم اللازمة التالي
الأخرى إن كانتا كليتين وبالعكس إن كانتا جزئيتين وتلازمتا وتعاكستا إن كان
اللزوم بين المقدمين والتاليين من الطرفين أما في الموجبتين الكليتين فلأنه ينتظم
قياس في الشكل الأول صغراه استلزام مقدم المتصلة الملزومة المقدم لمقدم
الأخرى وكبراه المتصلة الأخرى ينتج استلزام مقدم المتصلة الملزومة
المقدم لتالي الأخرى وإنتاج هذا الاستلزام وهو صغرى مع استلزام تالي
الأخرى لتالي الأولى المطلوب من الأول إلى الآخر وكذلك البرهان في السالبتين
لكن إذا كان اللزوم بين التاليين بالعكس والقياس المنتج يكون من الشكل الثاني
وأما في الجزئيتين فلاستلزام نقيض الكلية الملزومة المقدم لنقيض الكلية اللازمة
المقدم بحكم عكس النقيض وبما ذكرناه يتوقف عليه وجود التعاكس بين عكسي
المقدمين والتاليين وكذلك كل متصلتين هما موجبتان كليتان أو سالبتان
جزئيتان وناقض مقدم الثانية لازم تالي الأخرى ولازم عين مقدم
الأولى نقيض تالي الثانية لزم من صدق الأولى صدق الثانية إن كانتا موجبتين
كليتين ومن صدق الثانية صدق الأولى إن كانتا سالبتين جزئيتين ومن صدق
كل واحدة منهما صدق الأخرى إن كان اللزومان المذكوران من الطرفين
أما في الموجبتين الكليتين فلأنه متى صدق الثانية لكان ما ينافي اللازم تالي

الاولى لزوم بالضرورة او يكون بعض مقدم الثاني لازما لتالي الاولى وحينئذ
يصدق كلما تحقق عين مقدم الثاني تحقق نقيض تالي الاولى بحكم عكس النقيض وكلما
تحقق نقيض تالي الاولى تحقق نقيض مقدمها لكونه عكس نقيض المتصلة الاولى
ينتج من الشكل الاول كلما تحقق عين مقدم الثاني تحقق نقيض المقدم الاولى
وكلما تحقق نقيض مقدم الاولى تحقق عين تالي الثاني لكونه عكس نقيض المقدمة
المعطاة وهي ملازمة عين مقدم الاولى لنقيض تالي الثاني ينتج من الشكل الاول
كلما تحقق عين مقدم الثاني تحقق تاليها وهو المطلوب واما مادة استلزام
الثاني للاولى اذا كان اللزوم المذكور من الطرفين فلان كلما تحقق عين مقدم
الاولى تحقق نقيض تالي الثانية تحقق نقيض تاليها لكونه معطى وكلما تحقق نقيض
تالي الثانية تحقق نقيض مقدمها لكونه عكس نقيض الثانية ينتج من الاول كلما تحقق عين
مقدم الاولى تحقق نقيض مقدم الثانية فيجعل هذا الصغرى والمقدمة الثانية
المعطاة كبرى وهي قولنا كلما تحقق نقيض مقدم الثاني تحقق عين تالي الاولى ينتج
قولنا كلما تحقق عين مقدم الاولى تحقق تاليها وهو المطلوب واما في الثاني
الجزئيين فلانه اذا ظهر التلازم في الموجبتين الكليتين من الحاشية كان نقيض كل
واحدة منهما لازما لنقيض الاخرى واما تلازم المنفصلتين فالحقيقيتين
اذا توافقتا في الكم والكيف وتنافتا في طرفيهما متلازمتان متعاكستان
اما في الموجبتين فلانه لو لا صدق المنفصلة المطلوبة الصدق على تقدير صدق
المنفصلة المفروضة الصدق لجاز الجمع بين طرفي المطلوب الصدق او الخلو
عنهما فان كان الاول يلزم جواز الخلو عن جزئي مفروضة الصدق لانه جواز

الجمع

الجمع بين نقيضي امرين دائما او في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن عيني الامرين
كذلك وان كان الثاني يلزم جواز الجمع بين جزئي مفروضة الصدق لان جواز
الخلو عن نقيضي امرين دائما او في الجملة ملزوم لجواز الجمع بين عيني الامرين
كذلك وعلم من ذلك استلزام كل واحدة من السالبتين المتوافقتين في الكم
للاخرى وانما كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف و
لازم احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى لزوما متعاكسا واتحدتا
في الجزء الاخر متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان امتناع الخلو عن الشيء
وعينه دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن لازمه وذلك الغير كذلك
وامتناع الجمع بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الجمع بين كل واحد
منهما واللازم المساوي للاخر ولذلك شرطنا ان يكون التلازم بين
الجزئين من الطرفين حتى لو شرطنا مجرد لزوم احد جزئي احديهما لاحد جزئي
الاخرى لا يلزم تلازمهما الاخرى اما المنفصلة الملزومة جزء لا يستلزم المنفصلة
اللازمة جزء فلانه لا يلزم من امتناع اجتماع الشيء مع الملزوم امتناع اجتماعه
مع اللازم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم وجواز اجتماع الشيء مع الاعم
حيث يمتنع اجتماعه مع الاخص واما ان المنفصلة اللازمة جزء لا يستلزم
المنفصلة الملزومة جزء فلانه لا يلزم من امتناع الخلو عن الشيء ولازم
غيره امتناع الخلو عنه وعن ذلك الغير لما عرفت من جواز كون اللازم اعم
جواز الخلو عن الشيء والاخص حيث يمتنع الخلو عنه وعن الاعم واما في السالبتين
فلان نقيض كل واحدة من الموجبتين المتوافقتين في الكم يستلزم نقيض الاخرى

بحكم عكس النقيض وأيضا كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم وتخالفتا
في الكيف وتناقضتا في أحد جزئيهما وتوافقتا في الجزء الآخر لزمت السالبة
الموجبة من غير عكس أما الأول فلأن الجزء المشترك بينهما نفرضه ج و
الجزئين المتناقضين هما الباء واللاباء فنقول حينئذ إذا امتنع اجتماعه مع الباء
في الصدق والكذب معا فلا يخلو إما أن يكون صادقا في نفس الأمر أو لم يكن
فإن كان صادقا لزم أن لا يكون الباء صادقا في نفس الأمر وإلا لزم جواز
اجتماع الجيم مع الباء والمقدر خلافه وإذا لم يكن الباء صادقا في نفس الأمر
يكن الصادق معه هو اللاباء لوجوب صدق أحد النقيضين معه فحينئذ
يصدق سلب المنافاة الحقيقية بين الجيم واللاباء وإن كان الجيم كاذبا في نفس الأمر
وجب أن يكون الباء صادقا معه وإلا لزم جواز اجتماع الجيم مع الباء على
الكذب والمقدر خلافه وإذا كان الباء صادقا مع كذب الجيم امتنع الجيم واللاباء
على الكذب فيصدق حينئذ سلب المنافاة الحقيقية بينهما فعلم أن صدق المنافاة
الحقيقية بين الشيء وأحد النقيضين يستلزم سلب المنافاة الحقيقية بينه
وبين النقيض الآخر وأما أن العكس غير لازم فلجواز اجتماع الشيء مع أحد
النقيضين على الكذب واجتماعه مع النقيض الآخر على الصدق حتى لم يكن بينهما
شيء منهما في الصدق والكذب معا كحال الأخص بالنسبة إلى الأعم ونقيضه
فإن الأخص يجامع نقيض الأعم على الكذب حيث كان الصادق الأخص الآخر
المباين للأخص الأول ويجامع الأعم على الصدق وذلك ظاهر وأيضا كل
منفصلتين مانعتي الجمع متفقتين في الكم والكيف ولازم كل واحد من جزئي

الثانية

الثانية كل واحد من جزئي الأولى لزمت الأولى الثانية عند إيجابهما والثانية
الأولى عند سلبهما وتعاكستا إن كان اللزوم المذكور متعاكسا أما الأول
فلأن كل واحد من جزئي الثانية لما كان لازما لكل واحد من جزئي الأولى وامتنع
اجتماعهما لزم امتناع اجتماع جزئي الأولى لأن امتناع اجتماع اللوازم يستلزم
دائما أو في الجملة ملزوم لامتناع اجتماع ملزوميهما كذلك وأما الثاني
فلأن كل واحد من جزئي الأولى لما كان ملزوما لكل واحد من جزئي الثانية وجاز
اجتماعهما لزم من ذلك جواز اجتماع جزئي الثانية لأن جواز اجتماع الملزومين
دائما أو في الجملة ملزوم لجواز اجتماع لازميهما كذلك والعكس غير لازم في شيء
منهما لأن امتناع اجتماع الملزومات لا يوجب امتناع اجتماع اللوازم ولا جواز اجتماع
اللوازم جواز اجتماع الملزومات لجواز كون اللوازم أعم من الملزومات ويعرف من ذلك
أنه التعاكس عند تعاكس اللزوم المذكور وأيضا كل منفصلتين مانعتي الجمع
متفقتين في الكم والكيف ولازم أحد جزئي الثانية أحد جزئي الأولى وتوافقتا
في الجزء الآخر لزمت الأولى الثانية عند إيجابهما والثانية الأولى عند سلبهما وتعاكستا
إن كان اللزوم المذكور متعاكسا أما الأول فلأن أحد جزئي الثانية لما كان لازما
لأحد جزئي الأولى وامتنع اجتماعه مع الآخر دائما أو في الجملة لزم امتناع اجتماع
جزئي الأولى كذلك لأن امتناع اجتماع اللازم مع الشيء دائما أو في الجملة
يستلزم امتناع اجتماع الملزوم معه كذلك وأما الثاني فلأن أحد جزئي الأولى
لما كان ملزوما لأحد جزئي الثانية وجاز اجتماعه مع الآخر دائما أو في الجملة لزم جواز
اجتماع جزئي الثانية كذلك لجواز اجتماع الملزوم مع الشيء دائما أو في الجملة

جواز اجتماع لازمه معه كذلك والعكس عين واجب في شيء منهما ضرورة ان امتناع
اجتماع الشيء مع الملزوم لا يوجب امتناع اجتماعه مع اللازم ولا جواز
اجتماعه مع اللازم جواز اجتماع الملزوم لجواز كون اللازم اعم من الملزوم
وعلة وجوب التعاكس عند تعاكس اللزوم المذكور معلومة مما مر وايضا
كل منفصلتين مانعتي الجمع منفصلتي الكم مختلفتين في الكيف متناقضتي الطرفين
تلزم الثانية الموجبة منهما من غير عكس اما الاولى فلانه لولا صدق الثانية على تقدير صدق
الموجبة لصدق الموجبة المخالفة لها في الكم واستلزمت امتناع الاجتماع بين
جزئيها دائما او كلية وفي الحالة او كان محروسة وملزوم من ذلك امتناع الارتفاع
بين جزئي الموجبة المفروضة الصدق كذلك لان امتناع الاجتماع بين امرين دائما
او في الحالة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيصدق المنفصلة المانعة
الجمع حقيقية كانت محروسة وعين ما انه الجمع الا ان كلية ضرورة امتناع الخلو عن صرفي
في الحاصل هذا خلف واما الثاني وهو عدم لزوم العكس فلجواز صدق
امرين مع جواز صدق نقيضيهما حتى يصدق سالبة الانفصال المانع من الجمع بين
ذينك الامرين مع عدم وجوب الانفصال المانع من الجمع بين نقيضيهما لانه
امكن صدقهما فانه فلما الفرد من افراد الانسان موجود ولعدم من افراد
الفرس انه موجود قضيتا صادقتان مع جواز صدق نقيضيهما اعني قولنا
ليس هذا الفرد من الانسان موجود وليس هذا الفرد من الفرس موجود وايضا
كل منفصلتين مانعتي الخلو متفقتين في الكم والكيف ولازم كل واحد من جزئي
الثانية كل واحد من جزئي الاولى تلزم الثانية الاولى عند ايجابهما والاولى

الثانية

الثانية عند سلبهما وتعاكسها ان كان اللزوم المذكور متعاكسا اما ما لزوم
الثانية الاولى عند الايجاب فلانه لما امتنع الخلو عن جزئي الاولى الملزومين لجزئي
الثانية دائما او في الحالة لزم من ذلك امتناع الخلو عن الثانية كذلك لان امتناع
الخلو عن الملزومين دائما او في الحالة ملزوم لامتناع الخلو عن اللازمين لهما كذلك
واما ما لزوم الاولى الثانية عند السلب فانه لما جاز الخلو عن جزئي الثانية اللازمين
لجزئي الاولى دائما او في الحالة لزم من ذلك جواز الخلو عن جزئي الاولى كذلك
لان جواز الخلو عن اللازمين دائما او في الحالة ملزوم لجواز الخلو عن الملزومين
كذلك والعكس عين لازم في شيء منهما لان امتناع الخلو عن اللازمين لا يستلزم
امتناع الخلو عن الملزومين ولا جواز الخلو عن الملزومين جواز الخلو عن
اللازمين لجواز كون اللازمين اعم من الملزومين وعلة وجوب التعاكس
عند تعاكس الملزومين المذكورين ظاهر مما مر وكذلك الحكم والمنفصلتان
حالهما الكلي اشتركتا في احد الجزئين ولازم الجزء الاخر من الثانية الجزء الاخر من
الاولى وايضا كل منفصلتين مانعتي الخلو منفصلتي الكم واصلتا في
في الكيف ومتناقضتي جزئيهما تلزم السالبة الموجبة من غير عكس اما الاول
فلانه لما امتنع الخلو عن جزئي الموجبة لزم منه جواز الخلو عن نقيضيهما الا كذلك
هما جزءا السالبة لانه امتناع الخلو عن امرين دائما او في الحالة ملزوم لجواز الخلو
عن نقيضيهما كذلك واما الثاني فلجواز وجود امرين جاز اجتماعهما على الكذب
مع امكان اجتماع نقيضيهما ايضا على الكذب حتى يصدق السالبة المانعة الخلو بين
ذينك الامرين مع كذب الانفصال المانع الخلو بين نقيضيهما كالانسان

مع النقيض فإنه يجوز كذبهما معاً على ما تكون الصادق عليه الفرس ويجوز كذب
نقيضيهما أيضاً وهما اللاإنسان واللاناطق على ما تكون الصادق عليه الإنسان
وأيضاً المنفصلة الحقيقية مع عين الحقيقية إذا توافقتا في الكم والكيف وفي
أحد الجزئين ولازم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من عين الحقيقية كانت
مانعة الجمع والجزء الآخر من عين الحقيقية الجزء الآخر من الحقيقية كانت مانعة الخلو
لو ما عين متعاكس لزم عين الحقيقية الحقيقية عند إيجابهما وبالعكس
عند سلبهما أما الأول فلأن عين الحقيقية إذا كانت مانعة الجمع كان أحد جزئيها
ملزوماً لأحد جزئي الحقيقية وقد امتنع اجتماعه مع الجزء الآخر من الحقيقية
الذي هو جزء من مانعة الجمع أيضاً لزم امتناع الاجتماع بين جزئي مانعة الجمع
لاستلزام امتناع الاجتماع اللازم دائماً أو في الجملة مع الشيء امتناع
اجتماع ملزومه معه كذلك وإن كانت مانعة الخلو وقد لزم أحد جزئيها لأحد
جزئي الحقيقية وقد امتنع الخلو عن ملزومه وعن الجزء المشترك بينهما لزم
من ذلك امتناع الخلو عن جزئي مانعة الخلو لأن امتناع الخلو عن الملزوم وشيء آخر
دائماً أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن اللازم وعن ذلك الشيء كذلك وأما
الثاني فلأن عين الحقيقية إن كانت مانعة الجمع وقد استلزم أحد جزئيها أحد
جزئي الحقيقية وجاز اجتماعه مع الجزء الذي يوافقه لزم من ذلك جواز
الاجتماع بين طرفي الحقيقية لأن جواز اجتماع الملزوم مع الشيء دائماً أو في
الجملة ملزوم لجواز اجتماع لازمه معه كذلك وإن كانت مانعة الخلو وقد لزم
أحد جزئيها أحد جزئي الحقيقية وجاز الخلو عنه وعن الجزء الذي يوافقه

لزم من ذلك

لزم من ذلك جواز الخلو عن جزئي الحقيقية لأن جواز الخلو عن اللازم وشيء آخر
دائماً أو في الجملة ملزوم لجواز الخلو عن الملزوم وعن ذلك الشيء كذلك و
أيضاً المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو إذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا
في جزئيهما تلازمتا أما إذا كانتا موجبتين فلأن امتناع الجمع بين أمرين إما دائماً
أو في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك هذا في الموجبتين وأما
في السالبتين فلأن جواز الجمع بين أمرين دائماً أو في الجملة ملزوم لجواز الخلو
عن نقيضيهما كذلك وجواز الخلو عن أمرين دائماً أو في الجملة ملزوم لجواز
الجمع بين نقيضيهما كذلك وأيضاً المنفصلة المانعة الجمع والمانعة الخلو إذا توافقتا
في جزئيهما وتخالفتا في الكم والكيف لزمت السالبة الموجبة من غير عكس أما
الأول فلنفرض أن الموجبة مانعة الجمع وهي كلية والسالبة مانعة الخلو وهي
جزئية فنقول يلزم من صدق تلك الموجبة الكلية المانعة الجمع صدق هذه السالبة
الجزئية المانعة الخلو وإلا لصدق نقيضها وهو امتناع الخلو عن جزئي
السالبة المانعة الخلو دائماً ولو كان كذلك يلزم امتناع جزئي الموجبة المانعة
الجمع على الكذب دائماً وكان يمتنع اجتماعهما على الصدق فتصير المنفصلة المانعة
الجمع منفصلة حقيقية وإنه خلف وعلى هذا يلزم المدعى في كل قسم من الأقسام
الباقية بالتأمل هذا الثاني وأما الثاني وهو أنه لا عكس فلعدم اللزوم في شيء
من هذه الأقسام الأربعة فلجواز اجتماع شيئين مع جواز ارتفاعهما
كما في الإنسان والحيوان فإنه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما أيضاً وإذا
جاز ذلك لزم عدم استلزام السالبة الموجبة في جميع الأقسام الأربعة وذلك ظاهر

وفي استلزام الموجبة الجزئية من كل واحدة منهما للسالبة الكلية من الاخرى نظر لان
فرض عدم استلزامها اياها انما هو لو صدق امتناع الاجتماع بين الجزئين في بعض الاوضاع
وامتناع الخلو عنهما في بعض الازمنة وذلك لا يقتضي انتفاء الموجبة المو
الصدق حقيقة لجواز ان يكون زمان الامتناعين غير زمان الآخر وفي
الحقيقة نظر لاتحاد زمان الامتناعين فتتحقق الجزئية الموجبة من كل منهما مع
السالبة الجزئية من الاخرى والا لزم الانفصال المذكور لما ذكر في البرهان
وان صادقت المنفصلات المذكورات في احد الجزئين ولازم الجزء الآخر
من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع والجزء الآخر من السالبة
الجزء الآخر من الموجبة ان كانت الموجبة مانعة الخلو سواء كان اللزوم من الطرفين
او لم يكن لزمت السالبة الموجبة من غير عكس اما الاول فلنفرض ان الموجبة كلية
مانعة الجمع فتكون السالبة جزئية مانعة الخلو لانا شرطنا الاتفاق في الكم والكيف
فنقول انه يلزم من صدق هذه الموجبة صدق هذه السالبة لانه لولا ذلك لصدق
نقيضها وهو امتناع الخلو عن جزئيها دائما لكن احد جزئيها بعينه احد جزئي
الموجبة والجزء الآخر ملزوم للجزء الآخر منها ويلزم من ذلك امتناع الخلو عن
جزئي الموجبة لان امتناع الخلو عن الشيء وعن الملزوم دائما او في الجملة ملزوم
لامتناع الخلو عنه وعن اللازم كذلك فيلزم انتفاء الموجبة المانعة الجمع حقيقة
وانه خلف ولنفرض ان الموجبة كلية مانعة الخلو فتكون السالبة جزئية مانعة الجمع
لما عرفت فنقول ان هذه الموجبة تستلزم هذه السالبة والا لصدق
نقيض السالبة وهو امتناع الجمع بين جزئيها دائما لكن احد جزئيها بعينها احد

جزئي الموجبة

جزئي الموجبة والجزء الآخر لازم للجزء الآخر من الموجبة واذا كان كذلك يلزم
امتناع الاجتماع بين جزئي الموجبة لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم
دائما او في الجملة ملزوم لامتناع اجتماعه مع الملزوم كذلك فيلزم انتفاء
الموجبة المانعة الخلو حقيقة وانه خلف وقس على ما ذكرناه الشأن في القسمين
الباقيين واما الثاني وهو ان العكس غير لازم فنقول في بيانه ان السالبة
المانعة الخلو لا تستلزم الموجبة المانعة الجمع لانه يجوز امتناع اللازم مع الشيء
جواز الخلو عنه وعن الملزوم كحال الحيوان والانسان الملزوم اياه بالنسبة
الى الفرس ونقول في بيانه ان السالبة المانعة الجمع لا تستلزم الموجبة المانعة
الخلو لانه يجوز امتناع الخلو عن الشيء وعن الملزوم مع جواز الجمع بينه وبين
اللازم كحال اللاانسان واللاحيوان اللازم له بالنسبة الى الفرس وما ذكرنا
من النظر عائد ههنا ايضا واستلزام الموجبة الجزئية منهما للسالبة الجزئية
من الاخرى واجب لما ذكر من البرهان وان صدقا المتصلة والمنفصلة الحقيقية
اذا توافقا في الكم والكيف ووافق احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى
اي جزء كان وتوافقا في الجزء الآخر لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا
موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير العكس في شيء منهما
اما ان المتصلة تلزم المنفصلة عند الايجاب فلان كل واحد من جزئي
المنفصلة يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض كل واحد
من جزئيها يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو عنهما كل واحد منهما موافقة
اياه في الكم واما ان المنفصلة تلزم المتصلة عند السلب فلانه اذا صدق

ليس البتة إذا كان آ ب ج د وصدق نقيض ليس البتة أما ليس آ ب أو ج د
حقيقية وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون إما ليس آ ب أو ج د
حقيقية ويلزمه قد يكون إذا كان آ ب ج د وكان معنا ليس البتة إذا
كان آ ب ج د فيلزم اجتماع النقيضين وتصدق أيضا قولنا ليس البتة إما
آ ب أو ليس ج د وإلا لصدق نقيضه ويستلزم صدق قولنا قد يكون إذا
كان آ ب ج د وكان المفروض نقيضه فيلزم اجتماع النقيضين وإنه محال
وهذا البرهان عام في الكليتين والجزئيتين وبيان أن العكس غير لازم في
شيء منهما أما في المنفصلة فلأن لزومها للمتصلة حالة الاتحاد لجواز أن
يكون اللازم في المتصلة أعم من الملزوم وامتناع تحقق المعاندة بين نقيض
الخاص وعين العام فإن الشيخ بين ذلك وأما أن العكس كل لازم إلى ملزومه
وهو حق ومعناه أن المنفصلة الموجبة الحقيقية لو وجب لزومها للمتصلة
الموافقة إياها في أحد الجزئين والمنافية لها في الجزء الآخر لزم أن يكون اللازم
في المتصلة الكلية الموجبة دائما مساويا للملزوم وبيان ذلك أنه لو وجب ذلك
لصدقت المنفصلة الموجبة الكلية الحقيقية المركبة من نقيض مقدم المتصلة
وعين تاليها عند صدق المتصلة الموجبة الكلية ويستلزم استلزام تاليها
لمقدمها استلزاما كليا لأن على كل واحد من جزئي المنفصلة الحقيقية
مستلزمة لنقيض الجزء الآخر وهو عين ما ادعاه الشيخ وأما أن المنفصلة
السالبة لا تستلزم المتصلة السالبة فلجواز عدم معاندة الشيء الواحد لأحد
النقيضين مع ملازمته للنقيض الآخر كالحيوان بالنسبة إلى اللا إنسان

ونقيضه

ونقيضه فظهر مما ذكرناه استلزام المنفصلة المتصلة عند إيجابهما والمتصلة
المنفصلة عند سلبهما من غير العكس في شيء منهما وكذلك الحكم إذا ما اتفقت
المنفصلة والمتصلة المذكورتان في أحد الجزئين سواء كان ذلك الجزء مقدم
المتصلة أو تاليها وتلازمتا في الجزء الآخر لزوما منعكسا أما لزوم المتصلة
المنفصلة عند الاتحاد والتوافق في مقدم المتصلة فلاستلزام مقدم المتصلة
الذي هو نقيض أحد جزئي المنفصلة عين الجزء الآخر من المنفصلة المستلزم
لتالي المتصلة المنتجين للمتصلة وهو عام في الكليتين والجزئيتين وأما
لزومها إياها والتوافق في التالي فلاستلزام مقدم المتصلة الجزء الملازم له
في المنفصلة المستلزم لنقيض الجزء الآخر منها الذي هو عين تالي المتصلة المنتجين
للمتصلة هذا في الكليتين وأما في الجزئيتين فلاستلزام أحد جزئي المنفصلة
مقدم المتصلة استلزاما كليا ولنقيض الآخر جزئيا وهما ينتجان من الشكل
الثالث المتصلة المطلوبة الصدق [illegible] وأما لزوم المنفصلة المتصلة عند
السلب فلأنه إذا صدق ليس البتة إذا كان آ ب ج د وصدق نقيض ليس
البتة أما ليس آ ب أو هـ ز إذا لزم ج د هـ ز وإلا لصدق يكون إما ليس آ ب
أو هـ ز ويلزمه قد يكون إذا كان آ ب فهـ ز وكلما كان هـ ز فج د ينتج قد يكون
إذا كان آ ب فج د وكان المفروض نقيضه هذا خلف ولصدق أيضا ليس
البتة إما هـ ز أو ليس ج د إذا لزم آ ب هـ ز وإلا لصدق يكون إما هـ ز أو
ليس ج د ويلزمه قد يكون إذا كان ج د فهـ ز وكلما كان هـ ز فآ ب ينتج
قد يكون إذا كان ج د فآ ب وعكسه المستوي ينافي المتصلة المفروضة الصدق

هذا خلف وهذا البرهان عام في الكليتين والجزئيتين وأما أنه لا العكس على لازم
في شيء منها فلأن المنفصلة الموجبة لا تلزم المتصلة الموجبة والشاهد في مقدم
المتصلة لجواز ملازمة اللازم لأحد النقيضين مع عدم معاندة ملزومه
للنقيض الآخر العناد الحقيقي كالحيوان والإنسان الملزوم له بالقياس إلى
الفرس ونقيضه وأما أنها لا تلزمها والشاهد في التالي فلجواز ملازمة
أحد النقيضين لشيء مع عدم معاندة النقيض الآخر لملزوم ذلك الشيء
العناد الحقيقي كالحساس ونقيضه بالقياس إلى الحيوان والفرس الملزوم
له فإنه يجوز اجتماع اللاحساس مع الفرس على الكذب وأما أنه المتصلة
السالبة لا تلزم المنفصلة السالبة والشاهد في مقدم المتصلة فلما ذكرنا
من الاحتمال في أن المنفصلة الموجبة لا تلزم المتصلة الموجبة والشاهد في
مقدم المتصلة وأما أنها لا تلزم المنفصلة السالبة والشاهد في التالي
فلما ذكرناه من الاحتمال في أن المنفصلة الموجبة لا تلزم المتصلة الموجبة
والشاهد في التالي وأيضًا المتصلة والمنفصلة المانعة الجمع إذا توافقتا في
الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة أحد جزئي المنفصلة ونافى تاليها
الجزء الآخر منها تلازمتا وتعاكستا أما استلزام المنفصلة المتصلة فلأن
مقدم المتصلة الذي هو أحد جزئي المنفصلة مستلزم نقيض الجزء الآخر
منها الذي هو تالي المتصلة لأنه على كل واحد من جزئي المنفصلة المانعة
الجمع مستلزم نقيض الجزء الآخر منها لاستحالة الجمع بين جزئي هذه المنفصلة
وأما استلزام المتصلة المنفصلة فلأنه لولا امتناع الاجتماع بين جزئي

المنفصلة

المنفصلة اللذين أحدهما مقدم المتصلة والآخر نقيض تاليها لزم جواز جمعهما
فلزم جواز الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها وإنه محال ولما في
من ذلك البرهان وهنا سالبتان بحكم عكس النقيض وأيضًا إذا توافقت
المتصلة والمنفصلة المانعة الخلو في الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة أحد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر منها لزم من صدق المنفصلة
صدق المتصلة عند إيجابهما ومن العكس عند سلبهما دون العكس في شيء منهما
أما الأول فلاستلزام مقدم المتصلة الذي هو أحد جزئي المنفصلة نقيض الجزء
الآخر منها المانع وإنتاج هذا الاستلزام مع المتصلة المعطاة وهو استلزام
نقيض الجزء الآخر من المنفصلة لتالي المتصلة المتصلة من الشكل الأول
وأما عدم وجوب العكس فلجواز اجتماع الشيء مع عدم ملازمة لازم
نقيض ذلك الشيء لذلك الغير كحال اللافرس الملزوم نقيضه للحيوان
اللازم للإنسان مع الإنسان وأما الثاني وهو استلزام المتصلة
المنفصلة عند السلب فلأنه لولا صدق المنفصلة على تقدير صدق المتصلة
لصدق نقيضها المخالف لها في الكم المستلزم لنقيض المتصلة اللازم من الموجبتين
هذا خلف وأما عدم وجوب العكس فلما مر من الاحتمال في الموجبتين وأما
إذا كانت القضيتان المذكورتان بحالهما لكن اللزوم المشروط ملازمة
نقيض الجزء الآخر من المنفصلة لتالي المتصلة فالمنفصلة يلزم المتصلة
الإيجاب والمتصلة والمنفصلة عند السلب من غير العكس في شيء منهما أما
الأول فلإنتاج المتصلة مع استلزام تاليها لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة

استلزام مقدم المتصل النقيض ذلك الجزء من الشكل الاول واستلزام هذه
النتيجة المنفصلة المطلوبة الصدق صدقه واما الثاني فلانه لولا صدق
المتصلة على تقدير صدق المنفصلة لصدق نقيضها المخالف لها في الكم و
تستلزم نقيض المنفصلة لما مر وانه خلف واما عدم لزوم العكس
فيهما فلجواز عدم ملازمة الشيء لغيره مع امتناع اجتماع نقيض لازم ذلك
الشيء مع ذلك الغير كحال الانسان الملزوم للحيوان الممتنع اجتماع نقيضه
مع الفرس وذلك يمنع العكس عند الاصحاب والسلب وايضا المتصلة والمنفصلة
المانعة الخلو اذا اتفقا في الكم والكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة ووافق تاليها الجزء الاخر منها متلازما وتعاكسا اما استلزام
المنفصلة المتصلة فلانه اذا صدقت المنفصلة لزم استلزام نقيض كل
جزء منها العين الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين معا واما استلزام المتصلة
المنفصلة فلانه اذا صدقت المتصلة لزم امتناع الخلو عن نقيض مقدمها
وعين تاليها اذ لو جاز الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضهما وهما عين المقدم
ونقيض التالي وذلك يستلزم جواز صدق الملزوم مع عدم اللازم وانه
محال ويتوقف من ذلك على التعاكس عند كونهما سالبتين بحكم عكس النقيض وايضا
اذا اتفق المتصلة مع المنفصلة المانعة الجمع في الكم والكيف ووافق مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر منها لزمت المتصلة
المنفصلة عند الاصحاب وبالعكس عند السلب اما الاول فلاستلزام
مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة مع استلزام ذلك الجزء لتالي المتصلة

المتصلة

المتصلة من الشكل الاول واما استلزام المتصلة المنفصلة عند السلب
فالخلف على النسق المذكور في مانعة الجمع والعكس غير لازم في شيء منهما لجواز
عدم معاندة الشيء لامر ملزوم لازمه نقيض ذلك الشيء كالانسان مع
اللاحساس فانه يجوز اجتماعهما على الكذب مع انه لازم الانسان وهو
الحيوان ملزوم الحساس وذلك يمنع وجوب العكس عند الايجاب والسلب
وايضا اذا كانت القضيتان المذكورتان بحالهما لكن الصادق على اللزوم
المشروط اعني يكون الصادق استلزام تالي المتصلة للجزء الاخر من المنفصلة
لزمت المنفصلة المتصلة عند الايجاب وبالعكس عند السلب
اما الاول فلامتناع المتصلة مع استلزام تاليها للجزء الاخر من المنفصلة
استلزام مقدم المتصلة لذلك الجزء من المنفصلة المستلزم لامتناع الخلو عن
جزئي المنفصلة لما مر انفا واما الثاني فالخلف والعكس غير لازم في شيء
منهما لجواز عدم الملازمة بين امرين مع انه لازم احدهما معاند لنقيض الاخر
في الكذب كحال الانسان مع الفرس فانه لازم كل منهما وهو الحيوان يعانده
نقيض الاخر في الكذب مع عدم الملازمة بينهما وذلك يمنع العكس عند الايجاب
والسلب وايضا اذا توافقت المتصلة مع اية منفصلة كانت من المنفصلات
الثلث في الجزئي والكم وتخالفا في الكيف لزمت السالبة منهما الموجبة من غير
عكس اما الاول فلامتناع تحقق اللزوم والعناد بين امرين معا ولقائل
ان يمنع امتناع ذلك لانه لو جاز لما لزم من فرض وقوعه محال وقد
لزم لانا لو فرضنا وقوعه لاستلزم مقدم المتصلة عدم التالي لانه كان

المنفصلة مانعة الجمع فلزوم استلزام المقدم للنقيضين ونقيض التالي لعين المقدم
ان كانت مانعة الخلو وانتج مع المتصلة استلزام عدم التالي للتالي
لانا نقول لا نسلم استحالة شيء منهما بل كلاهما جائز عندنا وقد تحقق فيه
مرارا واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب اللزوم بين الامرين تحقق المنافاة
بينهما ولا من سلب المنافاة تحقق اللازم لجواز ان لا يكون بينهما لزوم
ولا عناد بحال فالحقيقة الانشائية بالنسبة الى ماهية الجماد ويجب ان يعلم
ان كل قضيتين متلازمتين متعاكستان فان نقيض كل واحدة منهما مع عين
الاخرى مما يتنافيان صدقا وكذبا وكل قضيتين لزمت احديهما
الاخرى من غير عكس كان عين الملزومة مع نقيض اللازمة مما يتنافيان
صدقا ونقيض الملزومة مع عين اللازمة مما يتنافيان كذبا المقالة
الثالثة في القياس واقسامه واحكام اقسامه اما القياس فهو
قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم منها بالذات قول اخر فقولنا من
قضايا يخرج عنه القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس النقيض
كذب النقيض وسائر اللوازم ولا يتوهم انتقاض هذا الرسم بقولنا
فلان يطوف بالليل فهو سارق وكلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا لان القضية الاولى انما يستلزم القضية المذكورة بواسطة
قولنا وكل من يطوف بالليل فهو سارق والثانية انما يستلزم ما يلزمها
بواسطة قولنا لكن الشمس طالعة لان كلمة لما كما دلت على اتصال التالي
بالمقدم فقد دلت ايضا على وقوع المقدم ويدخل في القياس البسيط

وهو المركب

وهو المركب من قضيتين والقياس المركب وهو المركب من قضايا كثيرة
يحصل منها نتيجة هي مع قضية اخرى تنتج نتيجة اخرى و
هكذا الى ان يحصل المطلوب وقولنا اذا سلمت لا نعني كون تلك القضايا
مسلمة في نفسها بل كونها بحيث لو سلمت لزم عنها قضية اخرى ليدخل فيه
القياس الصادق المقدمات وكاذبها وقولنا لزم منها نعني به اللزوم
الاعم من البين وغير البين ليندرج فيه القياس الكامل وغير الكامل
وقولنا بالذات احتراز عن امرين احدهما قياس المساواة كقولنا آ مساو
لب و ب مساو لج لزم منه ان آ مساو لج لكن لا بالذات بل بواسطة قولنا
وكل ما هو مساو للمساوي فهو مساو لان المقدمتين المذكورتين انما
تنتجان ان آ مساو لمساوي ج واذا ضممنا الى هذه النتيجة المقدمة
التي ذكرناها لزم منها ان آ مساو لج الذي هو المطلوب لا يقال
اذا سلمتم ان قياس المقدمتين ينتجان بالذات ان آ مساو لمساوي
ج كان قياسا لصدق ما ذكرتموه من الحد عليه فيفسد لانا نقول لم انه
قياس بالنسبة الى هذا القول وليس قياسا بالنسبة الى قولنا آ مساو لج
ولا تنافي في ذلك لان القياسية امر اضافي فجاز ان يختلف بالنسبة
الى المفهوم بما تحمله من مقدمتان قياسا بالنسبة الى شيء ولا يكون قياسا
بالنسبة الى غيره على انا نقول لا نسلم انتاج القياس الاول ما ذكرتموه
من النتيجة بل المقدمتان المذكورتان انما تنتجان آ مساو لج بواسطة
قياس حد الاوسط في كل واحدة منهما متكرر وذلك بان يقول آ

مساو لب وكل ما هو مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ت فينتج أنه
آ مساو لكل ما ساوى ت ويلزم من صدق هذه المقدمة صدق قولنا أن
كل ما ساوى ت فآ مساوٍ له لأن المساواة إنما تكون بين الشيئين من الطرفين
ثم إذا قلبنا قولنا ت مساو ح إلى قولنا ح مساو لت وجعلناه صغرى لهذه
المقدمة اللازمة حتى ينتظم منها قياس هكذا ح مساو لت وكل ما هو مساو
لت فآ مساوٍ له أنتج أن ح مساو للألف وانقلب إلى قولنا آ مساو لح
الذي هو المطلوب قال الشيخ ويقع أيضا اضطرارا على المقدمتين اللتين
يكون إنتاجهما بواسطة مقدمة هي عكس نقيض بعض المقدمتين المذكورتين
وذكر في مثال ذلك قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج أن جزء الجوهر
جوهر لكن لا لذاته بل بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية التي هي مذكورة
مقام الكبرى لأنها تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر وينتج مع الصغرى ما ذكرناه من النتيجة من
الشكل الأول ولا يتفق ذلك بمقدمات ينتج بواسطة العكس المستوي
لبعضها كما في الشكل الثاني والثالث وبعض ضروب الشكل الرابع
أو لكلها كما في بعض الضروب الأخر من الشكل الرابع لأن الحدود بعينه
في عكس النقيض دون العكس المستوي لا يقال هذا قياس بنفسه
في الشكل الثاني لأن قولنا وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر إن كان سالبة فظاهر وإن كان موجبة استلزمت السالبة لا سيما الكبس

بجوهر

بجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وانتظم مع الصغرى قياسا كما ذكرنا
من الشكل وهو الثاني وأنتج ليس جزء الجوهر ليس بجوهر وإذا كان قياسا
في هذا الشكل امتنع أن يقع قولنا لذاته اضطرارا عنه لا ما نقول الذي
أنه يقع اضطرارا عما ذكرناه بالنسبة إلى قولنا أن جزء الجوهر جوهر لا ما
إلى قولنا ليس جزء الجوهر ليس بجوهر وإحدى هاتين القضيتين عين الأخرى
وإن كانتا متلازمتين وقد عرف أنه لا امتناع في أن يكون القول الواحد
قياسا بالنسبة إلى شيء دون شيء وقولنا قول آخر يتعين أن يكون القول
اللازم من المقدمتين مغايرا لكل واحدة منهما فإنا لو لم نعتبر ذلك
لزم أن يكون كل مقدمتين كيف كانتا سواء كانتا متشاركتين في أمر أو
لم تكن قياسا لاستلزامها كل واحدة من المقدمتين قال الشيخ ولقائل
أن يقول لو وجب أن يكون اللازم عن المقدمتين مغايرا لكل واحدة منهما
لما كان القياس الاستثنائي إذا كان المطلوب نقيض التالي قياسا ضرورة
أن المطلوب موجود في المقدمة المتصلة وكذلك لو كان المطلوب أحد
جزئي المنفصلة إذا كان شرطية القياس الاستثنائي منفصلة لكونه موجودا
في المنفصلة ولأن المنطقيين اتفقوا على أن قولنا إما أن تكون الحركة موجودة
وإما أن لا تكون موجودة لكنها موجودة قياس ينتج لقولنا أن الحركة
موجودة مع أن النتيجة عين إحدى المقدمتين وكذلك قولنا كلما كانت
الحركة موجودة كانت الحركة موجودة لكن الحركة موجودة ينتج أن الحركة موجودة
مع أن اللازم عين إحدى المقدمتين وعلى هذا النحو في القياسات

الاقترانية المركبة من الحمليات كقولنا كل ج د وكل د ب ينتج كل ج ب وهو
على الصورى ومن الشرطيات كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د
فهـ ز ينتج كلما كان آ ب فهـ ز وهو ايضا على الصورى ومن خلط من
الحمليات والشرطيات كقولنا كلما كان آ ب فكل ج د وكل د هـ ينتج كلما
كان آ ب فكل ج هـ وهو على الصورى وفي الجملة اذا اتحد الاوسط
مع احد الطرفين واجاب عن الاول بان الشرطية المذكورة فيه
ممنوعة وما ذكرتموه لبيانها فهو عين النزاع لان المذكور في المقدمة الشرطية
للقياس الاستثنائي لزوم التالي للمقدم ان كان متصلة ومعاندته
اياه ان كانت منفصلة وذلك مغاير للقول الذي يلزم منه وهو
النتيجة وغير مستلزم له البتة وعن الثاني بمنع قياسية امثالها فان
بان قال لا نم ان ما ذكرتموه من الاقوال اقيسة فان القول انما يكون
قياسا اذا استفيد به العلم بشيء مغاير لكل واحد من المقدمتين
وما ذكرتموه من الاقوال الخ النصوص المذكورة ليس كذلك وبمنع اتحاد
المطلوب لاحدى المقدمتين اخرى وقال ولئن سلمنا قياسية ما
ذكرتموه من الاقوال لكن لا نم اتحاد المطلوب في شيء منها لاحدى
المقدمتين فان اقتران لفظ لكن بالمقدمة الاستثنائية وحرف الفاء
او غيرها بالنتيجة يوجب مغايرة كل واحدة منها للاخرى في القياس
الاستثنائي الذي شرطيته منفصلة من نحو ليس وهو ان اللازم
الحركة ليست بموجودة وهو مغاير لقولنا الحركة موجودة الذي هو

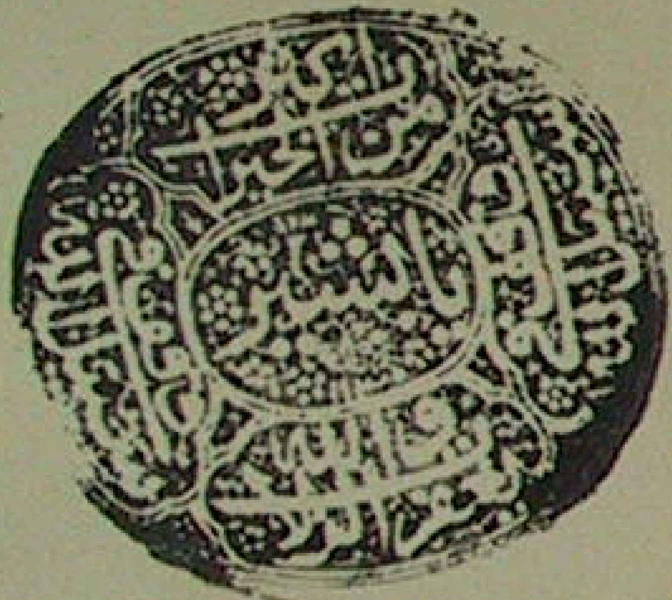
احدى

احدى المقدمتين وللقائل ان يقول على الجواب عن الاول ان الرسم المذكور
للقياس لا يقتضي كونه مفيدا للعلم بشيء بل كونه مستلزما لشيء مغاير
للمقدمتين المذكورتين اللهم الا اذا زيد في الرسم المذكور ذلك لا
يقال المقتضي لحصول العلم بالنتيجة استحال ان يكون مجموع المقدمتين
لامتناع حصولهما في الذهن لانا متى وجهنا الذهن نحو معلوم استحال ل
منا توجهه في تلك الحال نحو معلوم آخر ولان الفكر ليس الا مجموع المقدمتين
فلو كان هو موجبا للعلم بالنتيجة لجاز اجتماعه معه لكن الفكر في الشيء
مع العلم به محال واستحال ان يكون احدى المقدمتين للعلم الضروري
بان المقدمة الواحدة لا يفيد شيئا ولانه حينئذ يكون ذكر المقدمة الاخرى
حشوا لانا نقول الحق هو الاول ولا نم امتناع اجتماعهما في الذهن
فانا نحكم بلزوم قضية او معاندتها للاخرى ولو امتنع ذلك لاستحال
منا هذا الحكم ولا نم ايضا ان الفكر هو مجموع المقدمتين بل الفكر عبارة
عن قصد الانتقال من ذلك المجموع الى النتيجة او ما يلزم هذا الا نتقال
او نفس ترتيب العلمين للتوصل بها الى معرفتها اذا عرفت هذا فهو
القياس استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
كقولنا ان كان هذا مبرهنا فهو حق لكنه مبرهن ينتج انه حق
ولو قلنا لكنه ليس بحق ينتج انه ليس مبرهنا واقتراني ان لم يكن شيء منهما
مذكورا بالفعل في القياس كقولنا كل مبرهن فهو حق وكل حق يجب ان
يتبع ينتج ان كل مبرهن يجب ان يتبع فليس شيء من هذه النتيجة ولا

نقيضها مذكورا بالفعل في القياس نعم ربما كانت النتيجة مذكورة فيه بالقوة
والاقتراني لا بد ان يكون مشتملا على مقدمتين احدى تينك المقدمتين
مشتمل على موضوع المطلوب المسمى بالاصغر وتسمى تلك المقدمة صغرى
والاخرى مشتمل على محمول المطلوب المسمى بالاكبر والاعظم وتلك
المقدمة تسمى كبرى والمكرر بين المقدمتين وهو الذي يجمع بين الاكبر
والاصغر بالايجاب او يقطع الاكبر عن الاصغر بالسلب يسمى حدا
اوسط والقياس الاقتراني بحسب وضع الحد الاوسط في مقدمتيه
ينقسم الى اشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما سمي الشكل الاول اولا لكماليته
لان الطبع السليم يتفطن لقياسيته ولزوم نتيجته منه والشكل الثاني
ثانيا لموافقته الكامل في اشرف المقدمتين وهي الصغرى لكونها
موجبة فان الايجاب اشرف من السلب وان كان السلب الكلي اشرف من
الايجاب الجزئي ولكون الاوسط محمولا في صغراه كما انه محمول في صغرى الشكل
الاول وانما جعل الشكل الثالث تاليا للثاني ومقدما على الشكل الرابع
لموافقته الكامل في احد المقدمتين وهي الكبرى ضرورة ان الاوسط
موضوع في كبرى كل واحد منهما وجعل الشكل الرابع رابعا لمخالفته الاول
في كلتي مقدمتيه لوقوع الوسط في الطرفين والطرفين في الوسط

كافم

ولا يتفطن



ولا يتفطن لقياسيته الا بكلفة عظيمة وتغيير كل واحدة من المقدمتين
بخلاف الشكل الثاني فانه يرتد الى الاول بعكس الكبرى فقط والثالث
فانه يرتد اليه بعكس الصغرى فقط ولذلك اسقطه الشيخ الفارابي
والشيخ ابو علي بن سينا واقتصروا على ذكر الاشكال الثلاثة الاول
اذا عرفت هذا فاعلم ان الشكل الاول شرطه بحسب كيفية المقدمات
وكميتها موجبية الصغرى وكلية الكبرى اما الاول فلانها لو كانت سالبة
لم يندرج الاصغر في الاوسط ضرورة ان الحكم في الكبرى ايجابا كان
او سلبا انما هو على كل ما حصل له الاوسط بالفعل فلا يندرج فيه ما سلب
عنه الاوسط ولان الصغرى لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة
او سالبة واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم وهو صدق القياس
في بعض المواد مع ان الحق نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب وفي بعضها
مع ان الحق نسبة الاكبر الى الاصغر بالسلب اما اذا كانت موجبة فلانه يصدق
لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم والحق ان كل انسان جسم وكذلك
يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال والحق لا شيء من الانسان
بصهال واما اذا كانت سالبة فلانا اذا ضممنا الى الصغرى المثال الاول
لا شيء من الحجر بناطق كان الحق كل انسان ناطق واذا ضممنا اليها لا شيء من الحجر
بفرس كان الحق لا شيء من الانسان بفرس واما الثاني فلان الكبرى لو
كانت جزئية لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض الذي حكم به
على الاصغر فلا يتعدى الوسط والمنتج بمقتضى هذين الشرطين اربعة اضرب.

لان الضروب الممكنة الانعقاد من المحصورات الاربع ستة عشر وهي التي يحصل
من حمل كل واحدة من المحصورات الاربع صغرى مع كل واحدة منها لكن
موجبة الصغرى اسقطت منها ثمانية اضرب وهي التي تحصل من الصغرى
السالبة الكلية والجزئية مع المحصورات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة
اضرب اخرى وهي التي تحصل من الكبرى الموجبة الجزئية مع الموجبتين والكبرى
السالبة الجزئية معهما وبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس
ا وانتاج هذه الضروب النتائج الاربعة بين بذاته فطرة فان هذا
الشكل ينتج المحصورات الاربع وانه انما هو من خاصته واما الشكل
الثاني فشرطه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اختلاف مقدمتيه بالكيف و
كلية الكبرى اما الاول فلانها لو كانتا متفقتين في الكيف يحصل الاختلاف
الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان والحق كل انسان ناطق وكذلك يصدق والصغرى بحالها و
كل فرس حيوان والحق لا شيء من الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه
يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق كل انسان ناطق

واذا

واذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق لا شيء من الانسان بفرس
واما الثاني فلان الكبرى لو كانت موجبة او سالبة فان كانت موجبة كانت
الصغرى لا محالة سالبة كلية لما مر من اشتراط الامر الاول وامتناع كون
القياس من موجبتين وحينئذ يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والحق الايجاب وهو قولنا كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وبعض الصهال فرس كان الحق لا شيء من الانسان بصهال واذا كانت
سالبة كانت الصغرى لا محالة موجبة كلية لما عرفت وحينئذ يصدق قولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق كل انسان حيوان واذا
بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الفرس ليس بناطق كان الحق لا شيء من الانسان بفرس
ومعلوم من اشتراط هذين الامرين ان تكون ضروبه المنتجة ايضا اربعة لانحصارها
في الكبرى الموجبة الكلية مع السالبتين والكبرى السالبة الكلية مع الموجبتين
الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا الثاني من كليتين والصغرى سالبة
ينتج ايضا سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج ليس بعض ج ا الرابع من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا ليس بعض ج ب وكل ا ب ينتج
ليس بعض ج ا والبيان في الكل بالخلف وهو جعل نقيض النتيجة صغرى و
كبرى القياس كبرى لينتج منهما ما ينافي الشكل الاول وينتج ما ينافي الصغرى

مثلا انه لم يصدق نتيجة الضرب الاول لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج آ
فيجعل صغرى وقولنا لا شيء من آ ب كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول
وينتج ليس بعض ج ب وقد كان صادقا في الصغرى كل ج ب هذا خلف
على هذا الوجه يبين نتائج سائر الضروب والضربان الاول والثالث
يردان الى الشكل الاول بعكس الكبرى ونتيجته المطلوب ويبين الثالث
ايضا بالافتراض وهو عبارة عن فرض موضوع المقدمة الجزئية اذا كانت
موجبة او سالبة مركبة امرا معينا لتصير كلية ويحصل المطلوب من قياسين
احدهما من الشكل الاول والآخر من ذلك الشكل نفسه ولكن من كليتين
فانه نفرض موضوع الصغرى في هذا الضرب الذي هو بعض ج ب امرا
معينا وليكن هو د فيصدق حينئذ مقدمتان كليتان احديهما قولنا كل
د ج والثانية كل د ب وذلك ظاهر فيجعل المقدمة الثانية صغرى وكبرى
القياس كبرى لينتظم منهما قياس في هذا الشكل نفسه هكذا كل د ب ولا
شيء من آ ب ينتج لا شيء من د آ ثم نجعل عكس المقدمة الاولى صغرى ولا شيء
من د آ كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الاول وينتج بعض ج ليس آ
الذي هو المطلوب والضرب الثاني يبين ايضا بعكس الصغرى وجعل
عكسها كبرى ثم عكس النتيجة فلا علينا ان نبين هذا الثاني بالشكل الرابع
الذي هو اخفى منه ضرورة انا اذا عكسنا الصغرى وصار الاوسط
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وجوابه ان نقول انما نجعل الصغرى
اولا كبرى والكبرى صغرى لتكون الحاصل من هذا الشكل ايضا ثم نعكس

الكبرى

الكبرى لتصير من الشكل الاول ثم نعكس النتيجة ولا نتوهم ان ذلك بيان غير تام
لانه بيان للشيء بنفسه لانا نقول لا بل هو بيان الضرب الثاني من الشكل
الثاني بالضرب الاول منه وهو غير ممتنع لان الضرب الاول اجلى عند العقل
من الضرب الثاني والقدماء بينوا الضرب الرابع بالافتراض ايضا وهو غير
صحيح لجواز ان يكون الصغرى فيه سالبة بسيطة فيصدق بعدم الموضوع
نعم لو كانت سالبة مركبة كان بيان لزوم النتيجة منه بالافتراض جائزا ضرورة
اقتضاء هذه السالبة وجود الموضوع فظهر مما قلناه ان هذا الشكل لا ينتج
الا السلب اما كليا او جزئيا واما الايجاب فلا ينتجه البتة واما الشكل
الثالث فشرطه بحسب كيفية المقدمتين وكميتهما ايجاب الصغرى وكلية احد
المقدمتين اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لحصل الاختلاف الموجب
للعقم اما اذا كانت الكبرى ايضا سالبة فلانه يصدق قولنا لا شيء من الحجر
بانسان ولا شيء من الحجر بناطق والحق كل انسان ناطق ولو بدلنا بالكبرى
قولنا ولا شيء من الحجر بفرس كان الحق لا شيء من الانسان بفرس واما اذا كانت
الكبرى موجبة فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
والحق كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان ناطق كان الحق لا شيء
من الفرس بناطق واما الثاني فلان المقدمتين لو كانتا جزئيتين لاحتمل
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم بالاكبر فلا يحصل
التلاقي بين الاصغر والاكبر في ذات واحدة فلا يحصل النتيجة وعند اعتبار
هذين الشرطين كان الضروب المنتجة في هذا الشكل ستة لا انتاج

الصغرى الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكليتين

الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل

ب ا ينتج بعض ج ا ولا ينتج كل ج ا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر او

يكون الاكبر مساويا للاوسط فيكون الاصغر اعم من الاكبر فينتقض

والاخص يصح حمله على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان

وكل انسان ناطق ولا يصدق كل حيوان ناطق من بعضه الثاني من

كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا

ينتج بعض ج ليس ا ولا ينتج لا شيء من ج ا للاحتمال المذكور وكون

الاكبر مباينا للاوسط ومشاركا اياه في الاندراج تحت الاصغر

مع امتناع سلب النوع عن كل افراد الجنس كقولنا في كبرى المثال المذكور

والصغرى بحالها ولا شيء من الانسان بفرس ولا يصدق لا شيء من الحيوان

بفرس بل بعضه ليس كذلك واذا لم ينتج هذان الضربان النتيجة الكلية

لا ينتج سائر الضروب لان الاول اخص من كل ضرب مركب من موجبتين

والثاني من كل ضرب مركب من موجبة وسالبة ومتى لم ينتج الاخص شيئا

لم ينتج الاعم ذلك الشيء لما عرفت لميته مرارا الثالث من موجبتين والصغرى

جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع

من موجبتين ايضا والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض

ب ا ينتج بعض ج ا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج

سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا

السادس

السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج

وبعض ب ليس ا ينتج بعض ج ليس ا والبيان في الكل بالخلف وهو

جعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى ليستلزم منهما قياس في

الشكل الاول وينتج ما ينافي الكبرى او يضاده فلان لم يصدق

نتيجة الضرب الاول لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ا فنجعله كبرى

وقولنا كل ب ج صغرى لينتج من الشكل الاول لا شيء من ب ا وقد كانت

الكبرى كل ب ا هذا خلف محال وعلى هذا الوجه بين لزوم النتيجة من سائر

الضروب بالخلف ولانا اذا عكسنا صغرى كل ضرب كانت كلية يرجع القياس

الى الشكل الاول وانتج المطلوب نفسه ولانا اذا عكسنا كبرى الضرب

الرابع وجعلنا عكسها صغرى وصغرى القياس كبرى وعكسنا النتيجة اللازمة

منهما حصل المطلوب وهذا ما اوردناه على الضرب الثاني من الشكل الثاني

والجواب هو نفسه الجواب المذكور هناك وكل ضرب يكون احدى

مقدمتيه جزئية امكن بيانه بالافتراض الذي عرفت معناه فلانفرض

موضوع صغرى الضرب الثالث شيئا معينا وليكن هو د حتى يصدق

قولنا كل د ج بالفعل وكل د ب بالفعل فنجعل كل د ب صغرى وكبرى

القياس وهو كل ب ا كبرى لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعل هذه

النتيجة كبرى وقولنا كل د ج صغرى لينتج من هذا الشكل نفسه بعض ج ا

الذي هو المطلوب وعلى هذا القياس بين لزوم النتيجة في كل ضرب احدى

مقدمتيه جزئية موجبة او سالبة مركبة والعلماء بينوا الضرب السادس بالافتراض

ومنه ما عرفته في الشكل الثاني فظهر ان هذا الشكل لا ينتج الا الجزئي واما الشكل
الرابع فشرطه بحسب كمية المقدمتين وكيفهما مجموع امور ثلثة احدها الامرين
وهو اما اتفاق المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما بالكم مع كلية
احديهما الثاني انعكاس السالبة الجزئية المستعملة فيه الثالث كون السالبة التي
كبراها موجبة جزئية احدى الخاصتين لانه لولا تحقق هذه الامور الثلثة
احد الامور السبعة وهو اما اتفاق المقدمتين في الايجاب كونهما موجبتين
او الصغرى فقط جزئية او اتفاقهما في السلب الاتفاق في الكم او الكيف
فيه او اختلافهما بالكم مع كونهما موجبتين واحديهما سالبة جزئية منعكسة
او الصغرى السالبة الكلية التي كبراها موجبة جزئية غير الخاصتين لانتفاء
ان كان الامر الاول فالمقدمتان اما موجبتان فقط كانت الصغرى
جزئية والا تحقق الامر الاول من الامرين المذكورين وفقط يلزم الامر
الاول ان كانت الكبرى جزئية والثاني ان كانت كلية وان كانتا سالبتين
يلزم الامر الثالث ان لم يتفقا في الكم والرابع ان اختلفا فيه وان كانت احديهما
موجبة والاخرى سالبة كانتا موجبتين والا يتحقق الامر الثاني من الامرين
المذكورين وفقط يلزم الامر الخامس وان كان انتفاؤه فالامر الثالث
يلزم الامر السادس وان كان فالثالث يلزم الامر السابع وهذا ظاهر
وكيف كان يصدق القياس مع توافق الطرفين تارة ومع اختلافهما
اخرى اما اذا انتفى الاتفاق والصغرى فقط جزئية فلانه يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق والحق كل انسان ناطق واذا بدلنا

ما الكبرى

ما الكبرى قولنا وكل فرس حيوان كان الحق لا شيء من الانسان بفرس وكذلك الحال اذا كان
فرس كلي فانه ينتج هذين المثالين جزئي المقدمتين واما اذا انتفى السلب
مع التوافق في الكم فانه كانتا كليتين فلانه يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان
ولا شيء من الناطق بحجر والحق كل انسان ناطق واذا بدلنا ما الكبرى قولنا
ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق لا شيء من الانسان بفرس واما اذا كانتا
او احديهما فقط جزئية فنورد هذين المثالين جزئي المقدمتين او نورد
احدى مقدمتي كل مثال من المثالين المذكورين كلية والاخرى جزئية
واما اذا اختلفتا في الكيف واحديهما فقط سالبة جزئية غير منعكسة فلانه
كانت السالبة الصغرى فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق
حيوان والحق كل انسان ناطق واذا بدلنا ما الكبرى قولنا كل فرس حيوان كان
الحق لا شيء من الانسان بفرس وان كانت السالبة كبرى فلانه يصدق قولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان والحق كل ناطق حيوان واذا بدلنا
ما الكبرى قولنا وبعض الصاهل ليس بانسان كان الحق لا شيء من الناطق بصاهل
وكذلك ان كانتا موجبتين كلما نورد هذه الامثلة جزئية المقدمتين وكذلك
ان كانت الصغرى السالبة الكلية التي كبراها موجبة جزئية غير الخاصتين لانه
يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس
حيوان واذا بدلنا ما الصغرى قولنا لا شيء من الانسان بجماد كان الحق لا شيء
من الجماد بحيوان وعند اعتبار هذه الشرائط الثلثة كانت الضروب المنتجة
في هذا الشكل ثمانية ضربان من الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبتين وضربان

من الكبرى الموجبة الكلية مع السالبتين ومن الكبرى السالبة الكلية مع الموجبتين
وضرب واحد من الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية وضرب من الكبرى
السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية. الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا ولا ينتج كل ج ا لاحتمال
ان يكون الصغرى اعم من الاوسط والاوسط مساويا للاكبر حتى يكون
الاصغر اعم من الاكبر فيمتنع ثبوت الاكبر لكل افراد الاصغر كقولنا كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه فقط
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ا ينتج بعض ج ا بيانه في هذين الضربين بتبديل الكبرى بالصغرى
والصغرى بالكبرى ليصير من الشكل الاول ثم عكس النتيجة وبالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول
ما ينعكس الى ما ينافي كبرى الضرب الاول وما هو كبرى الضرب
الثاني وذلك بانا نقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء من ج ا فنجعله كبرى وقولنا كل ب ج الذي هو الصغرى في كل واحد
من الضربين صغرى لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من ا ب المنافي
لكل ا ب الذي هو كبرى الضرب الاول والمنافي لبعض ا ب الذي
هو كبرى الضرب الثاني وبعكس الكبرى ليرتد كل واحد من الضربين الى
الشكل الثالث وينتج المطلوب بعينه وبين الضرب الثاني بالافتراض
ايضا وذلك بان نفرض البعض الذي هو ا و ب شيئا معينا وليكن هو د

د فيصدق عليه كل منهما كليتين احديهما قولنا كل د ا بالفعل والاخرى
كل د ب بالفعل فنضم المقدمة الثانية الى الصغرى لينتج منهما قياس في الشكل
الاول هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم نجعل هذه النتيجة صغرى
والمقدمة الاولى كبرى لينتج منهما قياس في الشكل الثالث وينتج المطلوب
هكذا كل د ج وكل د ا ينتج بعض ج ا واذا ثبت جعل المقدمة الثانية
كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج بعض ج د من اول هذا الشكل ثم نجعل
هذه النتيجة صغرى والمقدمة الاولى كبرى لينتج من الشكل الاول بعض
ج ا الذي هو المطلوب. الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا. الرابع من
كليتين ايضا لكن الصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من
ا ب ينتج بعض ج ليس ا ولا ينتج لا شيء من ج ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم
من الاوسط ويكون الاوسط والاكبر متباينين حينئذ يندرج الاصغر
بحيث يعم حتى يكون الاصغر صادقا عليهما وحينئذ يمتنع سلب الاكبر عن كل
افراد الاصغر لامتناع سلب النوع عن كل افراد الجنس كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا يصدق لا شيء من الحيوان بفرس بل عن بعضه فقط
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ج ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيانه في هذين الضربين بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج منهما قياس في
الشكل الاول ونتيجة ما ينافي عكس الصغرى او نقيضها وذلك بانا نقول

في بيان لزوم النتيجة من الضرب الثالث انه لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج آ فنجعله صغرى وقولنا كل آ ب كبرى لينتج بعض ج ب
وينعكس الى المناقض للصغرى هذا خلف وعلى هذا الوجه يبين لزوم
النتيجة من الضربين الاخيرين لكن نتيجة قياس الخلف ينعكس الى ما يضاد الصغرى
في الضرب الرابع ولانا اذا جعلنا الصغرى كبرى والكبرى صغرى في الضرب
الثالث رجع القياس الى الاول وانتج ما ينعكس الى المطلوب واذا
عكسنا الصغرى في هذه الضروب رجع القياس الى الشكل الثاني وانتج
المطلوب نفسه والضرب الرابع والخامس يتبينان ايضا بعكس المقدمتين
ليرجعا الى الاول وينتجا المطلوب نفسه الضرب السادس من صغرى سالبة
جزئية مشروطة خاصة او عرفية خاصة وكبرى موجبة كلية موجهة بالضرورة
او الدوام المطلقين او بحسب الوصف ينتج ما ينتجه هذا الاختلاط
في الشكل الثاني اذ نعكس صغراه يرتد اليه كقولنا بعض ج ب ليس
مادام ج لا دائما وكل آ ب دائما ينتج بعض ج ليس آ دائما لانا
نعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج هذا المطلوب نفسه الضرب
السابع من صغرى موجبة كلية موجهة باحدى الفعليات وكبرى سالبة جزئية
مشروطة خاصة او عرفية خاصة ينتج عكس الصغرى مقيدا باللادوام بحسب الذات
لانا اذا عكسنا الكبرى رجع الى الشكل الثالث وانتج المطلوب الذي ذكرناه
كقولنا كل ج ب بالفعل وبعض آ ليس ب مادام آ لا دائما ينتج بعض
ج ليس آ بالفعل بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وينتج هذا المطلوب

بعينه

نفسه وعلى هذا القياس تبين سائر الاختلاطات والصغرى فعلية والكبرى احدى
الخاصتين السالبتين الضرب الثامن من صغرى سالبة كلية جزئية
الخاصة او العرفية الخاصة وكبرى موجبة موجهة جهتها الضرورة او الدوام
المطلقان او بحسب الوصف كقولنا لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما
وبعض آ ب مادام آ ينتج بعض ج ليس آ مادام ج لا دائما بتبديل
احدى المقدمتين بالاخرى ليصير من الشكل الاول وينتج ما ينعكس الى
المطلوب وظهر ان من خاصية هذا الشكل انه لا ينتج الموجبة الكلية وينتج
الثلاث الباقية المحصورات واعلم ان الصغرى اذا كانت احدى السوالب
المركبة في الشكل الاول وفي الشكل الثالث وفي الضروب التي شرطنا في
الشكل الرابع ان يكون صغراها موجبة ينتج القياس ايضا لكن بواسطة
الموجبة التي تتضمنها السالبة المركبة لانا اذا قلنا بالوجود لا شيء من ج
ب لا دائما وكل ب آ دائما ينتج القياس كل ج آ دائما لان الصغرى في قوة
قولنا كل ج ب بالاطلاق وهو مع الكبرى ينتج ما ذكرناه من النتيجة انتاجا
بينا وكذلك في الشكل الثاني ربما ينتج القياس اذا كانت المقدمتان
متوافقتين في الكيف واحديهما مركبة ولكن لا لذاتيهما بل لان السالبة
المركبة في قوة مخالفة في الكيف للمقدمة البسيطة وانهما ينتجان لاجتماعهما
شرائط الانتاج في هذا الشكل ولنبحث عن الاختلاطات الموجهة في
عشرة بعضها بالمقدمة الاشكال الاربعة اما الشكل الاول فيشترط
في انتاجه بحسب الجهة ان يكون صغراه فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم

اندراج الاصغر في الاوسط المحكوم عليه في الكبرى لان الكبرى دلت على ان كل
ما حصل له الاوسط بالفعل فالاكبر حاصل له او مسلوب عنه بالجهة المعتبرة
فيها والصغرى دلت على امكان ثبوت الاوسط للاصغر وامكان ثبوت الشيء
للشيء لا يقتضي ثبوته له في الحال لجواز ان يكون الشيء ممكن الثبوت لغيره ولا
يكون حاصلا له البتة واذا كان كذلك لا يحصل الجزم باندراج الاصغر
في الاوسط فلا يحصل الجزم بحصول النتيجة فظهر ان الجزم بانتاج القياس
في هذا الشكل لا يحصل الا اذا كانت الصغرى فعلية لا يقال اذا قلنا كل
ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة ينتج كل ج ا بالضرورة لان الباء
المحمول على كل افراد الجيم بالامكان لا بد ان يكون اعم منه مطلقا او مساويا
له لان الاخص من الشيء مطلقا او من وجه والمباين له امتنع حمله على كل افراده
واذا كان كذلك كان الاكبر المحمول على كل افراده بالضرورة محمولا على كل
افراد الاصغر بالضرورة ضرورة ان المحمول على كل افراد الاعم بجهة ما
محمول على كل افراد اخصه بتلك الجهة لان افراد الاخص بعض افراد الاعم
وكذلك المحمول على كل افراد احد المتساويين بجهة ما محمول على كل افراد
المساوي الاخر بتلك الجهة لاتحاد المتساويين في الافراد لانا نقول لا نسلم
ان المحمول على كل افراد الموضوع في القضية الممكنة يجب ان يكون اعم من الموضوع
مطلقا او مساويا له وما البرهان على ذلك الا ترى ان كل واحد من الكاتب
بالفعل والضاحك بالفعل اخص من الانسان مطلقا مع ان كلا منهما محمول
على كل افراد الانسان بالامكان وكذلك الاخص بالنسبة الى المحمول فانه اعم

منه من وجه

منه من وجه واخص من وجه مع انه محمول على كل افراده بالامكان اذ يصدق
بالامكان كل حيوان ابيض مع ان احد المتباينين صادق على كل افراد الاخر بالامكان
فانه يصدق قولنا بالامكان كل متحرك ساكن وبالامكان كل ساكن متحرك غاية ما في
الباب ان بعض افراد المتحرك يمتنع عليه السكون وبعض افراد الساكن يمتنع عليه
الحركة لكن ذلك بحسب امر خارجي من افراد كل واحد منهما بحسب الذات
قابلة للامرين واذا كان كذلك لا يلزم من حمل الشيء بالضرورة على كل ما صدق
عليه ب بالفعل ومن حمل الباء على كل افراد الجيم بالامكان ان يكون ذلك
الشيء محمولا على كل افراد الجيم بالضرورة لجواز ان يكون الباء المحمول على كل
افراد الجيم بالامكان اخص من الجيم مطلقا او من وجه او مباينا له وعدم
امتناع حمل الشيء على كل واحد من افراد هذه الامور بالضرورة حمله على كل
ما صدق عليه هذه الامور بالامكان لجواز ان يكون حملها عليه بالقوة ولا يندرج
تحت موضوع المقدمة الثانية فلا يلزم الانتاج لا يقال اذا صدق كل ج ب بالامكان
وكل ب ا بالضرورة ينتج كل ج ا بالضرورة لان معنى الكبرى هو ان كل ما فرض
العقل انه ب بالفعل من الافراد التي يمكن ان يكون ب بالفعل فهو ا بالضرورة
لكن ج من الافراد التي يمكن ان يكون ب بالفعل فيدخل تحت موضوع الكبرى
فينتج القياس بالضرورة ما ذكرناه من النتيجة لانا نقول لا نسلم اندراج
الجيم في موضوع الكبرى وانما يندرج فيه ان لو فرضه العقل انه ب بالفعل
وليس كذلك والحكم في الكبرى ليس على الافراد التي يمكن ان يكون ب بل
على كل ما فرضه العقل انه ب بالفعل من تلك الافراد لا يقال الدليل على ان مسلما

صدق هذا القياس ما ذكرناه من النتيجة هو انه اذا صدق الصغرى نضم اليها
قولنا وكل ما يكون ب فرضه العقل ا من ب بالفعل ينتج ان كل ج فرضه العقل ا يمكن ان ص
ب بالفعل ثم نضم الى هذه النتيجة كبرى القياس المذكور لينتج النتيجة المذكورة
جزما للاندراج حينئذ لانا نقول اذا قررتم لزوم النتيجة من القياس المذكور كور
على هذا الوجه كان موضوع الكبرى في القياس الاول مأخوذا على رأي
الفارابي لا على رأي الشيخ والكلام في قياس يكون الموضوع في كل واحد
من المقدمتين مأخوذا على رأي الشيخ حتى لو اخذنا الموضوع على رأي
الفارابي كان انتاج القياس النتيجة المذكورة بينا قال المعترض ان الصغرى
اذا كانت ممكنة فالكبرى لا تخلو اما ان تكون ضرورية او لاضرورية
او محتملة للضرورية واللاضرورية واياما كان يكون القياس منتجا اما اذا كانت
ضرورية فلكون النتيجة ضرورية لانا نفرض ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل
لتصير الصغرى فعلية وينتظم مع الكبرى المذكورة وينتج نتيجة ضرورية للانتاج
حينئذ جزما واذا كانت ضرورية على هذا التقدير وجب ان يكون ضرورية في
نفس الامر والا لكانت لاضرورية في نفس الامر فيصير ما ليس بضروري في
نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن وانه محال والا لا يلزم المحال من الممكن
اما اذا كانت لاضرورية وهي الممكنة العامة وكل ما اندرج تحتها وهو جميع
المركبات الست الباقية فلكون النتيجة ممكنة خاصة لانا نفرض ثبوت الاوسط
للاصغر بالفعل حتى ينتج مع الجزء الايجابي من الكبرى ممكنة عامة موجبة ان كان ذلك
الجزء موجبا ما لا ممكنا ومطلقة عامة ان كان مطلقا عاما او احدى العامتين

وجهة

وجهه ذلك الجزء ان كان احدى الوقتيتين المطلقتين لاندراج موضوع الصغرى
في موضوع الكبرى حينئذ وكيف كان تصدق النتيجة ممكنة عامة حينئذ لاستلزام
صدق المطلقة العامة وكل واحدة من الوقتيتين المطلقتين صدق الممكنة العامة
وان كانت ممكنة عامة على هذا التقدير كانت ممكنة عامة في نفس الامر والا لكانت ضرورية
في نفس الامر فيصير ما هو ضروري في نفس الامر غير ضروري على تقدير ممكن
وانه محال لما مر ويجب انضمام الجزء السلبي من الكبرى ممكنة عامة سالبة بهذا الدليل
ومن مجموعهما تصدق الممكنتان العامتان فتصدق الممكنة الخاصة لتركبها منهما
واما اذا كانت محتملة للضرورية واللاضرورية وهي جميع البسائط الخمسة
التي هي غير الضرورية المطلقة فلكون النتيجة ممكنة عامة لانا نفرض ثبوت الاوسط
للاصغر بالفعل فيكون النتيجة حينئذ مع الكبرى المطلقة العامة وكل واحدة
من العامتين مطلقة عامة ومع الدائمة دائمة ومع الممكنة العامة ممكنة عامة للانتاج
جزما وكيف كانت تصدق الممكنة العامة لاستلزام صدق الدائمة المطلقة العامة
اياها وان كانت ممكنة عامة حينئذ كانت ممكنة عامة في نفس الامر لما مر و
جوابه انه يقول لا نم انا اذا فرضنا ثبوت الاوسط للاصغر بالفعل تبقى
الكبرى الموجبة الصادقة حينئذ كلية وظاهر انها لا تبقى كلية لازدياد
افراد موضوعها حينئذ ضرورة صيرورة الاصغر من جملة افرادها على
هذا التقدير لا يقال القياس المركب من الممكنتين منتج لان ثبوت الاكبر ممكن
للاوسط الممكن للاصغر فيكون ممكنا للاصغر لان الممكن للممكن للشيء ممكن لذلك
الشيء لانا نقول هذا ايضا مغالطة لان الاكبر ممكن لذات الاوسط

والممكن للاصغر وصف الاوسط لا دائما فالذي للاكبر ممكن له على الذي هو ممكن
للاصغر فلا يلزم كون الاكبر ممكنا للاصغر واذا تقرر هذا فنقول اذا
ضممنا القضايا الثلث عشرة الموجهة بعضها مع بعض حصلت مائة
تسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن
لما اشترطنا كون الصغرى فعلية سقط من هذه الجملة ستة وعشرون
اختلاطا وهي التي تحصل من ضم الصغريين الممكنتين مع القضايا الثلث
عشرة فبقي المنتج منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في نتيجة هذه
الاختلاطات انه نقول ان الكبرى اذا كانت احدى القضايا التسع التي هي
غير المشروطتين والوقتيتين كانت النتيجة تابعة للكبرى وذلك تسعة وتسعون
اختلاطا وهي التي تحصل من ضرب احد عشر في تسعة لان الكبرى حينئذ تدل
على ان كل ما حصل له الاوسط بالفعل حصل له الاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى
لكن الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لدلالة الصغرى عليه اذ الكلام فيما
اذا كانت الصغرى فعلية فيكون الاكبر حاصلا للاصغر بالجهة المذكورة في
الكبرى وان كانت الكبرى احدى الاربع الباقية اعني المشروطتين و
الوقتيتين وذلك اربعة واربعون اختلاطا وهي التي تحصل من ضرب احد عشر
في اربعة فالضابط فيها ان اخذ الصغرى بعينها ان لم يكن فيها قيد اللادوام
وقيد اللاضرورة وقيد الضرورة وان كان فيها شيء من هذه القيود
نحذف منها اللادوام واللاضرورة مطلقا وقيد الضرورة ايضا
ان لم تكن الكبرى احد المشروطتين ثم ننظر فان كانت الكبرى احدى العامتين

اعني المشروطة

اعني المشروطة العامة والعرفية العامة كانت جهة النتيجة جهتهما معا اعني جهة الصغرى
او جهة الباقي منها بعد حذف القيود الواجبة الحذف منها وان كانت احدى
الخاصتين نضم اليها معا قيد اللادوام بحسب الذات فالمجموع الحاصل
منهما هو جهة النتيجة ولنفصل هذه الجملة ليحصل بها العلم التام فنقول
اما القسم الاول منها وهو ان تكون الكبرى احدى التسع المذكورة فلا
حاجة لنا الى عد جزئياته لما ذكرنا من الدلالة العامة على ان النتيجة في جميع جزئياته
تابعة للكبرى واما القسم الثاني فلا بد من عد جزئياته فنقول الصغرى
المطلقة مع المشروطة العامة تنتج كالصغرى لان الكبرى تدل على ان كل ما
حصل له الاوسط بالفعل فالاكبر ضروري له في جميع اوقات حصول
الاوسط له لكن الاصغر حصل له الاوسط بالفعل فيكون الاكبر
ضروريا له في جميع اوقات حصول وصف الاوسط له والاوسط ضروري
لذات الاصغر في جميع زمان وجودها فيكون الاكبر ضروريا لها في
جميع زمان وجودها لان الضروري للشيء بشرط هو ضروري
لذلك الشيء يكون ضروريا لذلك الشيء ومع المشروطة الخاصة
مطلقة لا دائمة اما الضرورية المطلقة فلاشتمال المشروطة الخاصة
على المشروطة العامة المنتجة مع الصغرى اياها واما قيد اللادوام بحسب
الذات فلانتاج المطلقة العامة التي يتضمنها المشروطة الخاصة مع الصغرى
ذلك كما بينا وعلم من انتاج هذا القياس هذه النتيجة الحالة
انه لا يجتمع مقدمتاه على الصدق لان المستلزم للمحال محال استحال ان يكون

وإما ومع العرفية العامة دائمة لأن الكبرى دلت على أن ما حصل له الأوسط
بالفعل فالأكبر حاصل له في جميع أوقات حصول الأوسط لكن الأوسط
حصل للأصغر بالفعل فيكون الأكبر حاصلا له في جميع أوقات حصول
الأوسط له والأوسط ضروري لذات الأصغر فيكون الأكبر دائما لذات
الأصغر لأن الدائم للشيء بشرط ما هو ضروري لذلك الشيء يكون دائما
لذلك الشيء لا محالة ومع العرفية الخاصة دائمة ولا دائمة وبيانه معلوم
مما مر في المشروطة الخاصة وعلم منه أن مقدمتي القياس لا يجتمعان على
الصدق والصغرى الدائمة مع العامتين تنتج دائمة لأن الكبرى تدل على
أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر ضروري له في جميع أوقات
وصف الأوسط في المشروطة العامة ودائم له في جميع أوقات وصف الأوسط
في العرفية العامة والأصغر حصل له الأوسط بالفعل فيكون الأكبر
ضروريا له في جميع أوقات وصف الأوسط إن كانت الكبرى مشروطة
عامة ودائما له في جميع أوقات إن كانت عرفية عامة لكن الأوسط دائم لذات
الأصغر فيكون الأكبر دائما لها على التقديرين لأن الضروري أو الدائم
للشيء بشرط ما هو دائم لذلك الشيء يكون دائما لذلك الشيء ومع الخاصتين
دائمة ولا دائمة بحسب الذات أما الدائمة فلانتاج الصغرى مع العامة
التي تضمنها الكبرى إياها وأما اللادوام بحسب الذات فلانتاج الصغرى
مع المطلقة العامة التي تضمنها الكبرى إياه ويعرف من ذلك أنه لا يلتئم من
الصغرى الدائمة وشيء من الخاصتين قياس صادق المقدمتين والصغرى إذا كانت

مطلقة عامة أو إحدى الوجوديتين تنتج مع العامتين مطلقة عامة لأن الكبرى
دلت على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل فالأكبر ضروري له في جميع
أوقات حصول وصف الأوسط له إن كانت مشروطة عامة ودائم له في
جميع أوقات حصوله إن كانت عرفية عامة لكن الأصغر حصل له الأوسط بالفعل
فيكون الأكبر ضروريا له في جميع أوقات حصول وصف الأوسط على التقدير
الأول ودائما له في جميع أوقات حصوله على التقدير الثاني وكيف كان
يصدق المطلقة العامة لكون كل واحد من هذين الحصولين أخص منها هكذا
قالوه في الكتب والأغلب على الظن أن النتيجة وقتية مطلقة إن كانت الكبرى
مشروطة عامة ومطلقة وقتية إن كانت عرفية عامة وبيانهما ظاهر مما مر ومع
الخاصتين وجودية لا دائمة أما المطلقة العامة فلانتاج الصغرى مع العامة
التي تضمنها الكبرى إياها وأما قيد اللادوام فلانتاج الصغرى مع
المطلقة العامة التي تضمنها الكبرى إياه وعلى ما ذكرناه يكون النتيجة وقتية
إن كانت الكبرى مشروطة خاصة ومطلقة وقتية لا دائمة إن كانت عرفية خاصة
وبيانه أيضا ظاهر من البيان المذكور والصغرى إن كانت إحدى الوقتيتين
تنتج مع المشروطة العامة كالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام فتكون
النتيجة وقتية مطلقة إن كانت الصغرى وقتية ومنتشرة مطلقة إن كانت
منتشرة لأن الكبرى دلت على أن كل ما حصل له الأوسط بالفعل
فالأكبر ضروري له في جميع أوقات حصول وصف الأوسط لكن الأصغر حصل له
الأوسط بالفعل فيكون الأكبر ضروريا له في جميع أوقات حصول وصف

الاوسط والاوسط ضروري للاصغر في وقت معين في الوقتية وغير معين في المنتشرة فيكون الاكبر ضروريا له كذلك لان الضروري للشي بشرط هو ضروري لذلك الشي في وقت معين او غير معين يكون ضروريا له في ذلك الوقت المعين او غير المعين ومع المشروطة الخاصة كالصغرى اما النتيجة اللازمة منها مع المشروطة العامة فلاشتمال الكبرى على المشروطة العامة النتيجة مع الصغرى اما هاهنا فلما مر من الدليل آنفا واما قيد اللادوام فلامتناع الصغرى مع المطلقة العامة التي تضمنها الكبرى اياه ومع العرفية العامة كالصغرى بعد وفاعنها قيد اللادوام والضرورة حتى يكون النتيجة مطلقة وقتية ان كانت الصغرى وقتية ومطلقة عامة ان كانت منتشرة لان الكبرى دلت على ان كل ما حصل له الاوسط بالفعل فالاكبر دائم له مدة دوام وصف الاوسط لكن الاوسط ضروري الحصول للاصغر في وقت معين في الوقتية وغير معين في المنتشرة فيكون الاكبر حاصلا له في ذلك الوقت المعين وغير المعين والاول مطلقة وقتية والثاني مطلقة عامة ومع العرفية الخاصة هذه النتيجة مع قيد اللادوام اما لزوم هذه النتيجة مع قيد اللادوام اما لزوم هذه النتيجة فلاشتمال العرفية الخاصة على العرفية العامة المنتجة مع الصغرى اياها واما قيد اللادوام فلامتناع الصغرى مع المطلقة العامة التي تضمنها الكبرى اياه بقي لنا اختلاط هذه الاربع اعني المشروطتين العرفيتين بعضها مع بعض وهي ستة عشر اختلاطا فصول الصغرى ان كانت احدى المشروطتين فمع المشروطة

الفاسح مشروطة عامة لان الكبرى تدل على ان كل ما حصل له الاوسط بالفعل فالاكبر ضروري له في جميع اوقات حصول وصف الاوسط والاصغر حصل له الاوسط بالفعل فيكون الاكبر ضروريا له في جميع اوقات حصول وصف الاوسط لكن الاوسط ضروري له في جميع اوقات حصول وصف الاصغر فيكون الاكبر ضروريا له في جميع اوقات حصول وصف الاصغر لان الضروري للشي بشرط ذلك الشرط ضروري لحصوله بشرط اخر كان ضروريا له في جميع اوقات الشرط الاخر ومع المشروطة الخاصة مشروطة خاصة اما لزوم المشروطة العامة فلاشتمال المشروطة الخاصة على المشروطة العامة المنتجة مع الصغرى اياها لما مر آنفا واما قيد اللادوام فلامتناع الصغرى مع المطلقة العامة التي تضمنها الكبرى اياه ومع العرفية العامة عرفية عامة لان الكبرى تدل على ان كل ما حصل له الاوسط بالفعل فالاكبر دائم له في جميع اوقات وصف الاوسط لكن الاصغر حصل له الاوسط بالفعل فيكون الاكبر دائما له في جميع اوقات وصف الاوسط له والاوسط ضروري له في جميع اوقات حصول وصف الاصغر له فيكون الاكبر دائما له في جميع اوقات وصف الاصغر لان الدائم للشي بشرط ذلك الشرط ضروري الحصول له بشرط اخر كان دائما له في جميع اوقات الشرط الاخر ومع العرفية الخاصة عرفية خاصة اما لزوم العرفية العامة فلاشتمال العرفية الخاصة على العرفية العامة المنتجة مع الصغرى اياها لما مر آنفا واما قيد اللادوام فلامتناع الصغرى مع المطلقة العامة التي تضمنها الكبرى اياه واما اذا كانت الصغرى احدى

الوصفي وهي مع الخامسة تنتج عرفية عامة لانه يلزم منهما كون الاكبر ضروري
الحصول لذات الاصغر ان كانت الكبرى مشروطة عامة ودائم الحصول له ان
كانت عرفية عامة وكل منهما في جميع اوقات حصول وصف الاوسط له بالطريق
الذي مر غير مرة لكن الاوسط دائم الحصول له في جميع اوقات وصف الاصغر
فيكون الاكبر دائم الحصول له في جميع اوقات وصف الاصغر الضروري
او الدائم للشيء بشرط ذلك الشرط دائم الحصول له بشرط امر كان دائم
الحصول له في جميع اوقات الشرط الآخر ومع الخامسة تنتج عرفية خاصة وبيانه
ذلك ظاهر مما مر غير مرة هذا هو ما ذكره المتأخرون لكن الحق ان
الصغرى في هذا الشكل اذا كانت ممكنة كلية كانت وجودية تنتج موجبة
جزئية موجهة بالامكان العام ان كانت كبراها فعلية موجبة كانت وسالبة
مقيدة باللادوام واللاضرورة بعضها وصار صغرى للكبرى بعينها
اذا كانت موجبة وللموجبة التي تستلزمها الكبرى اذا كانت سالبة مركبة وانتج
من الثاني ما ينافي الصغرى او نقيضها وسالبة دائمة اذا كانت كبراها
سالبة ضرورية وممكنة عامة اذا كانت احدى المشروطتين وكل واحدة
منهما منافية للصغرى في الكم لما ذكرناه من الخلف وعلم من ذلك ان
الكبرى اذا كانت سالبة مشروطة عامة تنتج موجبة وسالبة موافقة
للصغرى في الكم كل منهما موجهة بالامكان العام فعلى هذا تنتج مع جميع
البسائط الفعلية والوجودية اللاضرورية موجبة ممكنة عامة في
الضرب الاول والثالث ومع بواقي المركبات الفعلية هذه النتيجة

في الكل

في الكل ومع الضرورية دائمة في الثاني والرابع ومع المشروطتين ممكنة عامة
فيهما واما الشكل الثاني فشرط في انتاجه بحسب الجهة امران احدهما
الامرين وهو اما كون الصغرى ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا
الست التي تنعكس سوالبها وهي الضرورية والدائمة والمشروطتان
والعرفيتان والثاني احد الامرين ايضا وهو اما ان لا تستعمل الممكنة الا مع
قول الضرورية المطلقة او تكون كبراها احدى المشروطتين اما الشرط الاول
فلانه لولا ذلك يلزم ان يكون الاختلاط من احدى القضايا التي هي
غير الضرورية والدائمة وهي صغرى مع احدى السبع غير المنعكسة السوالب
ولو كان كذلك يلزم الاختلاط السبع غير المنعكسة السوالب مع هذه السبع
او اختلاط الاربع المعتبر فيها الدوام بحسب الوصف وهي صغرى مع هذه
السبع وشيء منها غير منتج اما الاول فلان الوقتية اخص من هذه السبع
وهي غير منتجة والاختلاط من الوقتيتين لا ينتج لصدق الاختلاف الموجب للعقم
لانه يصدق بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما وبالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه
وبين الشمس لا دائما مع صدق قولنا كل قمر فهو قمر بالضرورة وكذلك
يصدق بالضرورة الوقتية كل قمر مظلم لا دائما وبالضرورة الوقتية لا شيء
من الشمس بمظلم لا دائما مع صدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بشمس
ومتى لم ينتج هذا الاختلاط لا ينتج سائره لكون هذا الاختلاط اخص
الاختلاطات الباقية واستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم

وأما الثاني فلأن المشروطة الخاصة أخص من الأربع والوقتية أخص من المشروطة فلا اختلاط
الحاصل منهما يكون أخص من الاختلاطات الحاصلة من الصغريات الأربع مع
الكبريات الست وإنه لا ينتج لأنه يصدق قولنا بالضرورة لا شيء من المنخسف
بقمر مضيء ما دام منخسفا لا دائما وبالضرورة كل قمر فهو قمر مضيء وقت
التربيع لا دائما مع صدق قولنا كل منخسف فهو قمر بالضرورة وكذا الحكم
تصدق قولنا بالضرورة لا شيء من المنخسف بمنير ما دام منخسفا لا دائما
وبالضرورة كل شمس منير وقت التربيع لا دائما مع صدق قولنا لا شيء من
المنخسف بشمس ومتى لم ينتج هذا الاختلاط وجب أن لا ينتج البواقي لما عرفت
أن عدم إنتاج الأخص مستلزم لعدم إنتاج الأعم وأما الشرط الثاني
فلأنه لولا تحققه لزم أحد الأمرين وهو اختلاط الممكنة مع غير الضرورية
والمشروطتين إما صغرى أو كبرى وهي ستة وثلاثون اختلاطا أو مع
إحدى المشروطتين وهي كبرى وهو أربعة أنواع من الاختلاطات
وبيّن عدم إنتاجهما أما الذي لزم عدم إنتاجه من اشتراط الأمر الأول
وهي أن يكون الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى إحدى الست والكبرى
إحدى الممكنتين والصغرى إحدى الخمس الباقية أو أن يكون الصغرى إحدى
المشروطتين أو إحدى المشروطتين أو إحدى العرفيتين والكبرى إحدى
الممكنتين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون اختلاطا فلأنا إلى بيان عدم
إنتاجه وأما الثاني وهو ثمانية اختلاطات وهي التي يحصل من الكبرى
الدائمة أو إحدى العرفيتين مع إحدى الممكنتين ومن الصغرى الدائمة مع إحدى

الممكنتين

الممكنتين فنقول اختلاط الممكنة مع الدائمة أخصها لأنه لا مدخل لقيد اللادوام
في الوقتية الخاصة في الإنتاج لامتناع الإنتاج في هذا الشكل من بعض الكيفية
هو لا ينتج لأنه يجوز سلب الشيء عن الشيء دائما مع سلبه عنه بالإمكان فإنه يصدق
قولنا كل رومي أسود دائما مع قولنا لا شيء من الرومي بأسود بالإمكان مع
امتناع سلب الرومي عن نفسه بشيء من الجهات وكذلك يجوز سلب الشيء عن
الشيء دائما مع ثبوته له بالإمكان كقولنا لا شيء من الرومي بأسود دائما وكل
رومي أسود بالإمكان مع امتناع سلب الرومي عن نفسه بأي من الجهات وكذلك
يجوز ثبوت الشيء لأحد المتنافيين دائما وسلبه عن المنافي الآخر بالإمكان
كقولنا كل إنسان كاتب بالقوة دائما ولا شيء من الفرس بكاتب بالقوة بالإمكان
مع امتناع قولنا كل إنسان فرس بشيء من الجهات وكذلك يجوز سلب الشيء عن
أحد المتنافيين دائما وثبوته للآخر بالإمكان كقولنا لا شيء من الفرس بصاهل
بالفعل دائما وكل إنسان صاهل بالفعل بالإمكان مع امتناع حمل الإنسان
على الفرس بأي من الجهات وإذا لم ينتج هذا الاختلاط لا ينتج الاختلاطات الباقية السبعة
لما عرفت من امتناع استلزام العام لما يستلزمه الخاص إذا عرفت ذلك
فنقول الشرط الأول أسقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد من المقدمات
الثلاث عشرة ستة وستين اختلاطا والشرط الثاني أسقط منها ثمانية
وهي التي عرفتها وبقيت المنتجة أحد وخمسون اختلاطا والضابط فيها أنه كلما
كانت إحدى المقدمتين ضرورية مطلقة أو دائمة مطلقة كانت النتيجة دائمة
إلا إذا ارتد القياس بعكس الكبرى الشرطيات أو بعكس الصغرى السالبة الكلية

وحصل عكسها كبرى وكبرى القياس صغرى او بالافتراض الى قياس في الشكل الاول
صغراه فعلية وكبراه ضرورية او صغراه ضرورية مطلقة وكبراه مشروطة
فان النتيجة حينئذ تكون ضرورية وان لم يكن شي من مقدمتي القياس ضرورية
مطلقة ولا دائمة مطلقة حتى كان الصغرى ان لم يكن معها قيد اللادوام ولا قيد
اللاضرورة ولا قيد الضرورة اية ضرورية كانت وان كان معها شي من
ذلك فان كان هو اللادوام او اللاضرورة بحذفهما فيها مطلقا وان كان
هو قيد الضرورة يحذف منها ايضا ان لم يكن في الكبرى شي من الضرورة نعم لو
كانت الصغرى احدى الوقتيتين والقياس على هذا الضرب الثاني او الرابع او
كانت الصغرى في الضرب الرابع مشروطة عامة فانما يسقط الضرورة من الصغرى
سواء كانت مختصة بالصغرى او كانت شاملة للمقدمتين ولنفصل هذه الجملة
بعض التفصيل ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول قد ظهر مما ذكرنا من الشرطي
ان المنتج من الاختلاطات في هذا الشكل خمسة اقسام الاول ان تكون احدى
المقدمتين ضرورية صغرى كانت او كبرى والمقدمة الاخرى احدى القضايا
الموجهة الثلاث عشرة وهو خمسة وعشرون اختلاطا الثاني ان تكون احدى
المقدمتين دائمة مطلقة صغرى كانت او كبرى والمقدمة الاخرى هي غير الضرورية
المطلقة والمكنتين وهو تسعة عشر اختلاطا الثالث ان تكون الصغرى احدى
الخمس الفعلية غير المنعكسة السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
والكبرى احدى المشروطتين او العرفيتين وهو عشرون اختلاطا الرابع
اختلاط هذه الاربع بعضها مع بعض وهو ستة عشر اختلاطا الخامس ان تكون

الصغرى احدى الممكنتين والكبرى احدى المشروطتين وهو اربعة انواع من الاختلاطات
فالمجموع اربعة وثمانون اختلاطا والنتيجة في القسم الاول دائمة مطلقة بالخلف
او بعكس المقدمة السالبة الكلية او بالافتراض ان كانت احدى المقدمتين جزئية على
الوجه الذي عرفته الا اذا كانت السالبة الكلية المستعملة فيه ضرورية مطلقة و
المقدمة الاخرى فعلية او كانت مشروطة والمقدمة الاخرى ضرورية مطلقة
فان النتيجة على كل واحد من هذين التقديرين ضرورية مطلقة بعكس السالبة
الكلية ان كانت كبرى وبعكسها ثم جعل عكسها كبرى ثم عكس النتيجة ان كانت
صغرى وبالافتراض ايضا ان كانت الموجبة جزئية وفي القسم الثاني دائمة مطلقة
بالخلف والافتراض وعكس الكبرى او الصغرى وجعل عكسها كبرى ثم عكس النتيجة
وفي القسم الثالث ان كانت الصغرى مطلقة عامة او احدى الوجوديتين مطلقة
عامة بالخلف وعكس الكبرى والافتراض وان كانت الصغرى وقتية مع المشروطتين
فمع وقتية مطلقة بعكس الكبرى الا اذا كان القياس على هذا الضرب الثاني او
الرابع فان النتيجة حينئذ تكون مطلقة وقتية بالخلف ومع العرفيتين مطلقة
وقتية بالخلف وعكس الكبرى والافتراض وان كانت الصغرى منتشرة فهي
مع المشروطتين منتشرة مطلقة بعكس الكبرى الا اذا كان القياس على
هذا الضرب الثاني او الرابع فان النتيجة حينئذ تكون مطلقة عامة بالخلف ومع
العرفيتين مطلقة عامة والبيان بالخلف وعكس الكبرى والافتراض وفي
القسم الرابع مشروطة عامة ان كان الاختلاط من مشروطتين بعضها مع
بعض بعكس الكبرى او الصغرى وجعل عكسها كبرى ثم عكس النتيجة او بالافتراض

الا اذا كان القياس على هيئة الضرب الرابع والصغرى مشروطة عامة فان
النتيجة حينئذ عرفية عامة وما قبله واختلاط المشروطتين مع الوقتيين و
الوقتيين مع الوقتيين ينتج عرفية عامة قبله وعكس الشاملة الكلية وما الامر
على الوجه الذي عرفته وفي القسم الخامس ممكنة عامة قبله لا يقال اذا كانت
الصغرى احدى المنكستين والكبرى احدى الخاصتين ينتج مطلقة عامة اذ لو صدق
نقيضها لانتظم من الصغرى الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول
ولزم عنه المحال الذي عرفته في الشكل الاول لانا نقول لا نم لزوم هذه النتيجة
من القياس المذكور فان اللازم من القياس هو الذي يكون لزومه من
وضع جميع ما فيه لا من بعض ما فيه وهذه لازمة من مجرد صدق الكبرى لانه
اذا صدق لا شيء من ب ما دام ا لا دائما امتنع ان يكون ا دائما لشيء
من الموضوع اذ لو كان دائما لشيء من الموضوع لزم المحال الذي ذكرناه
وان الصغرى صادقا او كاذبة لانا نقول لا نم حينئذ ما انتج الصغرى الممكنة مع
المشروطة الخاصة ممكنة عامة وهذه النتيجة ايضا لازمة من مجرد الكبرى لانه
متى صدقت الكبرى وصدقها والا لصدق نقيضها موجبا ما لفرعه
واسطة منها ومن الكبرى قياس في الشكل الاول ينتج المحال وهو الفرعه
بحسب الذات مع اللادوام بحسبها لانا نقول لانم عدم لزومها من
القياس المذكور فانه الخلف دل على انتاج القياس المذكور النتيجة المذكورة
لا انتاج بعضها مع الشروط الثلاث التي بعضها الكبرى ضرورية منافية
للصغرى عاما في كونها لازمة للكبرى ايضا لكن لا ينافي لزومها

للقياس

للقياس اذ لا امتناع في كون اللازم اعم من الملزوم ولا يتوهم قياس الخلف فيما ذكرناه
من الصورة لان نتيجة قياس الخلف فيها دائمة وهي لا تناقض الصغرى الممكنة قال الامام
في الملخص ان احدى المقدمتين في هذا الشكل اذا كانت ضرورية كانت النتيجة
ضرورية لان الاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية او محتملة لهما وايا
كان تكون النتيجة ضرورية اما اذا كانت ضرورية فلان المقدمة الموجبة تدل على
ان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين والمقدمة السالبة تدل على
الاوسط ضروري السلب عن الطرف الاخر فكان بين الطرفين مباينة
ضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فيحمل ضرورة الاوسط حدا اوسط
في القياس ونقول ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت للطرف الذي الاوسط
ضروري له وضرورية السلب عن الطرف الذي الاوسط غير ضروري له
ونرجع القياس الى القياس الذي مقدمتاه ضروريتان وكانت النتيجة ايضا ضرورية
واما اذا كانت محتملة لهما فكذلك لان المحتملة للضرورية واللاضرورية
لا بد ان تكون اما ضرورية او لا ضرورية وقد بينا ان النتيجة على كل واحد
من التقديرين ضرورية فتكون ايضا ضرورية في هذا القسم وقال ايضا
ان القياس في هذا الشكل اذا كانت مقدمتاه مشروطتين كانت النتيجة مشروطة
لان الاوسط ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين وضروري السلب
عن وصف الطرف الاخر فكان بين الوصفين منافاة ضرورية ولا معنى للمشروطة
العامة الا ذلك وهو ضعيف لان ما ذكره في بيان احد المقدمتين اذا كانت
ضرورية كانت النتيجة ضرورية يقتضي المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر

وذات الاكبر وما ذكر في بيان القياس من المشروطتين ينتج مشروطة بعينها
العامة الضرورية بشرط وصف الاصغر ووصف الاكبر ويسمى بها عن مطلوب
في القياس بل المطلوب من القياس الاول هو العامة الضرورية بشرط ذات الاصغر
ووصف الاكبر ومن القياس الثاني العامة الضرورية بشرط ذات الاصغر ووصف الاكبر
في جميع اوقات صدق وصف الاصغر ويسمى بها عن لازم النتيجة من القياسين
المذكورين فما هو المطلوب غير لازم من القياسين وما هو لازم منهما غير
مطلوب واما الشكل الثالث والصغرى فيه اما ان تكون فعلية او ممكنة فان
كانت فعلية فالكبرى فيه [illegible] ان كانت غير المشروطتين والوقتيتين ينتج
كالكبرى بالخلف وعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وانتج ما ذكرنا
وبعكس الكبرى وجعل عكسها صغرى ثم عكس النتيجة وما لا فرض ايضا
اذا كانت احدى مقدمتيه جزئية موجبة او سالبة مركبة وان كانت احدى
المشروطتين والوقتيتين فاضف عكس الصغرى [illegible] قيد اللادوام
ان كان مقيدا به لم ينظر فان كانت الكبرى احدى العامتين كانت جهة النتيجة
جهة عكس الصغرى او جهته الباقي بعد حذف اللادوام منه وان كانت احدى
الخاصتين فضم الى ما حصل من عكس الصغرى او الثابت بعد حذف اللادوام
منه اللادوام فالمجموع الحاصل منهما هو جهة النتيجة والبيان ايضا ما ذكرنا
في القسم الاول واما اذا كانت الصغرى ممكنة فان كانت الكبرى فعلية موجبة
او سالبة مركبة مقيدة باللادوام ينتج ممكنة عامة والا الصغرى بعينها وهي
السالبة الكلية الضرورية وانعكست كنفسها في الكم والجهة وصار كبرى

للكبرى

لكبرى القياس ان كانت موجبة وللموجبة التي يستعملها الكبرى ان كانت سالبة ينتج
باللادوام وانتج من الشكل الاول ما يضاد الصغرى او يناقضها مثلا اذا
صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالاطلاق انتج بعض ج ا بالامكان
العام والا الصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ا بالضرورة وانعكس
الى قولنا لا شيء من ا ج بالضرورة وصار كبرى لقولنا كل ب ا بالاطلاق
وانتج من الشكل الاول لا شيء من ب ج بالضرورة وكان كل ب ج بالامكان
هذا خلف وعلى هذا القياس بين لزوم الممكنة العامة الموجبة في هذا الشكل
من باقي الاختلاطات التي صغراه ممكنة وكبراه ما ذكرناه وان كانت الكبرى
[illegible] سالبة كلية ينتج سالبة دائمة ان كانت ضرورية وممكنة عامة ان كانت احدى
المشروطتين والا الصدق نقيضها وصار كبرى لكبرى القياس وانتج من الشكل
ما ينافي الصغرى او يضادها فعلى هذا ينتج الصغرى الممكنة مع جميع النتائج
الفعلية والوجودية اللاضرورية موجبة ممكنة عامة في الضرب الاول والثالث
والرابع ومع سائر المركبات الفعلية هذه النتيجة في الكل ومع الضرورية سالبة
دائمة في الثاني والخامس ومع المشروطتين ممكنة عامة فيهما وان لم تكن الكبرى
ع كذلك لا يحصل الجزم بانتاج القياس في هذا الشكل والصغرى ممكنة لعدم الاطلاع
على البرهان [illegible] ان تعلم ايضا انه لو اكتفي في موضوع النتيجة بمجرد الامكان
كما هو رأي الفارابي انتج هذا القياس والصغرى ممكنة كالكبرى اذا كانت كلية
وغير المشروطتين والوقتيتين بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وانتج
المطلوب بعينه مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان العام او الخاص وكل ب ا

بالاطلاق العام صدق بعض ما يصدق عليه انه ج بالامكان العام ويصدق عليه انه
ب بالاطلاق العام لانا نعكس الصغرى الى قولنا بعض ج بالامكان فهو ب
بالفعل ونضم الى الكبرى لينتج ما ذكرناه من النتيجة من الشكل الاول لا انه ينتج
جزما واما اذا كانت الكبرى مشروطة فينتج وقتية مطلقة ان كانت عامة
ووقتية ان كانت خاصة وان كانت عرفية ينتج مطلقة وقتية ان كانت عامة ومقيدة
باللادوام ان كانت خاصة لعكس الصغرى ايضا لحصول الاندراج قال الامام
في الملخص ان جهة النتيجة في هذا الشكل كجهتها في الشكل الاول وليس كذلك
لان ذلك انما يصح في الاصغر الغير المندرج تحت القسم الاول اذا كانت
الصغرى فعلية واما المندرج تحت القسم الثاني فلعلها تنافي المندرجة
تحت هذا القسم في الشكل الاول وقال الامام زين الدين الكشي انه
النتيجة في هذا القسم اما مطلقة عامة او وجودية لادائمة وهو ايضا
خطأ لانها قد تكون حينية مطلقة ووقتية مطلقة لادائمة بالخلف و
عكس الصغرى على الوجه المذكور واما الشكل الرابع فشرط بحسب الجهة في
الضروب الخمسة الاول امور ثلثة احدها ان لا تستعمل الممكنة الموجهة فيها الا
اذا كانت المقدمة الاخرى في الضربين الاولين فعلية وفي الضرب الثالث
ضرورية مطلقة وفي الضرب الرابع والخامس ضرورية مطلقة او احدى
المشروطتين الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيها الثالث كون الصغرى في الضرب
الثالث ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او كون الكبرى في الضرب من القضايا الست
المنعكسة السوالب اما الشرط الاول فلان الممكنة الموجهة لو استعملت على غير

احد

احد الوجوه الثلثة التي ذكرناها لم يحصل الجزم بانتاج القياس الممكنة العامة التي
هي اعم الموجهات اما في الضربين الاولين فلانه لا يمكن بيانها بالخلف الا بالرد الى
الشكل الاول اما بالخلف فلان عكس نتيجة القياس هو الدائمة وهي لا
تنافي الكبرى واما بالرد الى الاول فلان البيان بهذا الطريق لا يتاتى الا اذا
كان القياس من ممكنتين في الشكل الاول منتجا وقد عرفت عدم الجزم بانتاج القياس
المؤلف منها من ممكنتين ولا بالرد الى الشكل الثالث لان الرد اليه بعكس الكبرى فاذا
عكسناها صار القياس من ممكنتين في الشكل الثالث وقد عرفت انه لا يحصل الجزم
بانتاج هذا القياس في هذا الشكل وعدم رده الى الشكل الثاني ظاهر لامتناع
انتاج الموجبتين فيه واما في الضرب الثالث فلانه لا يمكن بيانه بالخلف لان عكس نتيجة
قياس الخلف لا ينافي الصغرى لان اعلى درجات الصغرى ان تكون دائمة او مشروطة
خاصة والممكنة لا تنافيهما ولا بالرد الى شيء من الاشكال اما الى الاول الى م
فلعدم انتاج الصغرى الممكنة فيه مع التي هي المشروطتين وعدم انعكاس
النتيجة مع المشروطتين واما الى الثالث فلامتناع كون الصغرى سالبة فيه واما
الى الثاني فلعدم انتاج الكبرى الممكنة مع غير الضروريتين واما في الضربين الاخيرين
فلانه لا يمكن بيانها بالخلف لعدم انعكاس نتيجة قياس الخلف اذا كانت الكبرى
احدى السوالب السبع غير المنعكسة وعدم منافاة عكسها لصغرى القياس ان
كانت احدى الثلث الباقية ولا بالرد الى شيء من الاشكال اما الى الاول فلعدم
انتاجها ان كانت الكبرى احدى السبع غير المنعكسة وعدم انتاج الصغرى
الممكنة مع شيء من الثلث الباقية فيه واما الى الثاني فلعدم انتاج الصغرى الممكنة مع

عن الضرورية واحدى المشروطتين واما الى الثالث فلانهما انما يريدان الله
لعكس الكبرى وشيء منها لا ينعكس وعند عكس الشكل الثاني يصير القياس من صغرى
ممكنة وكبرى سالبة دائمة او احدى العرفيتين وقد عرفت انه لا يحصل الجزم بانتاج
هذا القياس فاذا لم يحصل الجزم بانتاج الممكنة الكلية لا يحصل الجزم بانتاج ما
عرفها من القضايا الموجهة لامتناع لزوم الاخص بدون لزوم الاعم فعلم
ان الجزم لا يحصل بانتاج الممكنة الموجهة في شيء من ضروب هذا الشكل الا اذا انعكس
على احد الوجوه المذكورة واما الشرط الثاني فلان النتيجة الوقتية التي هي اخص
السوالب السبع غير المنعكسة مع الضرورية المطلقة التي هي اخص البسائط ومع المشروطة
العامة التي هي اخص المركبات صغرى كانت تلك السالبة او كبرى لا تنتج اما اذا كانت صغرى
فلانه يصدق بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع منه وليس الشمس لا
دائما وكل كوكب ذي محو فهو قمر بالضرورة ولا يصدق بالامكان العام بعض
المنخسف ليس بكوكب ذي محو لان كل منخسف فهو كوكب ذو محو بالضرورة
وعلم من هذا عدم انتاج هذه النتيجة وهي صغرى مع المشروطة العامة لانها لو
انتجت معها لم يكن لقيد اللادوام الذي في الكبرى مدخل في الانتاج اذ
القياس بدونه سالب للانتاج انما يحصل من صغرى النتيجة الوقتية مع الكبرى
الموجبة المشروطة العامة ولو انتج هذا القياس شيئا لانتج القياس المركب منها و
من الضرورية ذلك لوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام واللازم باطل
لما مر واما اذا كانت كبرى فلانه يصدق قولنا بالضرورة كل منخسف قمر بالضرورة
الوقتية لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع منه وليس الشمس لا دائما ولا يصدق

سلب القمر

سلب القمر عن نفسه بالامكان العام وعلم منه عدم انتاجها مع الصغرى المشروطة العامة
لما مر ولا شك ان انتاج الصغرى التي هي احدى السوالب السبع غير المنعكسة مع كل
واحدة من الخاصتين في الضرب الثالث والصغرى الممكنة مع العرفية العامة في الضربين
الاخيرين مطلقة عامة سالبة والا لصدق نقيضها وهو الموجبة الدائمة الكلية
لها في الكل واستلزم منها ومن كل واحدة من الخاصتين في الشكل الاول منتج
للمحال الذي عرفته لما عرفت ان هذه النتيجة انما تلزم من مجرد صدق الكبرى ولا
مدخل للصغرى فيها البتة واما الشرط الثالث فلانه لولاه لزم ان يكون الاختلاط
من احدى الاربع المعتبر فيها الدوام بحسب الوصف وهي صغرى ومن احدى
السبع غير المنعكسة السوالب وهي كبرى او من احدى هذه السبع نفسها مع
وسبعها غير منتج اما الاول فلان اخص اختلاطاته ان يكون من الصغرى
المشروطة الخاصة والكبرى الموجبة الوقتية وانه لا ينتج لصدقه مع توافق الطرفين
تارة ومع تباينهما اخرى اما التوافق فلانه يصدق قولنا بالضرورة لا شيء
من المنخسف بمنخسف بالخسوف القمري ما دام منخسفا لا دائما وبالضرورة كل قمر
منخسف وقت التربيع منه وليس الشمس لا دائما والصادق كل منخسف بالخسوف
القمري فهو قمر بالضرورة واما التباين فاذا بدلنا بالكبرى قولنا وبالضرورة
كل شمس منخسف وقت التربيع لا دائما والصادق لا شيء من المنخسف بالخسوف
القمري بشمس بالضرورة واما الثاني فلان اشتراط الامر الثاني وهو انعكاس
النتيجة المستعملة في هذه الضروب يجب ان يكون منعكسة تقتضي عدم انتاج
اصلا لها فثبت بما ذكرنا ان هذه الامور الثلاثة شرط لانتاج هذه الضروب.

المنتجة في هذا الشكل وإذا اعتبرناها كانت الضروب المنتجة في كل واحد من الضربين
الأولين مائة وخمسة وستين ضروبًا عدم إنتاج ما يكون من خلط
الممكنتين مع نفسهما وهو أربعة أنواع من الاختلاطات وفي الضرب الثالث
ثمانية وأربعين وهي التي تحصل من الصغرى الضرورية مع القضايا الثلث عشرة
الموجهة ومن الصغرى الدائمة مع غير الممكنتين ومن المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب وفي كل واحد من الضربين الأخيرين ستين وثلاثين
وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية مع الكبريات الست المنعكسة ومن الصغريين
الممكنتين مع الضرورية والمشروطتين والضابط في نتيجة هذا الشكل أما في الضربين
الأولين فهي كعكس الصغرى إن كانت ممكنة أو الكبرى فعلية والصغرى ضرورية
أو دائمة مطلقة أو كان العامتين من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
إن كانت المقدمتان فعليتين وممكنة عامة إن كانت الكبرى ممكنة وأما في الضرب الثالث
فالنتيجة دائمة إن كانت الكبرى ضرورية أو دائمة والصغرى إحدى العامتين ودائمة
ولا دائمة في البعض إن كانت الصغرى إحدى الخاصتين إلا إذا كانت الصغرى
والكبرى ضرورية فإن النتيجة ضرورية إن كانت المشروطة عامة ضرورية لا دائمة
في البعض إن كانت خاصة وفي باقي الاختلاطات كعكس الصغرى لكن إن كانت الكبرى
إحدى العرفيتين سقط عن عكس الصغرى الضرورة بحسب الوصف إلا إذا كانت
الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فإن النتيجة حينئذ لا تكون عكس الصغرى بل دائمة
وأما في الضربين الأخيرين فالنتيجة كالكبرى إن كانت الكبرى ضرورية مطلقة أو دائمة
مطلقة والصغرى إحدى الفعليات أو دائمة إن كانت الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى

ضرورية

ضرورية وكعكس الصغرى في البواقي لكن إذا كان العكس مقيدًا باللادوام حذف
منه والثاني كل واحد من هذه الضروب لحاجته إلى الوجه الذي عرفت في
المطلقات وبجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى في الضروب الثلاثة الأول ثم عكس
النتيجة وبعكس المقدمتين في الضربين الأخيرين ليتبع المطلوب بعينه وبعكس الكبرى
في الضربين الأولين ليرجعا إلى الثالث وبعكس الصغرى في الضروب الثلاثة الا خيرة
ليرجع إلى الثاني وبعكس الكبرى في الأخيرين ليرجعا إلى الثالث والطرق الأربعة صادقة
في بيان المطلقات في هذه الضروب أما في الضروب الثلاثة الأول عكس النتيجة بعد
عكس الترتيب وفي الأخيرين عكسهما بعد عكس المقدمتين ويجب أن تعلم أن
الصغرى في الضرب الرابع إذا كانت ممكنة والكبرى إحدى الوقتيتين أو وجودية
لا دائمة فإنها تنتج مع الموجبة التي تتضمنها الكبرى موجبة ممكنة عامة بعكس
تلك الموجبة لترجع إلى الثالث وفيه وفي الضرب الخامس إذا كانت الصغرى
ممكنة فإنهما ينتجان كالكبرى إن كانت ضرورية أو دائمة ووقتية مطلقة إن
كانت مشروطة عامة ووقتية إن كانت خاصة ومطلقة وقتية إن كانت عرفية عامة
ومطلقة وقتية لا دائمة إن كانت عرفية خاصة لكن موضوع النتيجة يكون مأخوذًا
على رأي الفارابي لأنهما بعكس المقدمتين يرجعان إلى الأول ونتيجة هذه
النتيجة ويجب أيضًا أن تعلم أن الكبرى في هذه الضروب سوى الثالث إذا كانت
إحدى الخاصتين فإنها تنتج مع ما ذكرناه من النتائج حينئذ مطلقة لا دائمة
إن كانت الصغرى إحدى الست المنعكسة السوالب ووجودية لا دائمة إن كانت غيرها
من الفعليات لأنا إذا عكسنا كبراها رجعت إلى الشكل الثالث وانتجت هذه النتيجة

واما في الضروب الثلثة الباقية فلما بينا من منافاتها شرائط انتاجها فيما قبل فلا تفيدها
واما القياسات الشرطية الاقترانية فاعلم ان القضايا الشرطية قد تكون مطلوبة
قصدا وبالذات وقد تكون مطلوبة لكونها مقدمات القضايا اخر شرطية او حملية
هي مطلوبة بالذات وبالقصد الاول فان الحملية قد تستنتج من القياسات
الشرطية على ما ستعلم ذلك اذا عرفت هذا فنقول الاقترانيات الشرطية خمسة اقسام
لان المراد بالقياس الاقتراني ما يتركب من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات
فيكون بالضرورة اقسامها خمسة لانها اما ان يتركب من متصلتين او
منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد منها على ما ستعرفه فلنرتب الكلام
فيها على خمسة مباحث البحث الاول فيما يتركب من متصلتين وهو على ثلثة اقسام
لان الحد الاوسط بينهما اما ان يكون جزءا تاما من كل واحد منهما اي يكون
احد الطرفين في كل واحد منهما سواء كان مقدما او تاليا واما ان يكون جزءا
غير تام من كل واحد منهما اي يكون احد طرفي احد طرفي كل واحد منهما
واما ان يكون جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى اي يكون احد
طرفي احدى المقدمتين واحد طرفي احد طرفي الاخرى اما القسم الاول
فتنعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان الحد الاوسط تاليا في الصغرى
مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو
الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة بحسب الكمية والكيفية

وبحسب الجهة

وبحسب الجهة اي في اللزوم والاتفاق في كل شكل من الاشكال الاربعة كما في
الحمليات من غير تفاوت والضروب الاربعة في الشكل الاول قياسات كاملة بالنسبة الى
المطالب الاربعة لان الضرب الاول ينتج الموجبة الكلية والثاني السالبة الكلية
والثالث الموجبة الجزئية والرابع السالبة الجزئية ايجابا واما ضروب الاشكال
الثلثة فتبين لزوم النتائج منها بالطرق المذكورة في الحمليات وهي الخلف والعكس
احدى المقدمتين او المقدمتين او عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وقد عرفت
كله على التفصيل هذا كله اذا كان مركبا من لزوميتين صرفة او اتفاقيتين
صرفة فاما ان المركب منها قياس فان بعضهم نازع في ذلك وقال لا
فائدة منها لكون النتيجة معلومة قبل القياس واما في المختلط منهما
لكن يجب ان يكون اللزومية المستعملة فيه كلية لان صغرى هذه الاقيسة اعني
المركبة من اللزومية والاتفاقية هي الاستدلال بوجود الملزوم مع الشيء على
وجود لازمه معه وبعدم وجود اللازم مع الشيء على عدم ملزومه معه كما
ستعلمه وذلك لا يحصل بها الا اذا كانت اللزومية كلية وسنوضح ذلك
في القياس الاستثنائي والنتيجة اتمال تكون اتفاقية اذا عرفت هذا فنقول
اما الشكل الاول فالكبرى فيه اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة
فان كانت لزومية ينتج القياس متصلة اتفاقية لان الصغرى الاتفاقية تدل على
مجامعة الاوسط الذي هو ملزوم في الكبرى اللزومية مع الاصغر بطريق
الاتفاق فلزم ان يكون الاكبر الذي هو لازم مجامعا للاصغر لاستلزام
وجود الملزوم مع الشيء وجود لازمه معه ويكون مقيدا للاصغر اي يكون الاكبر

في الوجود في نفسه فالأوسط لزومه لازم معلوم الوجود ومعلوم المساعدة لأنه هو
والأمر الذي هو الأصغر نتيجة لزومه وإن كانت اتفاقية لا يمتنع لاحتمال أن يكون الأكبر
كاذباً والأوسط صادقاً مساعداً للأكبر مع منافاة الأكبر للأصغر فلا تصدق النتيجة
صدقاً لزومية ولا اتفاقية كقولنا كلما كان الفرس حجراً كان حساساً لزوماً وكلما كان حساساً
كان صاهلاً اتفاقاً مع كذب قولنا كلما كان الفرس حجراً كان صاهلاً لزوماً واتفاقاً
وأما إذا كانت الكبرى سالبة فإن كانت اتفاقية فمع سالبة اتفاقية لأن الأوسط
إن كان صادقاً فالكذب الأكبر إذ لو صدق لكذبت السالبة الاتفاقية وإذا كذب الأكبر
لا يكون بينه وبين الأصغر مجامعة في الصدق فتصدق السالبة الاتفاقية والنتيجة صادقة
وإن كان الأوسط كاذباً فإن كان الأصغر صادقاً فالكذب لازم في استلزام
كذب اللازم كذب الملزوم وإذا كذب الأصغر لا يكون بينه وبين الأكبر
مجامعة في الصدق فتصدق السالبة الاتفاقية النتيجة أيضاً فعلم أن صدق النتيجة
سالبة اتفاقية لازم على كل واحد من هذين التقديرين وأما إذا كانت لزومية
فلا يمتنع لاحتمال صدق كل واحد من الطرفين مع مجامعة الأصغر للأوسط
واستلزامه للأكبر وعدم استلزام الأوسط للأكبر حتى يصدق القياس في
هاتين المادتين مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا كلما كان الفرس صهالاً
كان السواد لوناً وليس البتة إذا كان السواد لوناً كان الفرس حساساً
مع كذب قولنا ليس البتة إذا كان الفرس صهالاً كان حساساً لزوماً واتفاقاً
لصدق قولنا كلما كان الفرس صهالاً كان حساساً لزوماً واتفاقاً وأما الشكل الثالث
فالموجبة المتصلة إن كانت لزومية مع القياس سالبة اتفاقية لأن الأوسط

إن صدق

إن صدق كذب الطرف الذي هو غير جامع له وإلا لكذبت السالبة الاتفاقية وإن
كذب كذب الطرف الذي هو ملزومه لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم
وعلى كل واحد من التقديرين لا يكون بين الأصغر والأكبر مجامعة في الصدق
فتصدق السالبة الاتفاقية النتيجة وإن كانت لزومية فلا يمتنع لاحتمال صدق
الطرفين واستلزام الأصغر للأكبر ومجامعته للأوسط وعدم استلزامه
الأكبر للأوسط حتى يصدق القياس من هاتين المادتين مع كذب النتيجة لزومية
واتفاقية كقولنا كلما كان الإنسان صهالاً كان الإنسان زوجاً وليس البتة
إذا كان الإنسان حساساً كان الإنسان زوجاً مع كذب قولنا ليس البتة إذا كان في
الإنسان صهالاً كان حساساً لزوماً واتفاقاً لصدق مضادة كل واحد منهما وأما
الشكل الثالث فالكبرى فإما أن تكون موجبة أو سالبة فإن كانت موجبة مع
اتفاقية لأن الأوسط صادق لكونه ملزوماً لأحد الطرفين ومجامعاً للطرف
الآخر فيكون بين الطرفين مجامعة لاستلزام وجود الملزوم مع الشيء وجود
لازمه معه وأما إذا كانت لزومية فلا يمتنع وأما إذا كانت لزومية فلاحتمال
صدق الأوسط ومساعدته للأصغر وعدم استلزامه للأكبر الصادق
مع استلزام الأصغر للأكبر حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية
واتفاقية كقولنا كلما كان الناطق لوناً كان الإنسان صهالاً وليس البتة إذا
كان الناطق لوناً كان الإنسان حساساً مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية وأما إذا كانت
اتفاقية فلاحتمال صدق الطرفين وملازمة الأكبر للأصغر وكذب الأوسط الملزوم
للأصغر وعدم المنافاة للأكبر حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية

واتفاقية كقولنا كلما كان الحمار ناهقا كان حيوانا وليس البتة اذا كان ناهقا كان جسما اتفاقيا
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه كلما
كان حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا واما الشكل الرابع فنقول الصغرى في
الضرب الاول منه اما ان يكون لزومية او اتفاقية فان كانت لزومية ينتج اتفاقية
لان الصغرى تقتضي استلزام الاوسط للاصغر وهو مجامع للاكبر فيكون لازمه
وهو الاصغر مجامعا للاكبر لان مجامع الملزوم مع الشيء يستلزم مجامعة اللازم معه
والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم وان كانت اتفاقية فلا ينتج لجواز كذب الاكبر
واستلزامه للاوسط وعدم لزومه للاصغر مع صدق الاصغر والاوسط معا
حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا كلما كان الفرس
جسما كان صاهلا اتفاقا وكلما كان الفرس حمارا كان جسما لزوميا مع كذب
قولنا قد يكون اذا كان الفرس صاهلا كان حمارا لزوميا واتفاقيا واما الضرب الثالث
فالصغرى فيه اما ان تكون اتفاقية او لزومية فان كانت اتفاقية تنتج لما ثبت انه لا اثر
في القياس ان كان صادقا لزم كذب الاصغر والا لكذب السالبة الاتفاقية وان كان
كاذبا لزم كذب الاكبر لكذب لازمه على كل واحد من التقديرين يلزم صدق السالبة
الاتفاقية النتيجة لكذب احد طرفيها جزما وان كانت لزومية فلا ينتج لاحتمال صدق
الحدود الثلثة وعدم استلزام الاوسط للاصغر واستلزام الاصغر للاكبر حتى
يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا ليس البتة اذا كان
السواد لونا كان الفرس صهالا وكلما كان الفرس حساسا كان السواد لونا مع
كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس صهالا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لصدق

نقيض

نقيض كل واحد منهما ضرورة انه كلما كان حيوانا كان حساسا واما الضرب الاخير منه
فصغرياه اما في الاتفاقية الصغرى فلاحتمال صدق الحدود الثلثة مع عدم استلزام
الاكبر للاوسط واستلزام الاصغر للاكبر حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة
لزومية واتفاقية كقولنا كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقا وليس
البتة اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا واما في اللزومية الصغرى
فلاحتمال كذب الاوسط واستلزامه للاصغر وصدق الاصغر واستلزامه
للاكبر الصادق حتى يصدق هذا القياس مع كذب النتيجة لزومية واتفاقية كقولنا
كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا وليس البتة اذا كان جسما كان حمارا مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه كلما
كان حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا واعلم انا بعد هذا اذا اشترطنا
في اي قسم كان من القياسات الشرطية شيئا لانتاج ذلك القسم ولا نشير الى دليل
عدم انتاج ما لم يوجد فيه ذلك الشرط عنينا به انه متى يخلو عن ذلك الشرط فقد
وجد ما اثرناه على انتاجه ومتى لم يخل لم نجد لا انا نجزم بعدم انتاج ما لم
يوجد فيه ذلك الشرط فانه يجوز ان يظهر لنا او لغيرنا شيء من الادلة انتاج
شيء مما لم نحكم بانتاجه الان وقد حكم الشيخ بعدم انتاج كثير من الاقيسة
الشرطية بهذا المعنى وقد ظهر لغيره انتاجه لاطلاعه على دليل الانتاج
واما القسم الثاني وهو ان يكون الحد الاوسط غير تام في كل واحدة من المقدمتين
ففيه اقسام لان الاشتراك فيه اما ان يكون بين التاليين او بين المقدمين

الصغرى وتالي الكبرى او من مقدم الكبرى وتالي الصغرى او من المقدمين وسيعقد
الاشكال الاربعة في كل واحدة من هذه الاقسام الاربعة اما القسم الثلاثة
الاول فيشترط في كل واحد منها استعمال القياس لكن على الوجه الذي من كون المقدمتين
موجبتين وكلية احديهما في القسم الاول وكلية الكبرى في القسم الثاني والصغرى
في القسم الثالث والمنتج بمقتضى هذا الشرط اعني بحسب الكمية ثلثة اضرب في
القسم الاول الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وفي القسم الثاني الضربان
الاولان فقط وفي القسم الثالث الضرب الاول والضرب الثالث والضروب
المنتجة في كل واحد من هذه الضروب الثلثة في كل شكل من الاشكال الاربعة
هي الضروب المخصوصة بذلك الشكل والضرب الاول من القسم الاول ينتج متصلتين
كليتين مقدم احديهما مقدم احدى مقدمتي القياس ومقدم الاخرى مقدم
المقدمة الاخرى والتالي في كل واحدة منهما ملازمة نتيجة التاليف لمقدم المقدمة
الاخرى كقولنا كلما كان آب فكل ج د وكلما كان هـ ز فكل د ط ينتج كلما كان
آب فان كان هـ ز فكل ج ط لانه كلما كان آب فان كان هـ ز فكل ج د وكل
د ط وكلما كان كل ج د وكل د ط فكل ج ط ينتج كلما كان آب فان كان
هـ ز فكل ج ط وينتج ايضا كلما كان هـ ز فان كان آب فكل ج ط بمثل هذا
البيان واما الضربان الاخران منه فينتجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة
الجزئية وتاليها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم المتصلة الكلية مثال الاول قولنا
قد يكون اذا كان آب فكل ج د وكلما كان هـ ز فكل د ط ينتج قد يكون اذا كان

آب فان كان هـ ز فكل ج ط ومثال الثاني قولنا كلما كان آب فكل ج د وقد يكون
اذا كان هـ ز فكل د ط ينتج قد يكون اذا كان هـ ز فان كان آب فكل ج ط
وبيانهما تامر من الضرب الاول واما القسم الثاني فكل واحد من ضربيه ينتج
متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الكبرى
مثال الاول قولنا كلما كان كل ج د فآب وكلما كان هـ ز فكل د ط ينتج قد يكون
اذا كان آب فان كان هـ ز فكل ج ط بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول
وقس عليه الثاني وهو ان يكون صغراه جزئية واما القسم الثالث فكل واحد من
ضربيه ينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الكبرى وتاليها ملازمة نتيجة التاليف لمقدم
الصغرى مثال الاول قولنا كلما كان آب فكل ج د وكلما كان كل د ط فهـ ز
ينتج قد يكون اذا كان هـ ز فان كان آب فكل ج ط بعكس الكبرى ليرتد الى القسم الاول
وقس عليه الثاني وهو ان يكون كبراه جزئية واذا عرفت ما ذكرناه لا يخفى عليك
استخراج الضروب المخصوصة بكل شكل في كل ضرب من هذه الاقسام الثلثة واما
القسم الرابع وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمين فيشترط فيه ان يكون المقدمتان
موجبتين وان يكون الكبرى كلية وانتاج مقدم الصغرى مع احدى النسب الثمانية
وهي نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب او نسبة الاصغر الى الاكبر بالايجاب
او السلب كلية كانت هذه النسبة على التقادير الاربعة او جزئية لمقدم الكبرى او
لما هو ملزوم لمقدمها واذا كان كذلك فانه كان انتاج التاليف الحاصل من مقدم
الصغرى مع احدى هذه النسب انما هو على الشكل الثالث كما في الشكل الاول
والشكل الثاني على ما سنعرفه مفصلا فنضع مقدم الكبرى جزءا وكذلك كان

على شكل آخر لكن النتيجة الموجبة لا بد من عكسها لتحصل مقدم الكبرى كما في بعض ضروب
الشكل الرابع والنتيجة تقتضي شرطية إيجاب المقدمتين وكلية الكبرى وفي هذا
القسم ضربان الأول من موجبتين كليتين والثاني من ... موجبة صغرى وموجبة
كلية كبرى فتعدد الأشكال الأربعة في كل ضرب من هذين الضربين وعدة الضروب
المنتجة في كل شكل مثل عدة الضروب المنتجة في ذلك الشكل إلا في الشكل الرابع
فإن الضروب المنتجة فيه ستة وسائر هذه الضروب متصلات جزء مقدمها تالي
الصغرى وتاليها ملازمة تالي الكبرى للنتيجة التي تنتج مع مقدم الصغرى مقدم
الكبرى أو ملزومه ولنذكر ضروب الأشكال الأربعة في الضرب الأول لتقاس
عليها ضروب الضرب الثاني فإنها هي بعينها إلا أن الصغرى فيها جزئية ضروب
الشكل الأول الأول كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان بعض ج ط فهـ ز
ينتج قد يكون إذا كان ا ب فإن كان بعض ج ط فهـ ز لأنه قد يكون إذا كان
ا ب فإن كان بعض ج ط فكل ج د وبعض ج ط أما لزوم كل ج د فيبعد
فلكونه لازما لا ب لو ما فرضنا بحكم العكس المستوي للصغرى وأما بعض ج ط
فلأنه مفروض فيبعد وكلما كان كل ج د وبعض ج ط فبعض د ط من الشكل
الثالث ينتج قد يكون إذا كان ا ب فإن كان بعض ج ط فبعض د ط فنجعل
هذه صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس في الشكل الأول هكذا
قد يكون إذا كان ا ب فإن كان بعض ج ط فبعض د ط وكلما كان بعض
د ط فهـ ز ينتج قد يكون إذا كان ا ب فإن كان بعض ج ط فهـ ز وهو المطلوب
الثاني كلما كان بعض ج د فا ب وكلما كان بعض د ط فهـ ز ينتج قد يكون إذا

كان ا ب

إذا كان ا ب فإن كان كل ج ط فهـ ز الثالث كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان ليس بعض
د ط فهـ ز ينتج قد يكون إذا كان ا ب فإن كان ليس بعض ج ط فهـ ز الرابع كلما كان
بعض ج د فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فهـ ز ينتج قد يكون إذا كان ا ب فإن
كان لا شيء من ج ط فهـ ز وبيان هذه الضروب الثلاثة أيضا بالطريق الذي بيناه
في الضرب الأول وأما انحصار ضروب هذا الشكل في هذه الأربعة لأن مقدم
الصغرى يجب أن يكون موجبا لكونه صغرى في الثالث المركب منه ومن النتيجة المذكورة
على هيئة الشكل الثالث وهو إما كلي أو جزئي ومقدم الكبرى يجب أن يكون جزئيا
لما عرفت وهو إما موجب وسالب والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة والنتيجة
يجب أن يكون كلية إن كان مقدم الصغرى جزئيا وجاز كونها كلية وجزئية إن كان
مقدم الصغرى كليا ويكون دائما موافقة لمقدم الكبرى في الكيف ضروب الشكل
الثاني الأول كلما كان لا شيء من ج د فا ب وكلما كان ليس بعض ط د فهـ ز ينتج
قد يكون إذا كان ا ب فإن كان بعض ج ط فهـ ز الثاني كلما كان ليس بعض ج د
فا ب وكلما كان ليس بعض ط د فهـ ز ينتج قد يكون إذا كان ا ب فإن كان كل ج ط
فهـ ز الثالث كلما كان كل ج د فا ب وكلما كان بعض ط د فهـ ز ينتج قد يكون
إذا كان ا ب فإن كان بعض ج ط فهـ ز الرابع كلما كان بعض ج د فا ب و
كلما كان بعض ط د فهـ ز ينتج قد يكون إذا كان ا ب فإن كان كل ج ط فهـ ز
وبيان هذه الضروب ما ذكرناه بعينه في الشكل الأول وأما انحصار ضروب
هذا الشكل في هذه الأربعة لأن مقدم الكبرى يجب كونه جزئيا لما عرفت وهو
إما موجب أو سالب ومقدم الصغرى يجب أن يكون موافقا له في الكيف فإن كان

مقدم الكبرى سالبا جزئيا تبعا لان يكون مقدم الصغرى سالبا اما كليا او جزئيا
وان كان مقدم الكبرى موجبا جزئيا تبعا لان يكون مقدم الصغرى موجبا اما كليا
او جزئيا فالمجموع اربعة اضرب والنتيجة ان يكون موجبة دائما لكونها صغرى
في التالف من الثالث وبيانه يكون كلية ان كان مقدم الصغرى جزئيا وجاز
كونهما كلية وجزئية ان كان مقدم الصغرى كليا ضروب الشكل الثالث الاول
كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان د ط فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فانه
كان كل ح ط فه ز الثاني كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان لا شي من د ط
فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فانه كان لا شي من ح ط فه ز الثالث كلما كان
كل د ج فا ب وكلما كان بعض د ط فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فانه كان
كل ح ط فه ز الرابع كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فه ز
فقد يكون اذا كان ا ب فانه كان لا شي من ح ط فه ز الخامس كلما كان بعض
د ج فا ب وكلما كان بعض د ط فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فانه
كل ح ط فه ز السادس كلما كان بعض د ج فا ب وكلما كان ليس بعض د ط فه ز
فقد يكون اذا كان ا ب فانه كان لا شي من ح ط فه ز فهذه الضروب
انما ذكرناها في الشكلين الاولين لكون نتاج مقدم الصغرى مع النتيجة المذكورة
لمقدم الكبرى اولا هو بالذات لانه انما هو في الشكل الاول ولهذا قالوا
ان هذا الشكل في هذا القسم اشرف الاشكال فيه واما الحصر في ضروب
هذا الشكل في هذه الستة لان النتيجة الحاصلة من مقدم الصغرى في
النتيجة المذكورة انما هو على الشكل الاول والصغرى فيه مقدم الصغرى فيجب

من ذلك

من ذلك ان يكون مقدم الصغرى موجبا اما كليا او جزئيا والنتيجة كلية موافقة
لمقدم الكبرى في الكم فان كان مقدم الصغرى موجبا كليا جاز ان يكون مقدم
الكبرى احد المحصورات الاربع وان كان موجبا جزئيا وان كان مقدم الكبرى اما جزئيا
موجبا او سالبا جزئيا فكانت الضروب ستة بالضرورة ضروب الشكل الرابع
الاول كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان بعض ط د فه ز فقد يكون اذا
كان ا ب فانه كان كل ح ط فه ز الثاني كلما كان بعض ج د فا ب وكلما كان
بعض ط د فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فانه كان كل ح ط فه ز بيانهما انا
ذكرناه لكون انتاج مقدم الصغرى مع النتيجة المذكورة انما هو لما ينعكس الى
مقدم الكبرى وهو من الشكل الاول الثالث كلما كان لا شي من د ج فا ب
وكلما كان لا شي من ط د فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فانه كان كل ط ح
فه ز الرابع كلما كان لا شي من د ج فا ب وكلما كان ليس بعض ط د فه ز
فقد يكون اذا كان ا ب فانه كان كل ط د فه ز الخامس كلما كان كل ج د فا ب
وكلما كان لا شي من ط د فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فانه كان لا شي من
ط د فه ز السادس كلما كان كل د ج فا ب وكلما كان ليس بعض ط د فه ز
فقد يكون اذا كان ا ب فانه كان ليس بعض ط د فه ز والبيان انها
ما تبينه لكون الانتاج في هذه الضروب الاربعة انما هو من الشكل الثاني
واما الحصر في ضروب هذا الشكل في هذه الستة لان مقدم الكبرى ان يجوز ان يكون
موجبا كليا لما عرفت من احدى المحصورات الثلاثة الباقية فان كان سالبا كليا جاز
ان يكون مقدم الصغرى موجبا كليا وسالبا كليا وكذلك ان كان مقدم

الكبرى سالبة جزئية يحصل من ذلك اربعة اضرب واذا كان مقدم الكبرى موجبا
ينبغي ان يكون مقدم الصغرى موجبا كليا او جزئيا فيحصل منه ضربان اخران
فصار المجموع ستة وبهذا يعلم ان مقدم الكبرى اذا كان موجبا جزئيا
كان التاليف الحاصل من مقدم الصغرى والنتيجة من الشكل الاول والنتيجة
يجب ان يكون موجبة كلية … واما اذا كان سالبا كليا او جزئيا فالتاليف
الحاصل منهما يكون على هيئة الشكل الثاني والنتيجة هي نتيجة الاصغر الى الاكبر ومقدم
الصغرى يكون كبرى وكذلك لا … يكون سالبا جزئيا واعلم انه انما
قلنا بصحة القاعدة التي ذكرها الشيخ في لوازم الشرطيات وهي ان كل متصلتين
تتوافقان في المقدم والكم وتخالفان في الكيف وتتوافقان في التالي فانهما
متلازمتان متعاكستان لزم انتاج القياس في كل واحد من هذه الاقسام الاربعة
اذا كانت مقدمتاه سالبتين او احديهما فقط سالبة لكن بشرط ان يكون التالي
في المقدمة السالبة نقيضا لما يجب ان يكون في الموجبة فعلى هذا يكون عدد الضروب
المنتجة في كل شكل من كل قسم اربعة امثال ما ذكرناه في ذلك الشكل لضروب
الصغرى بحسب المقدمتين اربعة امثال لانه والمقدمتان موجبتان احد الامثال
اذا كانت المقدمتان موجبتين والثاني ان كانتا سالبتين والثالث والرابع اذا
كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة والحاله يكون الموجبة تارة صغرى وتارة
كبرى فعلى هذا يكون ضروب القسم الاول بحسب المقدمتين اثني عشر ضربا وضروب
كل واحد من الاقسام الثلثة الباقية ثمانية ولنذكر في كل قسم مثالا للتنافي على
التالي اما في القسم الاول فنقول كلما صدق ليس البتة اذا كان آ ب فليس ج د

وليس البتة

وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل د ط ينتج ليس البتة اذا كان آ ب فليس اذا كان ه ز
فكل ج ط لان الصغرى يلزمها كلما كان آ ب فكل ج د والكبرى كلما كان ه ز فكل
د ط وهما ينتجان كلما كان آ ب فان كان ه ز فكل ج ط ويلزمه قولنا ليس البتة
اذا كان آ ب فليس اذا كان ه ز فكل ج ط واما في القسم الثاني فنقول دائما قد يكون
ليس البتة اذا كان كل ج د فليس آ ب وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل د ط
ينتج قد لا يكون اذا كان آ ب فليس اذا كان ه ز فكل ج ط لان الصغرى يلزمها
كلما كان كل ج د فآ ب والكبرى كلما كان ه ز فكل د ط وهما ينتجان قد يكون
اذا كان آ ب فان كان ه ز فكل ج ط ونستلزم صدق قولنا قد لا يكون اذا
كان آ ب فليس اذا كان ه ز فكل ج ط واما القسم الثالث فنقول ليس البتة
اذا كان آ ب فليس كل ج د وليس البتة اذا كان كل د ط فليس ه ز ينتج
قد لا يكون اذا كان ه ز فليس اذا كان آ ب فكل ج ط لان الصغرى يلزمها
كلما كان آ ب فكل ج د والكبرى كلما كان كل د ط فه ز وهما ينتجان قد يكون
اذا كان ه ز فان كان آ ب فكل ج ط لنستلزم ذلك صدق قولنا قد لا يكون
اذا كان ه ز فليس اذا كان آ ب فكل ج ط واما في القسم الرابع فنقول ليس
البتة اذا كان كل ج د فليس آ ب وليس البتة اذا كان بعض د ط فليس ه ز
ينتج قد لا يكون اذا كان آ ب فليس اذا كان بعض ج ط فه ز لان الصغرى
يلزمها كلما كان كل ج د فآ ب والكبرى كلما كان بعض د ط فه ز وهما
ينتجان قد يكون اذا كان آ ب فان كان بعض ج ط فه ز لما عرفته ويستلزم
ذلك صدق قولنا قد لا يكون اذا كان آ ب فليس اذا كان بعض ج ط فه ز

وعلى هذا القياس استخراج سائر الضروب في الاشكال في كل قسم من الاقسام اذا
كانت المقدمتان السالبتان واحدة منهما فقط سالبة واما في القسم الثالث وهو
ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى فيقع
على ثمانية اقسام لان ذلك اما ان يكون لو كان احد طرفي احدى المقدمتين
شرطية اما متصلة او منفصلة وتلك الشرطية تشارك المقدمة الاخرى
في جزء هو تام من كل واحدة منهما وتلك الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
فهي اما في الصغرى او مقدمها او في الكبرى او مقدمها ومجموع ذلك ثمانية
كما ذكرناه والاشكال الاربعة ينعقد في كل قسم منها بحسب اعتبار وضع الحد
الاوسط في تلك الشرطية والمقدمة المشاركة لها لكن تلك الشرطية ان كانت
منفصلة لم ينتج الشكل الاول الا على الثالث والثاني على الرابع ان كانت صغرى
والاول على الثاني والثالث على الرابع ان كانت كبرى لان الاعتبار بحسب وضع
الحد الاوسط في المتصلة فقط لعدم امتياز اجزاء المنفصلة بعضها عن
البعض بالطبع ويشترط في كل واحد من الاقسام اشتمال المشاركة على ما يليق
منتج والنتيجة كلية ان كانت المتصلة الشرطية الجزء موجبة كلية والجزء المشارك
منها للمقدمة الاخرى هو تاليها وجزءا ان لم يكن كذلك مثال الضرب الاول
من الشكل الاول من متصلة الجزء والمشارك هو التالي والمنفصلة الشرطية
الجزء موجبة كلية قولنا كلما كان ح د فكلما كان ه ز فو د وكلما كان ه و فك ل
ينتج كلما كان ح د فكلما كان ه ز فك ل لانتظام المتصلتين على هيئة [illegible]
فانا استثنينا المقدم كلما كان ه ز فك ل مثاله والجزء المشارك هو المقدم ولنا

كلما كان

كلما كان كلما كان ه ز فو د فح د وكلما كان ه و فك ل ينتج فلنكن اذا كان
ح د فكلما كان ه ز فك ل بعكس الصغرى ليرتد الى ما يكون المشارك من المتصلة
الشرطية الجزء هو التالي واما مثاله من منفصلة الجزء موجبة كلية والجزء المشارك
هو التالي والمتصلة الشرطية الجزء موجبة قولنا كلما كان ه ز فدائما اما ا ب
او ح د وكلما كان ح د فح ط ينتج كلما كان ه ز فكلما لم يكن ا ب فح ط فالنتيجة
متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين المنفصلة التي
هي الجزء المشارك من المتصلة والمنفصلة الاخرى البسيطة ولزوم ذلك
ان ما ظاهر ومثاله والجزء المشارك المقدم قولنا كلما كان ه دائما اما ا ب
او ح د فه ز وكلما كان ح د فح ط ينتج فلنكن اذا كان ه ز وكلما لم يكن ا ب
فح ط بعكس الصغرى ليرجع الى ما يكون المشارك من المتصلة هو التالي والنتيجة
متصلة مقدمها تالي المتصلة الشرطية الجزء وتاليها نتيجة التأليف بين
الشرطية الجزء الذي هو المنفصلة وبين المتصلة الاخرى البسيطة واما المثال
من منفصلة الجزء والمتصلة الشرطية الجزء سالبة فالجزء المشارك منها ان كان
هو التالي كقولنا كلما كان ا ب فح د وليس البتة اذا كان ح ط فكلما كان ح د
فه ز ينتج فلا يكون اذا كان كلما كان ا ب فه ز فح ط بالخلف وهو انه ان لم
يصدق ذلك صدق نقيضه وهو قولنا كلما كان كلما كان ا ب فه ز فح ط فنضمه مع
صغرى وكبرى القياس كبرى لينتظم منهما قياس من الشكل الاول هكذا كلما كان كلما
كان ا ب فه ز فح ط وليس البتة اذا كان ح ط فكلما كان ح د فه ز ينتج
ليس البتة اذا كان كلما كان ا ب فه ز فكلما كان ح د فه ز وينعكس الى قولنا

ليس البتة اذا كان كلما كان ح د فهز فكلما كان اب فهز وهو باطل لانه كلما كان
كلما كان ح د فهز فكلما كان اب فهز لانا اذا اضفنا صغرى القياس صورة لمطلوب
انتج من الشكل الاول ماليها وان كان الجزء المشارك هو المقدم فمثاله كقولنا
كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان كلما كان ح د فهز فجـ ط ينتج فلا
يكون اذا كان كلما كان اب فهز فجـ ط ما لخلف وهو انه لو صدق نقيض النتيجة
وهو قولنا كلما كان كلما كان اب فهز فجـ ط مجعلها كبرى وكبرى القياس
صغرى ليستطم منهما قياس في الشكل الثالث هكذا ليس البتة اذا كان كلما كان ح د
فهز فجـ ط وكلما كان اب فهز فجـ ط ينتج ليس البتة اذا كان كلما كان ح د
فهز فكلما كان اب فهز وهو باطل لصدق قولنا كلما كان كلما كان ح د فهز
فكلما كان اب فهز لانا اذا اضفنا صغرى القياس الى مقدمة انتج من الشكل الاول
ماليها ومثاله من منفصلة الجزء مانعة الخلو والمتصلة الشرطية الجزء اذا قلنا
والجزء المشارك فيه تاليه هو التالي كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة
اذا كان ح ط فاما ح د او ود ينتج فلا يكون اذا كان فقد يكون اذا لم
يكن اب فهز فجـ ط والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان قد يكون اذا لم يكن
اب فهز فجـ ط مجعله صغرى وكبرى القياس كبرى ليستطم منهما قياس في الشكل الاول
ينتج لقولنا ليس البتة اذا كان قد يكون اذا لم يكن اب فهز فاما ح د او
ود وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان اما ح د او ود فقد يكون اذا لم يكن
اب فهز وهو باطل لصدق قولنا كلما كان اما ح د او ود فقد يكون اذا لم
يكن اب فهز لاستلزام مقدم هذه الشرطية مع صغرى القياس ماليها وان كان

الجزء المشارك

الجزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان اما ح د او
ود فجـ ط ينتج فلا يكون اذا كان قد يكون اذا لم يكن اب فهز فجـ ط ما لخلف وهو
انه لو صدق نقيض النتيجة وهو قولنا كلما كان قد يكون اذا لم يكن اب فهز فجـ ط
مجعله كبرى وكبرى القياس صغرى ليستطم منهما قياس في الشكل الثالث ينتج لقولنا
ليس البتة اذا كان اما ح د او ود فقد يكون اذا لم يكن اب فهز وهو باطل
لانه كلما كان اما ح د او ود فقد يكون اذا لم يكن اب فهز لاستلزام مقدم هذه
المتصلة مع صغرى القياس ماليها ومتى احطت بما ذكرناه من الضروب امكنك على
استخراج سائر الضروب في الشكل الاول وغيره من الاشكال فانه سهل بعد ذلك
والضابط في اخذ نتيجة هذا القسم والمتصلة الشرطية الجزء سالبة هو ان يحمل
النتيجة سالبة جزء متصلة مقدمها نتيجة التاليين ملك الشرطية متصلة
كانت او منفصلة ومن المقدمة الاخرى من القياس المشارك لتلك الشرطية و
ماليها الجزء غير المشارك من المقدمة الشرطية الجزء البحث الثالث فيما يتركب من المنفصلتين
واقسامه ثلاثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين
او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احدى المقدمتين غير تام
من الاخرى اما القسم الاول فقد هدى الشيخ في الشفاء الى ان المقدمتين اذا
كانتا حقيقيتين لا ينتج القياس شيئا لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في
الوضع اما ان يكونا متنافيين او متحدين فان كان الاول لا يكون الوسط
نقيضا لكل واحد من الطرفين والا لزم اتحاد الطرفين لامتناع ان يكون
الشيء الواحد نقيضا لمختلفين والمقدر خلافه وعند ثبوت ان لا يكون

الاوسط نقيضا لشي منهما او يكون نقيضا لاحدهما دون الآخر وعلى التقدير الاول
يلزم ان لا يكون شي من المقدمتين حقيقية وعلى التقدير الثاني يلزم ان لا يكون
احدى المقدمتين فقط حقيقية فيلزم ان كون المقدمتين حقيقيتين مع تنافي
الطرفين محال وان كان الثاني وهو ان يكون الطرفان متحدين يلزم اتحاد
المنفصلتين والقياس يستلزم صدقه عناد الشي لنفسه وانه محال وهذه
النتائج فيه نظر لانا لا نسلم ان الطرفين لو كانا متغايرين وليس الاوسط
نقيضا لشي منهما او لاحدهما فقط يلزم ان لا يكون المقدمتان او احديهما
حقيقية لجواز ان يكون لنقيض شي واحد لوازم متساوية ومتباينة
كالفردية وعدم الانقسام بمتساويين لنقيض الزوج مع انه اي الجمع
منه ومن كل واحد من تلك اللوازم لا يكون الا اما ان يكون هذا العدد
فردا او زوجا ودايما اما ان يكون زوجا او غير منقسم بمتساويين فان كل
واحدة من هاتين المقدمتين حقيقية مع ان الطرفين في هذا القياس متغايران
وليس الاوسط وهو الزوج نقيضا لشي منهما فبطل ما ذكرتموه من الدليل
لا يقال يمكن بيان عدم انتاج هذا القياس بوجه آخر وهو ان نقول ان طرفي
هذا القياس اما ان يكونا متساويين ولم يكونا كذلك فان كانا متساويين
لزم كونهما متعاندين لان المعاند للمعاند للشي معاند لذلك الشي والتعاند
بين المتساويين محال لامتناع التلازم والتعاند معا بين امرين وان كانا
غير متساويين لزم ان لا يكون احدى المقدمتين حقيقية لانه اذا لم يكن
شي من طرفي القياس نقيضا للاوسط ولا مساويا لنقيضه لم يكن شي

من المقدمتين

من المقدمتين حقيقية لوجوب تركب الحقيقية من النقيضين او من النقيض والمساوي
لنقيضها وان كان احدهما نقيضا للاوسط او مساويا لنقيضه لزم ان لا
يكون الطرف الآخر نقيضا له ولا مساويا لنقيضه لانه لو كان هو ايضا نقيضا
او مساويا لنقيضه لزم مساواة الطرفين لان صدق كل واحد من الطرفين
مستلزم كذب الاوسط المستلزم لصدق الطرف الآخر والمقدر انهما غير
متساويين هذا خلف واذا لم يكن الطرف الآخر نقيضا للاوسط ولا مساويا
لنقيضه لا يكون المقدمة التي فيها هذا الطرف طرفها حقيقية فيلزم ان احدى
المقدمتين حينئذ لا يكون حقيقية فالقياس المفروض تركيبه من حقيقيتين لا يكون
مركبا من حقيقيتين هذا خلف لانا نقول لا نسلم ان الطرفين لو كانا متساويين
لزم منه عناد الشي لما يساويه وانما يلزم ذلك ان لو ثبت ان المعاند للمعاند
للشي معاند لذلك الشي وهو ممنوع فان المعاند للمعاند للشي لو كان
معاندا لذلك الشي لزم عناد الشي لنفسه ضرورة ان السواد معاند
للبياض المعاند للسواد فيلزم ان يكون السواد معاندا لنفسه وذلك فاسد
بالضرورة سلمنا انه يلزم منه معاندة الشي لما يساويه ولكن لم لا يجوز
ان لا يكون القياس من الحقيقيتين منتجا فان انتاج القياس النتيجة
المحالة لا يوجب ان لا يكون منتجا والا لبطل اكثر الاقيسة على الانتاج ضرورة
ان نتايجها امور محالة كيف فانه يجب قياس الخلف من محال اعني قياس يستلزم
بالانتاج على انا نقول ان هذا القياس كاستلزم هذا المحال فقد استلزم نقيضا
الاوسط المتلازمة بين الطرفين لاستلزام المقدمة الاولى كلما صدق طرفها كذب

والمقدمة الثانية كلما كذب الاوسط صدق طرفها وهما ينتجان كلما صدق طرف المقدمة
الاولى صدق طرف المقدمة الثانية ثم اما ان نعرف ان شئنا جعلنا هذه المتصلة
نتيجة للقياس المركب من المنفصلتين الحقيقيتين واما شئنا اخذنا المنفصلة المانعة
الخلو من نقيض مقدمها وعين تاليها او المنفصلة المانعة الجمع من عين مقدمها و
نقيض تاليها اللازمتين لها وجعلناها نتيجة القياس المذكور واذا عرفت
ان الحق انتاج هذا القياس فنقول يشترط في هذا القسم ايجاب احدى المقدمتين
وكلية احديهما اما الاول فلانهما لو كانتا سالبتين لصدق القياس مع
تلازم الطرفين تارة ومع تعاندهما اخرى اما مع التلازم فلانه يصدق قولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا ويصدق ايضا ليس البتة
اما ان يكون حيوانا او ناطقا مع صدق قولنا كلما كان انسانا كان ناطقا و
اما مع التعاند فاذا ابدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا
او فرسا فان الصادق حينئذ هذا الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا.
واما الثاني فلجواز ان يكون الوضع الذي فيه التنافي للاوسط واحد طرفي
القياس غير الوضع الذي فيه المنافاة بين الطرف الاخر اذا كانتا موجبتين
سلب المنافاة بين الطرف الاخر اذا كانت احديهما سالبة اما اذا كانتا
سالبتين فيشترط ما ذكرنا من الاصل لعدم انتاج السالبتين الجزئيتين
عدم انتاجهما اذا ثبت هذا فنقول لما لم يتميز شيء من طرفي واحد من
المقدمتين عن الطرف الاخر لم يتميز شكل عن شكل اخر ولا صغرى عن كبرى ولا
احد طرفي النتيجة عن الاخر واقسامه ستة حقيقيتان وحقيقية مع مانعة

الجمع و

الجمع وحقيقية مع مانعة الخلو ومانعة الجمع مع مانعة الخلو ومانعتا الخلو ومانعتا الجمع
اما القسم الاول فالمقدمتان فيه ان كانتا موجبتين ينتج ست منفصلات موجبة اخذناه
مانعتا الجمع واثنتان مانعتا الخلو واثنتان حقيقيتان لان انواعها الثلاثة من عين احد
الطرفين ونقيض الاخر والثلاثة الاخرى من عين الطرف الاخر ونقيض الطرف الاول
كلية ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية لان الطرفين فيه متساويان
وملزوم متساويهما صادق لما ذكرنا من النتائج اما الاول فلانه صدق كل واحد من
الطرفين يستلزم نقيض الاوسط المستلزم لصدق الطرف الاخر واما الثاني
فلانه صدق الطرف الاول لما استلزم صدق الطرف الاخر ملزوم امتناع الاجتماع
بينه وبين الطرف الاخر وامتناع الخلو عنه وعن الطرف الاخر وكذلك الطرف علم
الاخر لما استلزم الطرف الاول لزم منه امتناع الاجتماع بينه وبين عدم الطرف
الاول وامتناع الخلو عنه وعن الطرف الاول واذا صدقت المنفصلة المانعة الجمع
والمانعة الخلو من عين كل واحد من الطرفين ونقيض الطرف الاخر كان صدق المنفصلة
الحقيقية من عين كل واحد من الطرفين ونقيض الطرف الاخر ظاهرا ولا شك
في كون هذه النتائج كلية واما اذا كانت احديهما جزئية فلان الطرف الجزئي يستلزم
نقيض الاوسط استلزاما جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم لعين الطرف الكلي
استلزاما كليا وهما ينتجان استلزام الطرف الجزئي للطرف الكلي استلزاما جزئيا و
ينعكس هذا الاستلزام كنفسه ويلزم منه صدق المنفصلات الست على الوجه الذي
عرفت في الكليتين لكنها تكون جزئية وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالقياس
منفصلة جزئية مقدمها اما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة واما العكس اذ لو

كان

كل واحدة من هاتين المنفصلتين الجزئيتين لصدق نقيض كل واحد منهما ويلزم من ذلك
استلزام كل واحد من الطرفين للآخر استلزاما كليا ولو كان كذلك للزم الغناء
الحقيقي بين جزئي الشيء لان الغناء الحقيقي بين امر وعين نقيضه العام
منه وبين ما يساوي ذلك العين وانه محال. واما القسم الثاني فتبع منفصلة كلية
مقدمها طرف نقيضه مانعة الجمع ان كانت المقدمتان موجبتين كليتين لاستلزام طرف مانعة
الجمع لنقيض الاوسط استلزاما كليا واستلزام نقيض الاوسط الطرف
الحقيقية استلزاما كليا ايضا وهما ينتجان استلزام طرف مانعة الجمع لطرف
الحقيقية استلزاما كليا ولا ينتج هذه المنفصلة الكلية ومقدمها طرف الحقيقية
والا لامتنع الخلو عن طرفي مانعة الجمع لاستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية
المستلزم لطرفها الآخر وهما ينتجان استلزام نقيض الاوسط لطرفي مانعة
الجمع فمانعة الجمع حقيقية هذا خلف ثم هذه المنفصلة ترتد الى المنفصلة المانعة
الخلو من نقيض طرف مانعة الجمع وعين طرف الحقيقية والى المنفصلة المانعة
الجمع من عين طرف مانعة الجمع ونقيض طرف الحقيقية ان كانت احدى المقدمتين
الموجبتين جزئية فتنتج القياس منفصلة موجبة جزئية من الطرفين ومقدمها اي واحد
كان منهما ان كانت الكلية حقيقية ومن نقيضي الطرفين ان كانت مانعة الجمع اما
الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع لنقيض الاوسط المستلزم لطرف الحقيقية
نتيجتهما الى نفسها واما الثاني فلاستلزام عين الاوسط لكل واحد من نقيضي
الطرفين واستلزامهما المطلوب من الثالث ثم ترتد كل من النتيجتين الى المنفصلتين
المذكورتين واما اذا كانت احديهما سالبة فان كانت حقيقية لا تنتج لصدق القياس

مع تعاند

مع تعاند الطرفين تارة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا مانعا من الجمع
وليس البتة اما ان يكون فرسا او لا انسانا حقيقيا مع الصادق الحقيقي ملازم الانسان
ونقيضه ومع تلازمهما اخرى كقولنا في الكبرى والصغرى بحالها ليس البتة اما ان
يكون فرسا او ناطقا حقيقيا مع التلازم بين الانسان والناطق وان كانت سالبة
الجمع فكلية كانت او جزئية تنتج سالبة جزئية مقدمها طرف مانعة الجمع لا طرف الحقيقية
اما الاول فلانه لولاه لكان كلما صدق طرف مانعة الجمع صدق طرف الحقيقية ويستلزم
ذلك امتناع الاجتماع بين الاوسط وطرف نقيضه مانعة الجمع لامتناع الاجتماع بين الاوسط
وطرف الحقيقية اللازم لطرف مانعة الجمع حينئذ واستلزام امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة امتناع اجتماعه مع الملزوم كذلك واما الثاني فلاحتمال
ان يكون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية او مساوله اخص من
طرف نقيضه مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة العام للخاص كقولنا دائما اما ان يكون هذا
الشيء حيوانا او لا انسانا وليس البتة اما ان لا يكون حيوانا او جسما مانعا من
الجمع مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا فهو جسم لصدق نقيضه بالضرورة
واما القسم الثالث فتبع منفصلة كلية من الطرفين مقدمها طرف الحقيقية ومن
نقيضي الطرفين ومقدمها نقيض طرف مانعة الخلو ان كانت المقدمتان موجبتين كليتين
اما الاول فلاستلزام طرف الحقيقية لنقيض الاوسط المستلزم لطرف
مانعة الخلو واستلزامهما المطلوب من الاول ولانه صدق وطرفها مانعة الخلو والا
استلزم طرفيها لنقيض الاوسط لاستلزام طرف الحقيقية اياه فمانعة الخلو
حقيقية هذا خلف واما الثاني فلاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو لعين الاوسط

المستلزم لنقيض طرف الحقيقية واما حينا المطلوب من الاول ولا تصدق وطرفها
نقيض طرف الحقيقية والالزم استلزام عين الاوسط لنقيض طرف مانعة
الخلو لاستلزام عين الاوسط لنقيض طرف الحقيقية فمانعة الخلو حقيقية هذا
خلف وان كانت احديهما جزئية مع متصلة جزئية من الطرفين ومقدمها اي وا
كان منهما من الثالث والاوسط نقيض الاوسط ومن الاول نقيضا اذا كانت
الجزئية حقيقية لكن مقدمها حينئذ يكون طرف الحقيقية وان كانت احديهما
سالبة فان كانت حقيقية لا ينتج القياس شيئا لصدق القياس مع تعاند الطرفين
تارة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا انسانا وليس البتة
اما ان يكون لا انسانا او لا حيوانا فيصدق مع التعاند بين الحيوان واللاحيوان
ومع تلازمهما اخرى كقولنا والصورة بحالها وليس البتة اما ان يكون حيوانا
او لا ناطقا فيصدق مع التلازم بين اللاانسان واللاناطق وان كانت مانعة الخلو
فكلما كانت او جزئية مع سالبة متصلة جزئية مقدمها طرف الحقيقية لا طرف مانعة
الخلو اما الاول فلانه لولاه لصدق قولنا كلما صدق طرف الحقيقية صدق طرف
مانعة الخلو ويستلزم ذلك امتناع الخلو عن الاوسط وطرف مانعة الخلو عن
طرف الحقيقية والاوسط واستلزام امتناع الخلو عن الملزوم واللازم في
الجملة امتناع الخلو عن اللازم لذلك فالسالبة يبطل هذا خلف واما
الثاني فلجواز ان يكون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية مساويا
اعم من طرف مانعة الخلو وامتناع سلب لزوم العام للخاص كقولنا هذا الشيء
اما حيوان او لا حيوان وليس البتة اما لا حيوان او انسانا مانعة من الخلو مع

كذب قولنا

كذب قولنا فقد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان لصدق نقيضه بالضرورة
واما القسم الرابع فينتج متصلة كلية موجبة من الطرفين ومقدمها طرف مانعة
الجمع ومن نقيضي الطرفين ومقدمها نقيض طرف مانعة الخلو دون العكس في
شيء منهما ان كانت المقدمتان موجبتين كليتين اما الاول فلاستلزام طرف
مانعة الجمع لنقيض الاوسط المستلزم لطرف مانعة الخلو واما حينا المطلوب
الاول واستلزام نقيض طرف مانعة الخلو لعين الاوسط المستلزم لنقيض
طرف مانعة الجمع واما حينا المطلوب الثاني واما الثالث فلانها لو صدقت ومعكما
طرف مانعة الخلو او نقيض طرف مانعة الجمع لانقلبت كل واحدة من المقدمتين حقيقية
اما انقلاب مانعة الجمع فلاستلزام الملازمة بين الامرين امتناع الخلو عن نقيض الملزوم
وعين اللازم واما انقلاب مانعة الخلو فلاستلزام الملازمة بين الامرين امتناع
الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم وان كانت احديهما جزئية مع متصلة جزئية
من الطرفين ومقدمها اي واحد كان منهما ان كانت مانعة الجمع لاستلزام نقيض
الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا ولطرف مانعة الخلو كليا المنتج من الثالث المطلوب
ومن نقيضي الطرفين ومقدمها اي واحد كان منهما ان كانت مانعة الخلو لاستلزام
عين الاوسط لنقيض طرف مانعة الخلو جزئيا ولنقيض طرف مانعة الجمع كليا
المنتج من الثالث المطلوب وان كانت احديهما سالبة فان كانت السالبة جزئية
لا ينتج لصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع تلازمهما اخرى اما اذا
كانت مانعة الخلو فلانه يصدق قولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او فرسا وقد لا يكون اما ان يكون فرسا او لا انسانا مانعة من الخلو مع تعاند

بين الانسان وغيره وكذلك يصدق والصغرى بحالها فلا يكون اما ان يكون
فرسا او ناطقا مع التلازم بين الانسان والناطق واما اذا كانت مانعة الجمع
فلانه يصدق قولنا دائما اما ان يكون لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وكذا
يكون اما ان يكون فرسا او انسانا مانعة الجمع مع التعاند بين الانسان
وغيره وكذلك يصدق والصغرى بحالها فلا يكون اما ان يكون فرسا او
لا ناطقا مانعة الجمع مع التلازم بين اللاانسان واللاناطق وان كانت الثانية
كلية فلانه كانت مانعة الخلو فكلما كانت الاخرى ... ينتج شيئا متصلة جزئية ومقدمها
طرف مانعة الجمع لانه اذا صدق دائما او قد يكون اما أ ب او ج د مانعة الجمع
ليس البتة اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج فقد لا يكون اذا كان أ ب فه ز
والا لصدق نقيضه وانتج مع قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فه ز فقد يكون
اذا لم يكن ج د فه ز ويلزم فقد يكون اما ج د او ه ز مانعة الخلو وانه خلف
وان كانت مانعة الجمع ينتج متصلة لشيء من نقيضي الطرفين ومقدمها نقيض
طرف مانعة الخلو كلية كانت مانعة الخلو او جزئية لانه اذا صدق دائما او قد يكون
اما أ ب او ج د مانعة الخلو وليس البتة اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج فقد
يكون اذا لم يكن أ ب لم يكن ه ز والا لصدق نقيضه وانتج مع قولنا قد يكون اذا
لم يكن أ ب فج د قولنا فقد يكون اذا كان ج د لم يكن ه ز ويلزمه فقد يكون اما ج
او ه ز مانعة الجمع هذا خلف واما القسم الخامس فينتج متصلة جزئية من
الطرفين مقدمها اي واحد كان منهما اذا كانت المقدمتان موجبتين سواء
كانتا كليتين او احديهما فقط كلية لاستلزام نقيض الاوسط لكل واحد من

الطرفين واما سالبتهما من التاليات الخلو ولا ينتج هذه المتصلة كلية لاحتمال ان يكون كل واحد
من الطرفين اعم من الاخر من وجه وامتناع استلزام العام للخاص كلية كقولنا
هذا الشيء اما لا حجر او لا صوف ودائما اما لا صوف او لا شجر كل منهما مانعة
الخلو مع كذب قولنا كلما كان لا حجر كان لا شجر وان كانت احديهما سالبة كلية
كانت او جزئية ينتج سالبة متصلة جزئية ومقدمها طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة اما
الاول فلانه لولا صدقها لصدق نقيضها واستلزم امتناع الخلو عن طرفي
السالبة التي للخلو لامتناع الخلو عن احد طرفيها وملزوم الاخر حينئذ واما
الثاني فلانه اذا يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة وامتناع سلب لزوم
العام للخاص كقولنا هذا الشيء اما لا انسان او صوف وليس البتة اما صوف
او حجر كل منهما مانعة الخلو ولا يصدق قد لا يكون اذا كان حجرا كان لا انسانا
لصدق نقيضه بالضرورة واما القسم السادس فينتج متصلة موجبة من نقيضي
الطرفين ان كانت المقدمتان موجبتين كليتين كانتا او احديهما فقط كلية و
مقدمها اي واحد كان منهما لاستلزام عين الاوسط لكل واحد من نقيضي الطرفين
واما سالبتهما المطلوب من التاليات ولا ينتج هذه المتصلة كلية لاحتمال ان يكون نقيض
كل واحد من الطرفين اعم من نقيض الاخر من وجه وامتناع استلزام العام
للخاص كليا كقولنا هذا الشيء اما حجر او صوف ودائما اما صوف او شجر ولا
يصدق قولنا كلما كان لا حجر كان لا شجر والا العكس لصدق نقيض كل منهما وان
كانت احديهما سالبة ينتج سالبة متصلة من الطرفين ومقدمها طرف السالبة
كانتا كليتين او احديهما فقط كلية الا لصدق نقيضها واستلزم امتناع الجمع

الطرفين

من طرفي السالبة لامتناع الجمع بين احد طرفيها ولازم الاخر صدقا واستلزم
امتناع الاجتماع مع اللازم دائما وفي الجملة امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك
ولا ينعكس هذه المنفصلة ومقدمتها طرفا الموجبة لاحتمال ان يكون طرفا الموجبة اخص
من طرفي السالبة وامتناع سلب لازمة العام للخاص كقولنا هذا الشيء اما انسان
او لا حيوان وليس البتة اما لا انسان او حيوان مع كذب قولنا فقد يكون اذا كان
انسانا فهو حيوان لا كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما القسم الثاني
وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمتين في جزء غير تام من كل واحدة منهما ففيه
على خمسة اقسام احدها ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا
فقط من المقدمة الاخرى وينتج منفصلة موجبة مانعة الخلو من نتيجتي التاليف
والجزئين غير المشاركين لامتناع خلو الواقع عن مجموع مقدمتي التاليف وعن
احد الجزئين غير المشاركين كقولنا دائما اما آب او كل ج د ودائما اما ه ز
او كل د ط ينتج دائما اما آب او كل ج ط او ه ز لما مر وثانيها ان يشارك
احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى وينتج منفصلة
موجبة مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين والجزء غير المشارك لامتناع خلو الواقع
عن الجزء غير المشارك وعن مجموع مقدمتي احد التاليفين كقولنا دائما اما آب
او كل ج د ودائما اما كل د ط او كل د ه ينتج دائما اما آب او كل ج ط
او كل ج ه لما مر وثالثها ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي
الاخرى والجزء الاخر منها الجزء الاخر من الاخرى وله نتيجتان منفصلتان
موجبتان مانعتا الخلو احديهما من نتيجة احد التاليفين والجزئين الاخرين

للتاليف

للتاليف الاخر والثانية من نتيجة التاليف الاخر ومقدمتي التاليف الاول لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي احد التاليفين وعن الجزئين الاخرين كقولنا دائما اما كل
آب او كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل د ط ينتج دائما اما كل آه او كل
ج ط او كل د ط وينتج ايضا دائما اما كل ج ط او كل آب او كل ب ه لما مر
ورابعها ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى فقط
والجزء الاخر منها يشارك كل واحد من جزئي الاخرى ويشتمل القياس على تاليفات
ثلثة ولا ينحصر هذا القسم الا اذا كان في كل واحد من المقدمتين جزء مشارك
لكل واحد من جزئي الاخرى وجزء مشارك لاحدهما فقط وينتج منفصلتين
موجبتين مانعتي الخلو كل واحدة منهما مركبة من الجزء المشارك لاحد جزئي الاخرى
فقط ومن نتيجتي التاليفين من الجزء المشارك لكليهما لكن احديهما من احدى
المقدمتين والاخرى من المقدمة الاخرى كقولنا دائما اما كل آب او كل ج د
ودائما اما كل د ه او كل د آ ينتج دائما اما كل آب واما كل ج ه او كل ج آ
وينتج ايضا دائما اما كل ج آ او بعض ب د او كل د ه ولا يخفى عليك امتناع وقوع
التاليفات الثلثة على شكل واحد عند الاعتبار وخامسها ان يشارك كل واحد
من جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى ويشتمل القياس على اربعة
تاليفات وينتج منفصلة موجبة مانعة الخلو من نتايج التاليفات الاربعة لو وقعت
في مجموع مقدمتي احد التاليفات الاربعة والتاليفات الاربعة قد يقع على
شكل واحد كقولنا دائما اما كل آب او كل ج د ودائما اما كل ب ه او
كل ب ط ينتج دائما اما كل آه او كل آط او كل ج ه او كل ج ط وقد يكون

صحي م

على اشكال محلله كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل ه ز او ليس شيء
من ط ى ينتج دائما اما كل آ ه او لا شيء من آ ط وبعض د ه او بعض ح ليس آ ح
لما مر ويجب ان تعلم ان المنفصلة المستعملة في هذه الاقسام الخمسة يجب ان يكون
موجبة حقيقية او مانعة الخلو والا لم يلزم اجتماع مقدمتي التاليف الواقع فيه
على الصدق واما مانعة الجمع فلا يصح الا اذا كان اجزاؤها نقائض ما يحمل ان يكون في
مانعة الخلو لكن حينئذ لانقلابها الى مانعة الخلو المنافية للمنفصلة مانعة الجمع
ويجب ان تعلم ايضا ان الاشكال الاربعة في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة ينعقد
بحسب وضع الحد الاوسط في المتشاركين وتميز بسبب تلك الصغرى
عن الكبرى ويجب ايضا ان تعلم ان نتيجة شيء من هذه الاقسام الخمسة لا يكون
لا يكون مانعة الجمع لاحتمال ان يكون نتيجة التاليف التي هي لازم التاليف اعم من التاليف
وضدها فالشيء من الاجزاء غير المشاركة ان اشتمل القياس على التاليف واحد
ولا شيء من نتائج التاليفات الاخر ان اشتمل على اكثر من تاليف واحد لجواز ان يكون
اللازم اعم واستلزام ذلك جواز اجتماع اجزاء النتيجة معا على الصدق لجواز
اجتماع الاعم مع المنافي معا على الصدق وعليك ان تستخرج سائر ضروب
الشكل الاول والاشكال الثلاثة الباقية في كل قسم من الاقسام الخمسة المذكورة فانه
سهل بعد الاحاطة بما ذكرناه واما القسم الثالث وهو ان يكون الحد
الاوسط تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى فهو قسمان لان ذلك
اما ان يكون لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية اما متصلة او منفصلة
تشارك المقدمة الاخرى في احد الطرفين اي في جزء هو تام من كل واحدة منهما

وينعقد

وينعقد الاشكال الاربعة فيه اذا كانت الشرطية متصلة لكن لا يتميز الشكل الاول
عن الثاني والثالث عن الرابع ان كانت صغرى والاول عن الثالث والثاني عن
الرابع ان كانت كبرى الا اذا اعتبر بحسب وضع الحد الاوسط فيها دون المتصلة
واما ان كانت تلك الشرطية منفصلة فلا يتميز الاشكال بعضها عن بعض لما
عرفت في القسم الاول والمنفصلة الشرطية الجزء ان يكون موجبة حقيقية
او مانعة الخلو ونتيجة كل من قسميه يكون منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء
غير المشارك من المقدمة الشرطية الجزء ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية
وبين المقدمة الاخرى البسيطة لامتناع خلو الواقع عن الجزء غير المشارك من المقدمة
الشرطية الجزء ومن التاليف المشتمل عليه القياس كقولنا دائما اما ان يكون آ ب
او كلما كان ج د فه ز ودائما اما ه ز او ح ط مانعة من الجمع ينتج دائما اما آ ب
واما ان يكون اما ج د او ح ط لامتناع الاجتماع مع اللازم بوصف امتناع
اجتماعه مع الملزوم ولا يخفى عليك بعد ذلك عدة الضروب في الاشكال
الاربعة وتفصيل ضرب ضرب من هذا القسم اذا علمت نتائج اقسام الصنف
المركب من المتصل والمنفصل مما بعد وقس عليه المثال وتلك الشرطية
البحث الثالث فيما يركب من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان
تشارك تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فهي اما صغرى او كبرى
وفي القسم الاول وهو ان يكون المشارك للحملية تالي المتصلة والحملية صغرى
والقسم الثاني وهو ان يكون المشارك للحملية ايضا تالي المتصلة كبرى بشرائطها
المتصلة واشتمال الحملية مع التالي على شكل على شرائط ذلك الشكل على ان يكون

الحملية صغرى في القسم الاول وكبرى في القسم الثاني وعدد الضروب في كل شكل منهما
ضعف ما في الحمليات الا ان يكون المتصلة كلية وجزئية مثال الضرب الاول من الشكل
الاول من القسم الاول كل ج ب وكلما كان ه ز فكل ب ا ينتج كلما كان ه ز
فكل ج ا مثاله في الشكل الثاني والحملية بحالها كلما كان ه ز فلا شيء من ا ب ينتج كلما
كان ه ز فلا شيء من ج ا مثاله في الشكل الثالث كل ب ج وكلما كان ه ز فكل ب ا
ينتج كلما كان ه ز فبعض ج ا مثاله في الشكل الرابع والحملية بحالها كلما كان ه ز فكل ا ب
ينتج كلما كان ه ز فبعض ج ا وقس عليها سائر الضروب في هذا القسم وفي القسم الثاني
فانه سهل بقي ههنا ان النتيجة في هذين القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التأليف من الحملية والتالي ويكون كلية ان كانت المتصلة كلية
وجزئية ان كانت جزئية وعدد النتيجة عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من هذين
القسمين اربعة امثال ما في الحمليات الا ان يكون المتصلة سالبة كلية وسالبة جزئية لكن
بشرط ان يكون التالي في السالبة نقيض ما يكون في الموجبة الموافقة اياها
في الكم ويبقى ذلك بان ترد السالبة الى الموجبة الموافقة اياها في المقدم و
الكم المناقضة في التالي بناء على القاعدة المذكورة في لوازم الشرطيات ثم
استنتج من الموجبة والحملية المتصلة التي عرفتها ثم رد هذه المتصلة الى السالبة
الموافقة اياها في المقدم والكم المناقضة في التالي بناء ايضا على القاعدة المذكورة
وجعل تلك السالبة نتيجة القياس المذكور كما نقول كل ج ب وليس البتة
اذا كان ه ز فليس كل ب ا ينتج ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ج ا لان
المتصلة ملزومها كلما كان ه ز فكل ب ا وهي مع الحملية ينتج كلما كان ه ز فكل ج ا

ويلزمها

ويلزمها النقيض السالبة اذا كان ه ز فليس كل ج ا الذي هو المطلوب وقس عليه سائر الضروب
في الشكل الاول وفي باقي الاشكال وانت قد عرفت ضعفها التي تبتني عليها
هذا الانتاج واما القسم الثالث وهو ان يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة
والحملية صغرى فتنعقد فيه الاشكال الاربعة اما الشكل الاول فشرطه امران احدهما
ايجاب الحملية او موافقتها لمقدم المتصلة في الكيف مع كلية المقدم والثاني كلية
او كلية مقدمها وعلى هذا فالنتيجة ثمانية وعشرون ضربا لانتاج الحملية الموجبة الكلية
مع المتصلة الموجبة الكلية ضروبها الاربعة اعني اذا كان مقدمها موجبا كليا او
سالبا كليا او موجبا جزئيا او سالبا جزئيا اما اذا كان مقدمها احد الكليتين فالنتيجة
متصلة جزئية مقدمها نتيجة التأليف من الحملية وهي صغرى ومقدم المتصلة وهو
كبرى وتاليها تالي المتصلة كلية المقدم وجزئية كما نقول ومقدم الكبرى
موجبة كلية كل ج ب وكلما كان كل ب ا فه ز ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فه ز والا فنقيضه
وهو قولنا ليس البتة اذا كان كل ج ا فه ز فنجعله كبرى وكبرى القياس
صغرى حتى ينتظم منهما قياس في الشكل الثاني وينتج ليس البتة اذا كان كل ب ا فكل
ج ا وهو باطل لانه كلما كان كل ب ا فكل ج ا لانتاج مقدم هذا مع الحملية تاليه
من الشكل الاول ولان هذه المتصلة الصادقة مع الكبرى ينتج المطلوب
من الشكل الثالث ولانا اذا عكسنا الكبرى ورجع القياس الى القسم الاول
وانتج قد يكون اذا كان ه ز فكل ج ا وينعكس الى المطلوب وكذلك الحال ومقدم
الكبرى سالبة كلية كقولنا في الكبرى وكلما كان لا شيء من ب ا فه ز ينتج قد يكون اذا
كان لا شيء من ج ا فه ز بالوجوه الثلثة المذكورة واما اذا كان مقدم المتصلة احدى

الجزئي وهذه المتصلة كلية لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الثاني
المستلزم بالذات لتاليها لكون تاليها كل ج ف وكلما كان بعض ف ا فهو ح ينتج كلما كان
بعض ج ا فهو ح لانه كلما كان بعض ج ا فكل ج ف وبعض ج ا لصدق الحملية
حينئذ وكلما كان كل ج ف وبعض ج ا فبعض ف ا من الثالث وكلما كان
بعض ف ا فهو ح ينتج كلما كان بعض ج ا فهو ح وهو المطلوب وكذا الحال ومقدم
الكبرى سالب جزئي لكون تاليها في الكبرى وكلما كان ليس بعض ف ا فهو ح ينتج كلما كان
ليس بعض ج ا فهو ح لما مر من الدليل بعينه فهذه اربعة اضرب. ولان الصغرى
الموجبة الحملية تنتج مع المتصلة الموجبة الجزئية في ضربها الكلي المقدم فقط كما
جزئية مقدمها نتيجة التالية كلية وجزئية وتاليها تالي المتصلة بالبرهان الثلثة
المذكورة لكون تاليها كل ج ف وقد يكون اذا كان كل ف ا فهو ح ينتج قد يكون اذا كان
بعض ج ا فهو ح وكذا الحال اذا كان مقدم الكبرى سالبا كليا لكون تاليها في الكبرى يكون
اذا كان لا شيء من ف ا فهو ح ينتج قد يكون اذا كان ليس بعض ج ا فهو ح فهذه اضرب ثمانية
اخرى ولان الصغرى الموجبة الحملية تنتج مع المتصلة السالبة الكلية في ضروبها الاربعة
ومع السالبة الجزئية في ضربها الكلي المقدم متصلة سالبة كلية المقدم وجزئيته
ويكون جزئية ان كان مقدم المتصلة كليا وكلية ان كان جزئيا لكونها ومقدم المتصلة
موجبة كلية كل ج ف وليس البتة اذا كان كل ف ا فهو ح ينتج قد لا يكون اذا كان
كل ج ا فهو ح والا لصدق نقيضه وصار كبرى لقياس صغراه كبرى القياس
ينتج قولنا ليس البتة اذا كان كل ف ا فكل ج ا وهو باطل لصدق قولنا كلما كان
كل ف ا فكل ج ا لصدق الصغرى ولان هذه المقدمة الصادقة اذا جعلناها

صغرى انتجت مع كبرى القياس المطلوب من الثالث وكذا الحال ومقدم الكبرى
سالب كلي ولكن مقدم النتيجة يكون سالبا كليا ولا يخفى عليك لزوم هاتين
النتيجتين ومقدمها جزئي واما اذا كان مقدم المتصلة موجبا لكون تاليها كل ج ف
وليس البتة اذا كان بعض ف ا فهو ح ينتج ليس البتة اذا كان بعض ج ا فهو ح لانه
كلما كان بعض ج ا فبعض ف ا لصدق الحملية وانه ينتج مع الكبرى المطلوب وهكذا
بين ومقدم الكبرى سالب جزئي لكن يكون مقدم النتيجة سالبا جزئيا وقس
على ما ذكرنا مثال ما يكون المتصلة سالبة جزئية ومقدمها احد الكليين وتالي
النتيجة حينئذ بالجملة فهذه ستة اضرب اخرى. ولان الحملية الموجبة الجزئية
تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة في ضروبها الاربعة ومع الجزئية
موجبة كانت او سالبة في ضربها الكلي المقدم النتائج المذكورة في كل ضرب.
تنتج بعينه نظيره من الضروب الاول الا ان مقدم النتيجة الكلية هاهنا
لا يكون الا كليا لا ان كون جزئيا مقدمها جزئيا لا يلزم لعدم انتاج مقدمها
مع الحملية الموجبة الجزئية التي هي الصغرى مقدم الكبرى لامتناع الانتاج عن جزئيتين
ومقدم النتيجة الجزئية لا يكون الا جزئيا لا ان كون كليا كليا لا ينتج الحملية الكلية
انتاج الحملية الجزئية مع مقدم الكبرى اياه. فهذه اثنا عشر ضربا اخرى
ولان الصغرى الحملية السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة كانت او
سالبة اذا كان مقدمها احد السالبين متصلة جزئية مقدمها موجبة جزئية
لانتاج نسبة الاصغر الى الاكبر بالايجاب الكلي مع الحملية ما ينعكس الى مقدم المتصلة
وانتاج هذا الاستلزام اعني استلزام نسبة الاصغر الى الاكبر لمعه

المتصلة مع الكبرى متصلة تلك المتصلة مع استلزام مقدمها المنعكسة ينتج المطلوب من الشكل الثالث ولنذكر لذلك مثالا ليقاس عليه الباقي فنقول اذا صدق

لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ب ا فهو ينتج فقد يكون اذا كان بعض ج ا

فهو لانه كلما كان ا ج فكل ا ج ولا شيء من ج ب وكلما كان كل ا ج ولا شيء

ج ب فلا شيء من ا ب ينتج كلما كان كل ا ج فلا شيء من ا ب وكلما كان لا شيء

من ا ب فلا شيء من ب ا لحكم العكس المستوي ينتج كلما كان كل ا ج فلا شيء

من ب ا فاذا اضفنا هذه المتصلة صغرى وكبرى القياس كبرى انتظم منهما

قياس في الشكل الاول ونتج كلما كان كل ا ج فهو فجعلنا هذه المتصلة كبرى

وقولنا كلما كان كل ا ج فبعض ج ا صغرى انتظم منهما قياس في الشكل الثاني

ونتج فقد يكون اذا كان بعض ج ا فهو وهو المطلوب فهذه ادلة ضروب

والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف في جميع اشكال هذا القسم القسم الذي

نسبة ومقدمها نسبة الاكبر الى الاصغر وتاليها مالى المتصلة واما

الثاني فشرط انتاجه امران احدهما كلية المتصلة او كلية مقدمها الثاني

وهو اما اصالة الحملية مقدم المتصلة في الكيف وكون المتصلة كلية ومعلقا

موافق للحملية في الكيف لا يكون اشرف منها في الكم وعند اعتبارهما كانت

الضروب المنتجة فيه ستة وثلثون لان الحملية الموجبة الكلية تنتج مع المتصلة

موجبة كانت او سالبة في صورها الاربعة التي عرفتها في الشكل الاول اما اذا كان

مقدم المتصلة موجبا كليا فجزئية مقدمها موجبة في الشكل الذي قررتم في

الاول والصغرى سالبة كلية كقولنا كل ج ب وكلما كان كل ا ب فهو ينتج فقد يكون

اذا كان

اذا كان بعض ج ا فهو لانه كلما كان كل ا ج فكل ا ج وكل ج ب وكلما كان كذلك فكل

ا ب وكلما كان ا ب فهو ينتج كلما كان كل ا ج فهو وهو مع استلزام مقدمه لعكسه

ينتج المطلوب من الشكل الثالث على الوجه الذي عرفته في الشكل الاول و

كقولنا كل ج ب وليس البتة اذا كان كل ا ب فهو ينتج فقد لا يكون اذا كان بعض

ج ا فهو لانه كلما كان كل ا ج فكل ا ب لما مر وهو مع الكبرى ينتج ليس البتة اذا

كان كل ا ج فهو وهو مع قولنا كلما كان كل ا ج فبعض ج ا ينتج من الثالث المطلوب

واما اذا كان مقدم المتصلة موجبا جزئيا فالنتيجة كلية كلية المقدم وجزئيته

لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث واستلزام هذا

الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الاول كقولنا كل ج ب وكلما كان بعض ا ب

فهو لانه كلما كان بعض ج ا فبعض ج ا وكل ج ب وكلما كان كذلك فبعض ا ب

ينتج كلما كان بعض ج ا فبعض ا ب وهو مع الكبرى ينتج من الشكل الاول

وكقولنا كل ج ب وليس البتة اذا كان بعض ا ب فهو ينتج ليس البتة اذا كان

بعض ج ا فهو لانه كلما كان بعض ج ا فبعض ا ب لما مر وهو مع الكبرى ينتج

ما ادعينا من النتيجة واما اذا كان مقدم المتصلة سالبا كليا فالنتيجة جزئية

مقدمها سالبة كلية بالخلف وعكس الكبرى ان كانت المتصلة موجبة ليرجع الى

القسم الاول وينتج ما ينعكس الى المطلوب وبالقياس المنتظم من استلزام

مقدم الكبرى لمقدم النتيجة ومن الكبرى على هيئة الشكل الثالث المنتج اياها

كقولنا كل ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فهو ينتج فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو

والا الصدق نقيضه وانتظم مع الكبرى قياسا من الثاني منتجا لقولنا ليس البتة اذا

كان

لا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ وهو باطل لانه كلما كان لا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ
لصدق الحملية واستلزامها مع مقدمة قياسها للتالية لانا اذا عكسنا الكبرى
الى قولنا قد يكون اذا كان ه ز فلا شيء من آ ب رجع القياس الى القسم الاول
وانتج قولنا قد يكون اذا كان ه ز فلا شيء من ج آ وانعكس الى المطلوب لانا نجعل
قولنا كلما كان لا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج
منهما ما في الشكل الثالث وينتج المطلوب كقولنا كلما كان ج ب وليس البتة اذا كان
لا شيء من آ ب فهو ج فقد لا يكون اذا كان لا شيء من ج آ فهو بالخلف والقياس
المستقيم من المقدمة الصادقة والكبرى واما اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا
فالنتيجة انما صرفه مقدمها سالبة كلية لكن الوجوه المذكورة لا تأتي فيه الا انه
ارتد اذا المتصلة الكلية التي مقدمها سالبة جزئية الى المتصلة الكلية التي مقدمها
سالبة كلية فالقياس المستقيم من الاول والاوسط هو المقدم السالب الجزئي
فهذه ثمانية اضرب ولا الحملية الموجبة الكلية تنتج مع المتصلة الجزئية موجبة كانت
او سالبة اذا كان مقدمها سالبا كليا متصلة جزئية مقدمها سالبة كلية بالوجوه الثلثة
المذكورة كقولنا كل ج ب وقد يكون اذا كان لا شيء من آ ب فهو ج فقد يكون
اذا كان لا شيء من ج آ فهو وكقولنا كل ج ب وقد لا يكون اذا كان لا شيء من
آ ب فهو ج فقد لا يكون اذا كان لا شيء من ج آ فهو وبيانه بما مر من الوجوه
فهذان ضربان اخران ولا الحملية السالبة الكلية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة
كلية او سالبة صورها الاربعة اما اذا كان مقدم المتصلة سالبا كليا جزئية مقدمها
موجبة فالنتائج الذي ذكرناها في الصغرى السالبة الحملية في الشكل الاول كقولنا

لا شيء من ج د

لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من آ ب فهو ج فقد يكون اذا كان بعض ج آ
فهو لانه كلما كان كل آ ج فلا شيء من آ ب لما عرفت عن قرب وهو مع الكبرى ينتج كلما
كان كل آ ج فهو وهذه المتصلة مع استلزام مقدمها العكس ينتج المطلوب
من الثالث وكقولنا لا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان لا شيء من آ ب فهو ج
فقد لا يكون اذا كان بعض ج آ فهو لما مر من البرهان واما اذا كان مقدم المتصلة
سالبا جزئيا فالنتيجة كلية مقدمها موجبة كلية وصورتي لا استلزام مقدمها
مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث وامتناع هذا الاستلزام مع الكبرى
المطلوب من الاول كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان ليس بعض آ ب فهو
ينتج كلما كان بعض ج آ فهو لانه كلما كان بعض ج آ فبعض ج آ ولا شيء من
ج ب وكلما كان كذلك فبعض آ ليس ب وكلما كان بعض آ ليس ب فهو ينتج كلما كان
بعض ج آ فهو وكقولنا لا شيء من ج ب وليس البتة اذا كان ليس بعض آ ب
فهو ينتج ليس البتة اذا كان بعض ج آ فهو لانه كلما كان بعض ج آ فليس بعض آ ب
لما مر وهو مع الكبرى ينتج المطلوب واما اذا كان مقدم المتصلة موجبا كليا او
جزئيا فالنتيجة جزئية مقدمها سالبة كلية بالخلف لكن اذا كان مقدم المتصلة موجبا
جزئيا لا بد من ردها الى المتصلة التي مقدمها موجبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكلما كان كل آ ب فهو ج فقد يكون اذا كان لا شيء من ج آ فهو وكقولنا لا شيء من
ج ب وليس البتة اذا كان كل آ ب فهو ج فقد لا يكون اذا كان لا شيء من ج آ فهو
وبيانهما بالخلف الذي عرفته فهذه ثمانية اضرب اخرى ولا الحملية السالبة الكلية
تنتج مع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها موجبا كليا متصلة جزئية

مقدمها سالبة كلية بالخلف كقولنا لا شيء من ج د وقد يكون اذا كان كل ا ب فهـ ز
ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهـ ز ولو قلنا في الكبرى قد لا يكون اذا
كان كل ا ب فهـ ز ينتج قد لا يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهـ ز فهذه ضروب اخر
ولان الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها
عين الموجب الكلي ومع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها سالبا
كليا ينتج متصلة جزئية مقدمها سالبة جزئية بالخلف الا في ضربين منها وهما
اللذان مقدم المتصلة فيهما موجبة جزئية فان النتيجة فيهما تكون كلية مقدمها
موجبة كلية لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث وانتاج
هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الاول فهذه ثمانية اضرب اخرى
ولان الحملية السالبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها
عين السالب الكلي ومع الجزئية موجبة كانت او سالبة اذا كان مقدمها موجبا كليا ينتج
متصلة جزئية مقدمها سالبة جزئية بالخلف الا في ضربين منها وهما اللذان
يكون مقدم المتصلة فيهما سالبا جزئيا فان النتيجة فيهما كلية مقدمها
موجبة كلية لاستلزام مقدم النتيجة مع الحملية مقدم الكبرى من الثالث
وانتاج هذا الاستلزام مع الكبرى المطلوب من الاول فهذه ثمانية اضرب
اخرى ولا يخفى عليك استخراج امثلة هذه الضروب الستة عشر بالاستقراء
بتمامه واما الشكل الثالث فشرطه امران احدهما كلية احدى المقدمتين او كلية
مقدم المتصلة والثاني ان يكون المتصلة كلية اذا كانت الحملية سالبة ولا يكون
مقدمها اخص منها في الكم والكيف وضروبه المنتجة بحسب هذين الامرين

اربعة

اربعة وثلاثون ستة عشر من الحملية الموجبة الكلية مع المحصورات الاربع من المتصلة في
ضروبها الاربعة وثمانية من الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلة الكلية موجبة كانت او
سالبة في ضروبها الاربعة واربعة منها مع المتصلة الجزئية موجبة كانت او سالبة اذا كان
مقدمها احد الكليين واربعة من الحملية السالبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة
وسالبة اذا كان مقدمها احد السالبين وضربان من الحملية السالبة الجزئية مع المتصلة
الكلية موجبة وسالبة اذا كان مقدمها سالبا جزئيا واما النتيجة فكلية مقدمها
كلي موافق لمقدم المتصلة في الكيف ان كانت المتصلة كلية لاستلزام مقدمها
مع الحملية مقدم الكبرى من الاول الملزوم لتاليها ان كانت موجبة وعين الملزوم
ان كانت سالبة الا اذا كانت الحملية موجبة جزئية ومقدم المتصلة احد الكليين او
الحملية سالبة كلية كانت او جزئية فان النتيجة في الاول جزئية مقدمها جزئي موافق
لمقدم المتصلة في الكيف بالخلف والرابعة المشتمل من الشكل الثالث والاوسط
فيه مقدم الكبرى وفي الثاني ايضا جزئية مقدمها موجبة جزئية بالرابعة المذكور
في الشكل الاول والصغرى سالبة كلية ولنذكر لكل واحد من هذه الاقسام
مثالا ليقاس عليه الباقي مثال الاول كل ب ج وكلما كان كل ا ب فهـ ز ينتج كلما
كان كل ج ا فهـ ز لانه كلما كان كل ج ا فكل ب ج وكل ج ا وكلما كان كذلك فكل ب ا
ينتج كلما كان كل ج ا فكل ب ا وهو مع الكبرى ينتج المطلوب من الاول ولو كان
مقدم المتصلة سالبا كليا كانت النتيجة كلما كان لا شيء من ج ا فهـ ز لما مر
بعينه مثال الثاني بعض ب ج وكلما كان كل ب ا فهـ ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا
فهـ ز والا لصدق نقيضه وانتظم مع الكبرى فانتج في الشكل الثاني محالا

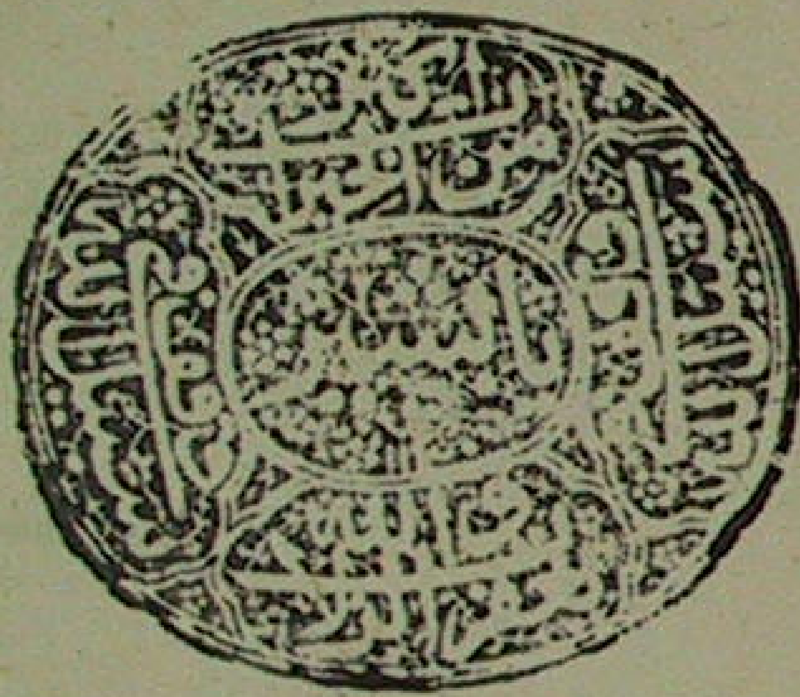
ليس البتة اذا كان كل ب آ فهمص ج آ وهو باطل لصدق مضاده ضرورة انتاج
مقدمه مع الحملية ما لزم من الشكل الثالث ولان هذه المتصلة الصادقة التي
هي قولنا كلما كان كل ب آ فهمص ج آ مع الكبرى ينتج المطلوب من الثالث ولو كان
مقدم المتصلة لنا كلما كانت السبعة فرد فيكون اذا كان ليس بعض ج آ فهر ما الليل
المذكور ومثال الثالث لا شيء من ب ج وكلما كان لا شيء من ب آ فهر ينتج
فقد يكون اذا كان بعض ج آ فهر لانه كلما كان كل آ ج فلا شيء من ب ج وكل
آ ج وكلما كان كذلك فلا شيء من ب آ من الثاني ينتج كلما كان كل آ ج فلا شيء من
ب آ وهو مع الكبرى ينتج كلما كان كل آ ج فهر وهذه المتصلة اذا جعلناها
كبرى واستلزام مقدمها لعكس صغرى انتج القياس من الثالث المطلوب
واما اذا كانت المتصلة جزئية فالسبعة جزئية مقدمها جزئي موافق لمقدم المتصلة في
الكيف والحمل والبرهان المسطر على هيئة الثالث والاوسط فيه مقدم الكبرى
كقولنا كل ب ج وقد يكون اذا كان كل ب آ فهر ينتج فقد يكون اذا كان بعض ج آ
فهر والا لصدق نقيضه واسطر مع كبرى القياس هاسا على هيئة الشكل الثاني
منتجا لقولنا فقد لا يكون اذا كان كل ب آ فهمص ج آ وهو باطل لصدق نقيض
لانتاج الحملية مع مقدم نقيضه ما لزم من الشكل الثالث ولان هذه القضية
الصادقة مع الكبرى المطلوب من الشكل الثالث وقد عرفت ذلك غير مرة
واما الشكل الرابع فشرطه امور ثلثة احدها اشتمال الحملية على احد الشرطين
اي بان يكون جزئيا او كلية الثاني كلما كانت المتصلة جزئية كانت الحملية موجبة كلية
او مقدمها كلي مخالف للحملية في الكيف الثالث كلما كانت الحملية جزئية لا يكون مقدم

المتصلة

المتصلة موجبا كليا وكلما كانت المتصلة جزئية لا يكون مقدمها سالبا ما والمنتج ممعصى
هذا الشرط اثنان وثلثون ضربا لان الحملية الموجبة الكلية تنتج مع كل واحد
من المتصلتين الكليتين في ضروبها الاربعة متصلة كلية مقدمها كلي موافق
لمقدم المتصلة في الكيف لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من هذا
الشكل الملزوم لتاليها ان كانت المتصلة موجبة وعدم الملزوم له ان كانت
سالبة الا اذا كان مقدم المتصلة موجبا كلما كان السبعة فرد جزئية مقدمها
جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف والحمل كقولنا كل ب ج وكلما كان
لا شيء من آ ب فهر ينتج كلما كان لا شيء من ج آ فهر لانه كلما كان لا شيء من ج آ
فلا شيء من ج آ وكل ب ج وكلما كان لا شيء من ج آ وكل ب ج فلا شيء من آ ب
من ثالث هذا الشكل ينتج كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء من آ ب وهو مع
الكبرى ينتج المطلوب من الاول واما مثال ما يكون مقدم المتصلة موجبا
كليا كل ب ج وكلما كان كل آ ب فهر ينتج وقد يكون اذا كان بعض ج آ فهر والحاصل الذي
عرفت مرارا فهذه ثمانية اضرب ولان الحملية الموجبة الكلية تنتج مع المتصلة الجزئية
موجبة وسالبة اذا كان مقدمها مع السالبة الجزئية متصلة جزئية مقدمها جزئي موافق
لمقدم المتصلة في الكيف والحمل والبرهان المذكور في الشكل الثالث والاوسط
فيه مقدم الكبرى وقد عرفت كل واحد منهما مرارا فهذه ستة اضرب اخرى
ولان الحملية الموجبة الجزئية تنتج مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة اذا كان مقدمها
غير الموجب الكلي ومع الجزئية موجبة وسالبة اذا كان مقدمها سالبا كليا متصلة
جزئية مقدمها السالب جزئي موافق لمقدم المتصلة في الكيف والحمل الا اذا كان

المتصلة كلية ومقدمها موضوعي فإن النتيجة متصلة كلية مقدمها موضوع كلي
لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم الكبرى من ثاني هذا الشكل المستلزم لتاليها
إن كان موجبة وعدم المستلزم له إن كانت سالبة فهذه ثمانية أضرب أخرى وإن
الحملية السالبة الكلية تنتج مع كل واحد من المتصلتين الكليتين في ضروبها
الأربعة أما إذا كان مقدم المتصلة سالبا فمتصلة كلية مقدمها موضوع كلي
لا مقدمها مع الحملية يستلزم مقدم المتصلة من رابع هذا الشكل وهذه المتصلة
مع الكبرى تنتج المطلوب من الأول وأما إذا كان مقدم المتصلة سالبا كليا
فمتصلة جزئية مقدمها موضوعي بالبرهان المذكور في الشكل الأول والصغرى
سالبة كلية وأما إذا كان مقدم المتصلة إحدى الموجبتين فمتصلة جزئية مقدمها
سالب كلي بالخلف فهذه ثمانية أضرب أخرى ولا الحملية السالبة الكلية تنتج مع المتصلة
الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها موجبا كليا فمتصلة جزئية مقدمها سالب كلي بالخلف ثم
فهذان ضربان آخران فصار المجموع أربعين ومثلثين وأما القسم الرابع وهو أن
يكون المشارك للحملية مقدم المتصلة والحملية كبرى فينعقد فيه الأشكال الأربعة
أما الشكل الأول فشرط إنتاجه أحدهما كلية الحملية أو كونها موجبة مع كلية
المتصلة وكون مقدمها موافقا للحملية في الكم والكيف أو لا كلية المتصلة
إيجاب مقدمها والنتيجة فيقتضي هذين الأمرين ستة وعشرون ضربا ثمانية
من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في ضروبها الأربعة وأربعة منها
مع المتصلتين الجزئيتين إذا كان مقدمها موجبا كليا أو موجبا جزئيا وثمانية من الحملية
السالبة الكلية مع المتصلتين الكليتين في ضروبها الأربعة وأربعة منها مع المتصلتين

الجزئيتين



الجزئيتين إذا كان مقدمهما موجبا كليا أو موجبا جزئيا وضربان من الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلتين
الكليتين إذا كان مقدمهما موجبا جزئيا وأما النتيجة فمتصلة كلية مقدمها موافق
لمقدم المتصلة في الكم ومخالف للحملية في الكيف إذا كانت المتصلة كلية ومقدمها
سالب وذلك في ثمانية أضرب وفي غير هذه الثمانية الأضرب النتيجة جزئية مقدمها
موافق للحملية في الكيف وموافق لمقدم المتصلة في الكم ومثال الكل الحملية الأولى
إذا كانت الكبرى الحملية موجبة جزئية فإن النتيجة ما ذكرناه في الشكل الأول
من القسم الثالث والصغرى سالبة كلية ولنذكر لكل واحد من هذه الأقسام
الثلاثة مثالا ليقاس عليه الباقي مثال ما يكون المتصلة كلية مقدمها سالبا
كليا قولنا كلما كان لا شيء من ج ب فكل هـ ز وكل ب آ ينتج كلما كان لا شيء من ج آ فكل هـ ز
وإلا لصدق نقيضه ونضمه صغرى لصغرى القياس وننتج من الشكل الثاني
قد لا يكون إذا كان لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب وهو باطل لأنه كلما كان
لا شيء من ج آ فلا شيء من ج ب لانعكاس مقدمه مع الحملية إليه من الثاني وإن شئت
جعلت هذه المقدمة الصادقة صغرى وصغرى القياس كبرى لينتج هذا المطلوب
من الشكل الأول مثال ما يكون مقدم المتصلة موجبا كليا قولنا كلما كان
كل ج ب فكل هـ ز وكل ب آ ينتج قد يكون إذا كان كل ج آ فكل هـ ز وإلا لصدق نقيضه
ونضمه كبرى لصغرى القياس وننتج من الشكل الثاني ليس البتة إذا كان كل ج
ب فكل ج آ وهو باطل لأنه كلما كان كل ج ب فكل ج آ لصدق الحملية وإنتاج
مقدمها مالها من الأول مثال ما يكون الحملية موجبة جزئية قولنا كلما كان بعض
ج ب فكل هـ ز وبعض ب آ ينتج قد يكون إذا كان بعض ج آ فكل هـ ز وإلا لكان كلما كان

كل أ ج فبعض ب أ وكل أ ج وكلما كان بعض ب أ وكل أ ج فبعض ب ج ينتج من الأول
ينتج كلما كان كل أ ج فبعض ب ج وكلما كان بعض ب ج فبعض ج ب وكلما كان
ج ب فه ينتج كلما كان كل أ ج فه وهذه المتصلة مع استلزام مقدمها لعكسه
ينتج المطلوب من الثالث وأما الشكل الثاني فشرطه أمران أحدهما كلية الحملية أو
موافقتها لمقدم المتصلة في الكم والكيف الثاني كلية المتصلة أو كون مقدمها
مخالفا للحملية في الكيف والمنتج بمقتضى هذين الأمرين ثمانية وعشرون ضربا
ثمانية من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة في ضروبها الأربعة
وأربعة منها مع المتصلة الجزئية موجبة وسالبة في الضربين اللذين مقدم المتصلة
فيهما سالب كلي أو سالب جزئي وثمانية من الحملية السالبة الكلية مع المتصلة الكلية
موجبة وسالبة في ضروبها الأربعة وأربعة منها مع المتصلة الجزئية موجبة وسالبة
في الضربين اللذين مقدم المتصلة فيهما موجب كلي أو موجب جزئي
وهذه أربعة وعشرون ضربا والنتيجة فيها كلية إذا كانت المتصلة كلية ومقدمها
موافقا للحملية في الكيف وذلك في ثمانية أضرب ويكون مقدم النتيجة في هذه
الضروب الثمانية موجبا موافقا لمقدم المتصلة في الكم لاستلزام مقدم النتيجة
مع الحملية مقدم الصغرى من الأول الملزوم لتاليها إن كان موجبا وعكس الملزوم
لازم إن كان سالبا كقولنا كلما كان كل ج ب فه وكل أ ب ينتج كلما كان كل ج أ فه
لأنه كلما كان كل ج أ فكل ج أ وكل أ ب وكلما كان كذلك فكل ج ب وكلما كان كل
ج ب فه ينتج كلما كان كل ج أ فه وهو المطلوب وفيما عدا هذه الضروب
الثمانية النتيجة جزئية مقدمها سالب موافق لمقدم المتصلة في الكم بالحملية كقولنا

كلما كان

كلما كان كل ج ب فه ولا شيء من أ ب ينتج قد يكون إذا كان لا شيء من ج أ فه وإلا لصدق
بعض وصار كبرى وصغرى القياس صغرى وأنتج من الشكل الثالث ليس البتة إذا
كان كل ج ب فلا شيء من ج أ وهو باطل لصدق مضاده وهو قولنا كلما كان كل
ج ب فلا شيء من ج أ لصدق الحملية وأما ضربها مع مقدمة سالبة ولا الحملية الجزئية
موجبة وسالبة ينتج مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة التي مقدمها موافق للحملية في
الكم والكيف متصلة جزئية مقدمها موجب جزئي للدليل المذكور في الشكل
الأول من القسم الثالث والصغرى سالبة كلية كقولنا كلما كان بعض ج ب فه وبعض
أ ب ينتج قد يكون إذا كان بعض ج أ فه لأنه كلما كان كل أ ج فه بالطريق الذي
عرفته مرارا وهو مع استلزام مقدمه لعكسه ينتج المطلوب من الثالث فهذه
أربعة أضرب أخرى وأما الشكل الثالث فشرطه أمران أحدهما أن لا يكون
مقدم المتصلة سالبا إلا إذا كانت كلية ولا يكون مقدمها أشرف من الحملية في
الكم حسب الثاني كلية إحدى المقدمتين والمقدم والمنتج بمقتضى هذين
الأمرين أربعون ضربا اثنا عشر من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة
كانت أو سالبة في ضروبها الأربعة ومع المتصلة الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها
موجبا كليا أو موجبا جزئيا ومثلها يحصل من الحملية السالبة الكلية مع المتصلة الكلية
موجبة وسالبة ومع الجزئية موجبة وسالبة إذا كان مقدمها موجبا كليا أو موجبا جزئيا
وستة عشر من الحملية الجزئية موجبة وسالبة مع المتصلة الكلية موجبة وسالبة إذا كان
مقدمها موجبا كليا فصار المجموع أربعين ضربا كما قلناه والناتج كلية مقدمها
كلي مخالف للحملية في الكيف إذا كانت المتصلة سالبة المقدم وذلك في اثني عشر

ضربا لا انتاج معه لها مع الحملية مقدم المتصلة من الشكل الثاني كقولنا كلما كان لا شيء من ب ج
فهـ د وكل د آ ينتج كلما كان لا شيء من ج آ فهـ د لانه كلما كان لا شيء من ج آ فلا شيء
من ب ج لانتاج الحملية مع مقدمة ماله من الشكل الثاني وهو مع الصغرى ينتج المطلوب
من الاول وقياسا على هذه الصغرى المنتجة حرف مقدمها اخرى من الحملية
الكبرى بالخلف كقولنا كلما كان كل ب ج فهـ د وكل د آ ينتج فلا يكون اذا كان بعض ج آ
فهـ د والا لصدق نقيضه وصار كبرى لصغرى القياس وانتج من الشكل الثاني
ليس البتة اذا كان كل ب ج فبعض ج آ وهو باطل لانه كلما كان كل ب ج فكل
ج آ لانتاج الحملية مع مقدمة تاليه من الثالث واما الشكل الرابع فشرطه
امور ثلثة احدها ان لا يكون الحملية ولا مقدم المتصلة الجزئية سالبا والثاني
كون مقدم المتصلة الجزئية موجبا كليا او مخالفا للحملية الكلية في الكيف والثالث
كلما كان مقدم المتصلة سالبا كليا كانت الحملية كلية والمنتج بمقتضى هذه الشروط
اثنان وثلثون ضربا اثنا عشر من الحملية الموجبة الكلية مع المتصلة الكلية
وستة في ضروبها الاربعة ومع الجزئية موجبة وستة اذا كان مقدمها كليا وستة
تحصل من الحملية السالبة الكلية مع المتصلة الكلية موجبة وستة في ضروبها الاربعة ومع
الجزئية موجبة وستة اذا كان مقدمها موجبا وثمانية من الحملية الموجبة الجزئية مع المتصلة
الكلية موجبة وستة اذا كان مقدمها غير السالب الكلي ومع الجزئية موجبة وستة
اذا كان مقدمها موجبا كليا والمنتج كلية اذا كانت المتصلة كلية ويكون مقدمها
والحملي سالبين كليين والمقدم موجبا جزئيا والحملي موجبا كليا او المقدم سالبا
جزئيا وذلك في عشرة اضرب كلية المقدم فقط اذا كان مقدم المتصلة سالبا

وجزئية المقدم

وجزئية المقدم ايضا ان كان موجبا لاستلزام مقدمها مع الحملية مقدم المتصلة
وانتاج هذا الاستلزام مع المتصلة المطلوب مثال ما يكون مقدم المتصلة
سالبا من الاول كلما كان ليس بعض ب ج فهـ د وكل آ ب ينتج كلما كان لا شيء من ج آ
فهـ د لانه كلما كان لا شيء من ج آ فكل آ ب ولا شيء من ج آ وكلما كان كذلك فليس
بعض ب ج من الرابع ينتج كلما كان لا شيء من ج آ فليس بعض ب ج وهو مع الصغرى
ينتج المطلوب من الاول وبتلو هذا تعلم ان مقدم المتصلة والحملي اذا كانا
سالبين كليين كان مقدم النتيجة موجبا كليا لانتاج الحملية السالبة الكلية
بعكس الى مقدم الصغرى مثال ما يكون مقدم المتصلة موجبا جزئيا قولنا كلما كان
بعض ب ج فهـ د وكل آ ب ينتج كلما كان بعض ج آ فهـ د لانتاج مقدمها مع الحملية
بعض ج ب من الرابع وينعكس الى مقدم الصغرى الملزوم لتاليها الذي
هو تالي النتيجة وقياسا هذه الاقسام النتيجة حرف بالخلف كقولنا كلما كان
كل ب ج فهـ د وكل آ ب فلا يكون اذا كان بعض ج آ فهـ د بالخلف الذي عرفته
عرمه البحث الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول
ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال تشارك كل واحدة من الحمليات
واحدا من اجزاء الانفصال في احد الطرفين وتباينه في الطرف الاخر
والطرفان المتباينان هما طرفا النتيجة وهو على اقسام الاول القياس المقسم
وهو ان يشترك الحمليات باسرها في احد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في
الطرف الاخر والثاني المشتمل عليها القياس في نتيجة واحدة والاوسط
في الثاني ... الى ان يكون موضوعا محمولة عنه هاهنا اجزاء الانفصال

القياس المقسم

ل

اذ لولا ذلك لاتحدت قضيتان من الحمليات في الطرفين ووصفنا من اجزاء
الانفصال فيهما فلا يكون عدد الحمليات ولا عدد اجزاء الانفصال ما فرضنا
واذا عرفت ذلك فنقول المنفصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى
فتلك المهوية محمولا في اجزاء الانفصال موضوعا في الحملية في الشكل الاول
ومحمولا في الحملية موضوعا في اجزاء الانفصال في الشكل الرابع وان كانت المنفصلة
كبرى فتلك المهوية محمولا في الحملية موضوعا في اجزاء الانفصال في
الشكل الاول وموضوعا في الحملية محمولا في اجزاء الانفصال في الشكل الرابع
واما في الشكلين الاخيرين فسواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى محمولا
في اجزاء الانفصال والحملية في الشكل الثاني وموضوعا فيهما في الشكل
الثالث ويشترط في الانتاج في كل شكل من الاشكال اشتمال التاليف على
شرائط ذلك الشكل من ايجاب كل واحد من اجزاء الانفصال وكلية الحملية
ان كانت المنفصلة صغرى والتاليف على الشكل الاول وبالعكس ان
كانت المنفصلة كبرى اي يجب ان تكون الحملية باسرها موجبة واجزاء الانفصال
باسرها كلية وعلى هذا القياس في سائر الاشكال في القسمين اعني اذا كانت
المنفصلة صغرى وكبرى والنتيجة في هذا القسم سواء كانت التاليفات باسرها
من شكل واحد او من اشكال مختلفة حملية لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما
تشاركه من الحملية واشتراطها فيما سميناه المطلوب مثال ما يكون التاليفات
كلها من شكل واحد قولنا دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او كل ا ه
وكل ب ح وكل د ح وكل ه ح ينتج كل ا ح ومثال ما يكون التاليفات

من اشكال

من اشكال مختلفة قولنا دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او لا شيء من ا ه
من ب ح ولا شيء من ح د وكل ح ه ينتج لا شيء من ا ح وبحث نعلم ان
المنفصلة المستعملة في هذا القسم يجب ان تكون موجبة كلية مقيسة او مانعة
الخلو اما الاول فلانها لو كانت جزئية احتمل ان تكون وقت صدقها غير وقت
صدق الحملية فلا يجتمع المقدمتان معا على الصدق واما الثاني فلانها لو كانت
مانعة الجمع لم يجب اجتماع الجزء المشارك من المنفصلة مع ما يشاركه في الحملية على
الصدق لجواز ان يكون صدق المنفصلة مانعة الجمع بكذب الطرفين نعم لو كانت
اجزاء المنفصلة مانعة الجمع نقائض ما يجب ان يكون في مانعة الخلو كانت منتجة لكن
ما لذلك الا لانها الى المنفصلة مانعة الخلو المنتجة ما لذا القسم الثاني ان يكون الامر
كذلك لكن لا يشترك التاليفات في النتيجة الواحدة ونتيجته منفصلة مانعة الخلو
من نتائج التاليفات باسرها فان خالف نتيجة كل واحد من التاليفات نتيجة التاليف الاخر
ومن نتائج التاليفات المتفقة في النتيجة والحملية فيما ان تشارك بعض التاليفات
في النتيجة والمباينة ودعوهما فيما قبل مثال ما يكون التاليفات مخالفة في النتيجة قولنا
دائما اما ان يكون كل ا ب واما ان يكون كل ا د واما ان يكون كل ا ه وكل ب ح
ولا شيء من ه د وكل ح ه ينتج اما كل ا ه او لا شيء من ا ه او بعض ا ه لو صدق
احد اجزاء الانفصال مع ما تشاركه من الحملية واشتراطها فيما سميناه المطلوب
مثال ما يكون بعض التاليفات متحدا في النتيجة دون البعض الاخر قولنا دائما اما
كل ا ب او كل ا د او كل ا ه وكل ب ح وكل د ح وكل ح ه ينتج اما كل ا ح
او لا شيء من ا ح لما مر من الطريق القسم الثالث ان يكون الامر كما في القسم الثاني

لكن الحملية تشترك في احد طرفي النتيجة دون اجزاء الانفصال في الطرف الاخر ونتيجته
منفصلة مانعة الخلو من نتايج التاليف الناقص واجزاؤها تشترك في المحمول ان كان
المنفصلة صغرى وفي الموضوع ان كانت كبرى مثال الاول قولنا دائما اما
ان يكون كل آ ب واما ان يكون كل ط د واما ان يكون كل ه ح وكل ب ح وكل
د ح وكل ه ح ينتج اما كل آ ح او كل ط ح او كل ه ح مثال الثاني قولنا كل آ ب وكل
آ د وكل آ ه ودائما اما ان يكون كل ب ح او كل د ط او كل ه ح ينتج اما كل آ ح
او كل آ ط او كل آ ح القسم الرابع ان يكون الامر فيه كما في القسم الثالث لكن
اجزاء الانفصال فقط يشترك في احد الطرفين دون الحملية ونتيجته منفصلة
مانعة الخلو من نتايج التاليف واجزاؤها تشترك في الموضوع ان كانت المنفصلة صغرى
وفي المحمول ان كانت كبرى مثال الاول دائما اما ان يكون كل آ ب او كل آ د او كل
آ ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ح ينتج اما كل آ ح او كل آ ط او كل آ ح مثال الثاني
كل آ ب وكل ط د وكل ح ه ودائما اما ان يكون كل ب ح او كل د ح او كل ه ح
ينتج اما كل آ ح او كل ط ح او كل ح ح لما مر القسم الخامس ان يكون الامر بحاله
لكن لا يشترك الحملية ولا اجزاء الانفصال في شيء من الطرفين ونتيجته منفصلة مانعة
الخلو من نتايج التاليف واجزاؤها تكون مخالفة في الموضوع والمحمول سواء كانت المنفصلة
صغرى او كبرى مثال الاول قولنا دائما اما ان يكون كل آ ب او كل ط د او كل
ح ه وكل ب ح وكل د ك وكل ه ل ينتج اما كل آ ح او كل ط ك او كل ح ل
ومثال الثاني كل آ ب وكل ط د وكل ك ك ودائما اما ان يكون كل ب ح او كل
د ه او كل ك ح ينتج اما كل آ ح او كل ط ه او كل ك ح والقسم الثاني وهو

ان لا يكون

وهو ان لا يكون عدة الحمليات مثل عدة اجزاء الانفصال فعلى قسمين الاول ان يكون
الحمليات اكثر من اجزاء الانفصال فالحملية الزائدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال
فقد خرجت عن القياس اذ لا مدخل لها فيه وان شاركت شيئا من اجزاء الانفصال
مشاركا للحملية فيكون القياس باعتبار مشاركة ذلك الجزء لاحد الحمليتين مغايرا
للقياس باعتبار مشاركته للحملية الاخرى ويكون كل واحد من هذين القياسين
من احد الاقسام التي سبقت وينتج نتيجة ذلك القسم وقد عرفت وباعتبار
المركب ينتج نتيجة اخرى وهي منفصلة مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين الحاصلين
من مشاركة ذلك الجزء للحمليتين ومن نتايج التاليفات الحاصلة من مشاركة الاجزاء
الاخر للحمليات الباقية ولنذكر لذلك مثالا ليظهر به الكل فنقول دائما اما
اما كل آ ب او كل آ د وكل ب ح ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط كان القياس
باعتبار مشاركة كل آ ب لكل ب ح منتجا للقياس باعتبار مشاركة كل آ ب
لقولنا لا شيء من ب ه وهما منتجان للقياس باعتبار مشاركة كل آ ب لكل
ب ح ولقولنا لا شيء من ب ه وكل واحد من هذه الاقيسة الثلاثة ينتج نتيجة مغايرة
لنتيجة الاخر فالقياس باعتبار مشاركة كل آ ب لكل ب ح ينتج اما كل آ ح
او لا شيء من آ ط وباعتبار مشاركته لقولنا لا شيء من ب ه ينتج اما لا شيء من
آ ه او لا شيء من آ ط وباعتبار مشاركته لكل واحد منهما ينتج كل آ ح ولا شيء من آ ه
ولا شيء من آ ط القسم الثاني ان يكون عدة الحمليات اقل من عدة اجزاء الانفصال
ولنفرض ان الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين وهو ايضا على قسمين الاول
ان يكون الحملية مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال ونتيجته منفصلة

كالشي الواحد من اجزاء الانفصال صح

مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين كقولنا دائما إما أن يكون كل آ ب أو كل ج د وكل ب ه وكل د ه
ينتج إما كل آ ه أو كل ج ه لو صدق أحد التأليفين المنتجين لا صدق هذه
النتيجة الثاني أن يكون الحملية مشاركة لأحد جزئي المنفصلة فقط وينتجه حينئذ
منفصلة مانعة الخلو من نتيجة التأليف والجزء الغير المشارك من المنفصلة كقولنا
دائما إما كل آ ب أو كل ج د وكل ب ه ينتج إما كل آ ه أو كل ج د لما مر من الدليل
ضرورة وهو صدق التأليف أو الجزء الغير المشارك البحث الخامس في القياس المركب
من المتصلة والمنفصلة وهو على ثلاثة أقسام لأن الحد الأوسط إما أن يكون
جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وجزءا غير تام من كل واحدة منهما
أو جزءا تاما من إحدى المقدمتين غير تام من المقدمة الأخرى فإن كان الأول فالمتصلة
إن كانت صغرى لم يتميز الشكل الأول عن الشكل الثاني والشكل الثالث عن الشكل
الرابع وإن كانت كبرى لم يتميز الشكل الأول عن الشكل الثالث والشكل الثاني
عن الشكل الرابع لأن أجزاء المنفصلة لما لم يتميز بعضها عن البعض كان الاعتبار
في تمايز الأشكال بحسب وضع الحد الأوسط في المتصلة فقط دون المنفصلة
إذا عرفت هذا فنقول المتصلة إما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى التقديرين فالحد
الأوسط إما أن يكون تالي المتصلة أو مقدمها فهذه أقسام أربعة لا مزيد
عليها أما القسم الأول وهو أن تكون المتصلة صغرى والحد الأوسط تاليها
فنقول إما أن تكون المقدمتان موجبتين أو لا تكونا كذلك فإن كانتا موجبتين
فالمنفصلة إما أن تكون مانعة الجمع أو مانعة الخلو فإن كانت مانعة الجمع أنتج القياس متصلة
مانعة الجمع لأن امتناع الاجتماع مع اللازم دائما إن كانت المنفصلة كلية وفي الجملة

إن كانت جزئية

إن كانت جزئية يوجب امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك وإن كانت المنفصلة
مانعة الخلو أنتج القياس منفصلة جزئية من نقيض الأصغر وعين الأكبر ومعناها
أي واحد كان منهما لأن المتصلة تنعكس بعكس النقيض إلى متصلة مقدمها
نقيض الأوسط وتاليها نقيض الأصغر والمنفصلة يلزمها متصلة مقدمها
نقيض الأوسط وتاليها عين الأكبر وهما ينتجان ما ادعيناه من المتصلة
من الثالث لانتظام قياس منهما في الثالث والأوسط فيه نقيض الأوسط
في القياس وإن لم يكن المقدمتان موجبتين كانت إحداهما سالبة فهي إما أن تكون
متصلة أو منفصلة فإن كانت منفصلة فإما أن تكون مانعة الخلو أو مانعة الجمع
فإن كانت مانعة الخلو أنتج القياس منفصلة نقيض مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو عن
اللازم دائما أو في الجملة جواز الخلو عن الملزوم كذلك وإن كانت مانعة الجمع
لا ينتج القياس شيئا لاحتمال صدق القياس مع توافق الطرفين تارة ومع
تباينهما أخرى فلا يستلزم القياس لا الاتصال ولا الانفصال أما مع
التوافق فكالإنسان مع الناطق بتوسط الحيوان وأما مع التباين فكالإنسان
مع الفرس بتوسط الحيوان أيضا وإن كانت السالبة متصلة فالمنفصلة
إما أن يكون مانعة الخلو أو مانعة الجمع فإن كانت مانعة الخلو فالمقدمتان إما أن يكونا كليتين
أو إحداهما فقط كلية فإن كانتا كليتين أنتج القياس منفصلة مانعة الخلو كلية سالبة
وإلا لصدق نقيضها واستلزم استلزام نقيض الأكبر للأصغر استلزاما
والمنفصلة يلزمها استلزام نقيض الأكبر للأوسط كليا وينتظم منهما قياس
في الشكل الثالث والأوسط فيه نقيض الأكبر وينتج استلزام عين الأصغر للأوسط

استلزاما جزئيا وهو نقيض المتصلة الثانية الكلية هذا خلف وينتج القياس ايضا
منفصلة ثانية كلية مانعة الجمع والا لصدق نقيضها واستلزم استلزام الاصغر على
نقيض الاكبر استلزاما جزئيا والمتصلة ملزومها استلزم نقيض الاكبر للاوسط
كليا وينتظم منهما قياس في الشكل الاول وينتج استلزام عين الاصغر للاوسط جزئيا
فيلزم كذب الثانية الكلية المتصلة هذا خلف وان كانت احدى المقدمتين جزئية انتج
القياس منفصلة مانعة الخلو فقط جزئية وان كانت جزئية منفصلة مانعة الجمع فقط
كانت منفصلة لما مر من حد البرهانين المذكورين وان كانت المنفصلة مانعة الجمع انتج
القياس منفصلة كلية ثانية جزئية مانعة الخلو والا لصدق نقيضها واستلزم استلزام
نقيض الاكبر للاصغر كليا والمتصلة ملزومها استلزم الاوسط لنقيض الاكبر
استلزاما كليا ان كانت المنفصلة كلية وجزئيا ان كانت جزئية وينتظم منهما قياس في الاول ل
والاوسط نقيض الاكبر ينتج لاستلزام عين الاوسط للاصغر المنعكس الى
استلزام عين الاصغر للاوسط الذي هو نقيض المتصلة الثانية الكلية او
المنتج مع الصغرى لعين التالي السالبة او قد لا يكون اذا اخذ الاوسط ثابتا كان
الاوسط ثابتا هذا خلف وان كانت المتصلة جزئية فلا ينتج القياس شيئا لصدق القياس
مع تساوي الطرفين تارة ومع تعاندهما اخرى اما مع التساوي فكالحيوان
والحساس بوسط الحي واما مع التعاند فكالحيوان واللاحيوان بوسط الانسان
واما القسم الثاني وهو ان يكون المتصلة صغرى والحد الاوسط مقدما فيها فلا
اما ان يكون المقدمتان موجبتين او لا يكونا كذلك فان كانتا موجبتين والمنفصلة اما
ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت مانعة الخلو انتج القياس منفصلة مانعة الخلو

لان امتناع

لان امتناع الخلو عن الشيء وعن الملزوم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الخلو عن اللازم
كذلك وان كانت مانعة الجمع انتج القياس منفصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر
لامتناع المتصلة الموجبة المتصلة التي يستلزمها المنفصلة كلية كانت المنفصلة او جزئية
المطلوب من الشكل الثالث وان المتصلة ملزومها بالعكس المستوي متصلة جزئية مقدمها
عين الاصغر وتاليها عين الاوسط والمنفصلة اذا كانت كلية ملزومها متصلة كلية
مقدمها عين الاوسط وتاليها نقيض الاكبر وينتظم منهما قياس في الشكل الاول
وينتج استلزام عين الاصغر لنقيض الاكبر استلزاما جزئيا وهو المطلوب وان
لم يكن المقدمتان موجبتين فان كانت الثانية منفصلة انتج القياس وهي مانعة الجمع
مانعة الجمع لان جواز جمع الشيء مع الملزوم دائما او في الجملة يستلزم جواز جمعه
مع اللازم كذلك واما اذا كانت المنفصلة مانعة الخلو فلا ينتج القياس شيئا
لاحتمال صدقه مع تساوي الطرفين تارة ومع تعاندهما اخرى اما مع التوافق
فكالحيوان مع الحساس بوسط المتحرك واما مع التعاند فكالحيوان والحجر بوسط
الانسان وان كانت الثانية متصلة فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو فالمقدمتان
اما ان يكونا كليتين او احدهما جزئية فان كانتا كليتين انتج القياس منفصلة
مانعة الخلو والا لصدق نقيضها وملزومها استلزم نقيض الاكبر لعين الاصغر
استلزاما جزئيا والمنفصلة ملزومها استلزم نقيض الاكبر لعين الاوسط استلزاما
كليا وينتظم منهما قياس في الثالث والاوسط فيه نقيض الاكبر والصغرى المتصلة
الكلية وينتج استلزام عين الاوسط للاصغر استلزاما جزئيا المنافي للصغرى
وينتج هذا خلف ثم منفصلة مانعة الجمع والا لصدق نقيضها وملزومها استلزم عين الاصغر

لنقيض الاكبر استلزاما اما جزئيا والمنفصلة ملزومها استلزام نقيض الاكبر لعين الاوسط
استلزاما كليا وهاتيحا من الاول استلزام عين الاصغر للاوسط استلزاما اما
جزئيا المنعكس الى نقيض الصغرى هذا خلف واما اذا كانت احدى المقدمتين جزئية
فان كانت هي المنفصلة انتج القياس متصلة مانعة الخلو فقط جزئية لما مر وان
كانت هي المتصلة فلا ينتج القياس لجواز تلازم الطرفين تارة كالانسان والحيوان
بتوسط اللافرس وتعاندهما اخرى كالانسان واللاانسان بتوسط الحيوان وتعاندهما آخر
وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فنقول ان كانت المقدمتان كليتين او احديهما فقط انتج
القياس سالبة جزئية متصلة مانعة الخلو والا العقد نقيضها وان استلزم استلزام
نقيض الاكبر لعين الاصغر استلزاما كليا والمنفصلة ملزومها استلزام عين الاوسط
لنقيض الاكبر وهاتيحا من الشكل الاول استلزام عين الاوسط لعين الاصغر
المنافي للصغرى هذا خلف والسبب دائما تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف
واما القسم الثالث وهو ان تكون المتصلة كبرى والاوسط تاليها فحكمه مثل حكم
القسم الاول واما القسم الرابع وهو ان تكون المتصلة كبرى والاوسط مقدمها فحكمه
مثل حكم القسم الثاني الا في شيء واحد وهو ان استلزم القياس المتصلة من عين
احد الطرفين ونقيض الاخر في القسم الثالث كان في القسم الثاني وفي القسم الرابع
كان في القسم الاول لكن المنفصلة في القسم الثالث تكون مانعة الخلو لا مانعة الجمع وفي القسم
الرابع مانعة الجمع لا مانعة الخلو وعلى هذا قولنا في القسم الثالث دائما اما آ او ج
مانعة من الخلو وكلما كان ه ز فقد ينتج قد يكون اذا كان آ فلم يكن ه ز لان المنفصلة
ملزومها كلما لم يكن ج د فان والمتصلة بحكم عكس النقيض كلما لم يكن ج د لم يكن

ح

هـ ز وها نتيجة المدعى من الثالث وقولنا في القسم الرابع دائما اما آ او ج
مانعة من الجمع وكلما كان ج د فقد ينتج قد يكون اذا لم يكن آ فهو لان المنفصلة لازمه
للمنفصلة وهي قولنا كلما كان ج د لم يكن آ ينتج مع المتصلة من الثالث المدعى
هذا كله اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو واما اذا كانت حقيقية فان كانت
موجبة فينتج القياس كل ما انتجه والمنفصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو لكون الحقيقية أخص
من كل واحدة من المنفصلتين الاخريين ووجوب استلزام الخاص لما يستلزمه
العام وان كانت الحقيقية سالبة فلا ينتج القياس شيئا لانه لو انتج القياس والمنفصلة
سالبة حقيقية نتيجة ما لانتج القياس والمنفصلة سالبة مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع تلك
النتيجة بعينها لكون كل واحدة من السالبة المانعة الجمع والسالبة المانعة الخلو اخص
من السالبة الحقيقية ووجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام لكنك قد عرفت انه
لا ينتج القياس في المنفصلة سالبة مانعة الخلو نتيجة بعينها القياس في المنفصلة سالبة مانعة
الجمع في شيء من الاقسام المذكورة واما القسم الخامس وهو ان يكون الحد الاوسط
جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين فاربعة اقسام لان المتصلة اما ان
يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما ان يكون جزءا من مقدمها
او تاليها ويشترط في الاقسام التي ذكرناها المتصلة موجبة لانها لو كانت سالبة
لم يلزم اجتماع الجزء المشارك منها مع المنفصلة على الصدق وكل واحد من الاقسام
الاربعة ينتج متصلتين احديهما متصلة مقدمها الجزء الغير المشارك من المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف من الجزء المشارك منها ومن المنفصلة والثانية متصلة مركبة من الجزء الغير
المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف من الجزء المشارك منها ومن المتصلة لكن

كذلك بعد استثناء المشاركة في كل شكل على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل وانت
بعد احاطتك بما ذكرنا قادر على تحصيل الضروب في كل واحد من الاقسام
الاربعة مثال الشكل الاول من القسم الاول كلما كان كل ج د فاب ودائما اما كل
د ط او ه ز ينتج فقد يكون اذا كان اب فاما كل ج ط او ه ز ينتج ايضا اما ان يكون
ه ز واما ان يكون فقد يكون اذا كان كل ج ط فاب وقس عليه سائر الضروب في هذا
الشكل وفي غيره من الاشكال في الاقسام الاربعة فان ذلك سهل بعد الاحاطة
بما مر واما القسم الثالث وهو ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى المقدمتين
غير تام من المقدمة الاخرى وذلك انما يتصور لو كان احد طرفي احدى المقدمتين
شرطية ملك الشرطية والمقدمة الاخرى تتشاركان في احد الطرفين اي في شيء هو
جزء تام من كل واحدة منهما وحينئذ الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من
المتصلة فان كان الاول فحكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصلة ويكون
المتصلة هنا القياس مكان الحملي في ذلك القياس كقولنا كلما كان اب فج د ودائما
اما كلما كان ج د فه ز او ح ط ينتج اما كلما كان اب فه ز واما ح ط ويكون نتيجة
التأليف من المتصلة وملك الشرطية موضوعة مكان نتيجة التأليف من الحملية والجزء
المشارك من المتصلة وان كان الثاني وهو ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من المنفصلة
فحكمه حكم القياس المركب من الحملي والمنفصل ويكون المنفصلة مكان الحملية كقولنا دائما
اما ان يكون اب او ج د وكلما كان ج د فه ز فح ط ينتج فقد يكون اذا كان ج ط فاما
اب او ه ز ويكون نتيجة التأليف من المتصلة وملك الشرطية موضوعة مكان نتيجة
التأليف من الحملية والجزء المشارك من المنفصلة اذ ان كل واحدة منهما ينتج

القسم الذي

القسم الذي يرجع اليه الا ان نتيجة التأليف بين ملك الشرطية والمقدمة الاخرى
موضوعة مكان نتيجة التأليف من الحملية والجزء المشارك من المقدمة الاخرى الشرطية
واما القياس الاستثنائي فهو عبارة عن قياس مركب من مقدمتين احداهما شرطية
والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم منه وضع الجزء الاخر او رفعه
وليس يجب ان يكون الطرفان الموضوع والمرفوع قضية حملية فان الشرطية لو كانت
مركبة من شرطيتين كان كل واحد من جزء الموضوع والمرفوع شرطية ولو كانت
من شرطية وحملية كان الجزء الموضوع شرطية ان كانت الشرطية مقدمها والجزء المرفوع
ان كانت تاليها اذا عرفت هذا فنقول الشرطية المستعملة فيه ان كانت متصلة يجب ان
يكون لزومية وان كانت منفصلة جاز ان يكون اتفاقية اما الاول فلان العلم بصدق
الاتفاقية موقوف على العلم بصدق جزئيها فلو استفدنا العلم بصدق احد جزئيها
من صدقها لزم الدور واما الثاني فلان المنفصلة الاتفاقية وان كان لا يمتنع صدق
جزئيها ولا كذبهما لكن اذا اتفق علم صدق جزئيها معا وصدق احدهما لزم كذب
الاخر وكذلك لو اتفق علم كذب جزئيها معا وكذب احدهما لزم صدق الجزء
الاخر وكل بعد برأي سواء كانت الشرطية متصلة او منفصلة يجب ان يكون علم
كلية لانها لو كانت جزئية احتمل ان يكون ذلك ما صدق الشرطية غير ما صدق الاستثناء
فلا يجتمع المقدمتان معا على الصدق فلا يحصل الانتاج نعم لو كان وقت الاتصال
والانفصال بعينه هو وقت استثناء احد جزئي الشرطية او بعضه انتج القياس
وان لم تكن الشرطية كلية وكذلك لو كان الاستثناء في نفس الامر فقط مع
جميع الازمنة وعلى جميع الاوضاع الواقعة وغير الواقعة لكن الجزم بانتظام

قياس استثنائي صادق المقدمتين مقدمته الشرطية جزئية والاستثنائية كلية على الوجه
الذي ذكرنا لا يحصل النتيجة لامتناع اقامة البرهان على وقوع جزء الشرطية او انتفائه
في جميع الازمنة وعلى جميع الاوضاع الواقعة وعلى الواقعة فاعلم ذلك اذا
عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء
عين مقدمها ينتج عين التالي واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لبطل اللزوم
الكلي واما استثناء نقيض المقدم وعين التالي فلا ينتج شيئا لاحتمال ان يكون
التالي في المتصلة اعم من المقدم وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام
ولا وضعه ووضع العام وضع الخاص ولا رفعه وان كانت منفصلة فان
كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع اجتماع الجزئين
على الصدق واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع اجتماع الجزئين
على الكذب وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر
لامتناع اجتماعهما على الصدق واما استثناء نقيض شيء منهما فلا ينتج لجواز
اجتماعهما على الكذب وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين
الآخر لامتناع اجتماعهما على الكذب واما استثناء عين شيء منهما فلا ينتج لجواز
اجتماعهما على الصدق المقالة الرابعة في لواحق القياس وهي [illegible] مطلب
الاول القياس المركب وهو عبارة عن قياس مركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة
يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهكذا الى ان يحصل المطلوب
وهو قسمان احدهما الموصول وهو الذي يذكر فيه نتائج الاقيسة المذكورة الموصول
مرة مرة لكونها نتيجة لما قبلها ومرة لكونها مقدمة لما بعدها من القياس

كقولنا كل ج د

كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم نقول كل ج ا وكل ا د فكل ج د ثم نقول كل
ج د وكل د ه فكل ج ه وهو المطلوب والثاني المفصول وهو الذي يطوى فيه
نتائج الاقيسة المذكورة اي لا يذكر نتائجها بالفعل الا النتيجة التي هي المطلوب
وهي نتيجة القياس الاخير كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل
ج ه وهو المطلوب الثاني القياس الخلف وهو الاستدلال بامتناع لازم احد النقيضين قياس الخلف
على امتناعه على ان الحق هو النقيض الآخر وهو من القياسات المركبة وتركيبه
من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلة صغرى وحملية كبرى وشركة الحملية
مع تاليها والثاني قياس استثنائي مقدمته الشرطية متصلة هي نتيجة القياس الاول وفيه
الاستثناء استثناء نقيض تاليها كقولنا اذا كان المطلوب اثبات ليس كل ج ب لو لم
يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ب لاستلزام كذب كل قضية صدق نقيضها ثم
نقول وكل ب ا على انه مقدمة صادقة في نفس الامر او معطى صدقها ينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه المتصلة التي هي نتيجة هذا القياس مقدمة
لقياس استثنائي ثم نقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على
انه محال في نفس الامر او نقيض لنقيض المقدمة المعطاة صدقها ينتج لم
يصدق ليس كل ج ب ويلزم منه ان يصدق ليس كل ج ب وهو المطلوب واما رده
الخلف الى القياس المستقيم فهو ان نأخذ نقيض المقدمة المحالة ونقرنه
بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب على الاستقامة نقول في المثال المذكور ليس
كل ج ا وكل ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس كل ج ب الذي هو المطلوب ومن هذا
علم انه لا يجب ان يكون الشكل المستعمل عند الاستقامة هو الشكل المستعمل في الخلف

الاول وص فان الشكل المستعمل في المثال المذكور للخلف هو الشكل المستعمل عند الاستقامة
قياس العكس هو الثالث الثالث قياس العكس وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي قياس المستدل
بقياس مركب من نقيض النتيجة او ضدها ومن المقدمة الاخرى وليكن قياس
المستدل هكذا كل ج ب وكل ب ا فمعول كذب المقدمة الاولى وهي كل
ج ب انه يصدق ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس كل ج ب
الذي هو نقيض قولنا كل ج ب فيكذب كل ج ب لاستلزام صدق احد النقيضين
كذب النقيض الاخر وان ضممت الى قولنا كل ب ا ولا شيء من ج ا المستلزم لها
انتجا من الثاني كقولنا لا شيء من ج ب فالقياس المبطل للمقدمة المذكورة
مؤلف من ضد النتيجة والمقدمة الاخرى وعلى هذا فقس ابطال المقدمة الاخرى
قياس الدور الرابع قياس الدور وهو اثبات احدى مقدمتي القياس بقياس هو مؤلف
من نتيجة القياس والعكس الكلي للمقدمة الاخرى وليكن القياس هكذا كل انسان ناطق
وكل ناطق ضاحك ينتج كل انسان ضاحك فاذا قيل لم قلتم ان كل انسان ناطق
فيقول في بيانه لان كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج كل انسان ناطق وهو
اكتساب المقدمات انما يتمشى في الحدود المتعاكسة كما في المثال المذكور الخامس اكتساب المقدمات
اكتساب المقدمات انما يحصل بان يضع طرفي المطلوب اعني الاصغر والاكبر و
يطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه
كلياً كذلك مأخذ الوجوه بجنسه اي سواء كان المحمول جنساً او نوعاً او فصلاً
او خاصاً او عرضاً عاماً فاما نطلبه وكذلك نطلب كل ما يمكن سلبه عن كل واحد
منهما وكل ما يمكن سلب كل واحد منهما عنه ثم اذا حصل لك هذه المحمولات

فالاعا

بالايجاب او السلب فانظر فيهما فان وجدت في محمولات الاصغر بالايجاب كلياً كان او جزئياً
ما يكون موضوعاً للاكبر وضعاً كلياً بالايجاب او السلب حصل حد وسط في القياس
ثم فاسلك من الشكل الاول وان وجدت في محمولات الاصغر بالايجاب او السلب
كلياً كان او جزئياً ما يكون محمولاً على الاكبر حملاً كلياً بحال المخالفة على الاصغر بالكيف
حصل حد وسط في القياس ثم فاسلك من الشكل الثاني وان وجدت في موضوعات
الاصغر بالايجاب كلياً كان او جزئياً ما يكون موضوعاً للاكبر بالايجاب او السلب حصل
حد وسط في القياس ثم فاسلك من الشكل الثالث لكن بشرط ان يكون وضعه
للاكبر كلياً ان كان وضعه للاصغر جزئياً وان وجدت في موضوعات الاصغر بالايجاب
او السلب ما يكون محمولاً على الاكبر بالايجاب او السلب حصل حد وسط في القياس
في القياس بعكس نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب ثم فاسلك من
الشكل الرابع لكن اذا اعتبر فيه ما يجب رعايته بحسب الكمية والكيفية وبحسب الجهة فيه
تحليل القياس ا ف ص وفي كل واحد من الاشكال الثلاثة الاخر السادس تحليل القياس وهو ان يضع المطلوب
والقول الذي حصل سماله فان لم نجد في ذلك القول مقدمة تشارك المطلوب
في شيء لم يكن ذلك القول منتجاً للمطلوب لامتناع انتاج القياس شيئاً بدون مشاركته
اياه في امر ما وان وجدت في ذلك القول مقدمة تشارك المطلوب فان كان اشتراكها
اياه في كل واحد من جزئي المطلوب اعني الاصغر والاكبر كان القياس الموضوع
قياساً استثنائياً وتلك المقدمة مقدمته الشرطية حينئذ لا بد ان يضع المقدمة
الاستثنائية من جزء الذي به شابهت المقدمة المطلوب مثلاً ان كان مطلوبك من القياس
الذي شرطيته قولنا كلما كان هذا مربعاً فهو من كونه ... لا بد ان تقول لكنه

مبرهن حتى يلزم منه انه حق وان كان مطلوبك منه انه ليس بمبرهن لا بد ان يقول
لكنه ليس بحق حتى ينتج انه ليس بمبرهن وكيف كان فقد وصف الاستثنائي من الجزء
الذي فيه شاهده المقدمة الشرطية المطلوب وان كان اشتراك تلك المقدمة للمطلوب
في احد الحدين اعني الاصغر او الاكبر كان القياس الموضوع اولا بها فانظر انه
الاصغر او الاكبر فان كان هو الاصغر كانت تلك المقدمة صغرى القياس المذكور وان
كان هو الاكبر كانت كبراه فقد حصل لك حينئذ صغرى القياس او كبراه ثم ضم
الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من المقدمة على احد انواع التأليفات الاربعة
المذكورة فان فاقد ذلك الجزء هو الوسط في القياس وحينئذ تم لك القياس
بالفعل وشكل القياس والنتيجة وان لم يتألف فاعلم ان القياس ليس بسيطا بل مركبا
وحينئذ تعمل العمل المذكور في كل واحد من تلك الاقيسة البسيطة الى ان يحصل
لك القياس البسيط الذي بالذات المطلوب. الثاني الاستقراء وهو عبارة عن اثبات
الحكم الكلي بواسطة ثبوته في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لانا استقرينا افراد الانسان وافراد سائر الحيوانات من الدواب والطيور
وغير ذلك فوجدناها كذلك فوجب ان يكون الكل كذلك وهو اعني الاستقراء
لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون حال ما لم يستقر بخلاف ما استقري فلا يحصل
الجزم بصدق القضية الكلية كالتمساح في المثال المذكور فانه قيل انه يحرك فكه
الاعلى عند المضغ نعم لو كان الاستقراء تاما اعني يكون الجزم حاصلا بثبوت محمول
المطلوب لكل واحد من جزئياته كان مفيدا للعلم لكن حينئذ يكون قياسا مقسما
الذي عرفته من قبل. الثالث من الاستدلال كل قياس ينتج بالذات نتيجة فانه

الاستقراء

الاستدلال

ينتج بالعرض

فانه ينتج بالعرض عكس تلك النتيجة وعكس نقيضها ان كان لها عكس يصدق وكذا نقيضها
والجزء الذي تحتها ان كانت كلية وبالجملة جميع ما يلزمها من اللوازم. التاسع التمثيل وهو
عبارة عن اثبات الحكم في صورة جزئية لثبوت ذلك الحكم في صورة اخرى جزئية لمعنى
مشترك بينهما كما يقال السماء حادثة لان البناء حادث وحدوثه معلل بالجسمية المشتركة
بينهما فيكون السماء ايضا كذلك وله حدود اربعة الاصغر والاكبر هي السماء
والحدوث والاوسط المشارك للاصغر في الاوسط وهي الجسمية والبناء وهو
من لحقها بالحد الثالث ويسمونه قياسا والاصغر فرعا والمشارك له في الاوسط
اصلا والاكبر حكما والاوسط جامعا وذكروا لبيان علية المعنى المشترك
وجوها احدها الدوران والتام منه يسمونه طردا وعكسا وهو ان يقولوا
الحدوث حاصل في جميع صور وجود الجسمية ومعدوم في جميع صور عدمها فيكون
الجسمية مدارا للحدوث وجودا وعدما وكل مدار لشيء فهو علة للدائر فالجسمية
علة للحدوث وغير التام ان يكون كذلك الا انهم يقولون الحدوث حاصل في بعض صور
وجود الجسمية ومعدوم في بعض صور عدمها وهو ضعيف لما مر ان الطرد والعكس
لا الاستقراء فانا لم نستقر جميع الموجودات المشاركة في الجسمية وغيرها
فيها لا يمكن القطع بان الحدوث حاصل في جميع صور وجود الجسمية ومعدوم في
جميع صور عدمها ومن الظاهر امتناع ذلك او عسره فان المستدل يجوز
ان يكون جزء الاستقراء اخرى هو جسم غير محدث اللهم الا ان يثبتوا ذلك
بطريق آخر لكن لو ثبت ذلك لاستغنى عن اصل التمثيل وعن تقرير مقدمات
الدوران لانه ينتظم قياس هكذا السماء جسم وكل جسم حادث فالسماء حادثة

التمثيل

ولئن سلمنا انه لا يحصل المطلوب بذلك لكن لا نم ان كل مدار فهو علة للدائر وانه لجواز ان
من العلة والشروط المساوية لها والامور المنعكسة لعموم محل الحكم المساوية له
دار الحكم مع كل واحد من هذه الامور وجودا وعدما مع ان شيئا منها ليس بعلة
للحكم وما قاله في جواب هذا المراد ان كل مدار هو صالح لعلية الحكم فهو علة
للدائر ولا نم صلاحية شيء مما ذكرتم من الامور لعلية الحكم ضعيف لانا نترك
هذا ونقول لا نم ان المدار المتنازع فيه صالح للعلية وما البرهان على ذلك
الوجه الثاني لنا ان علية المعنى المشترك لهم الطرد الذي لا يكون معه النقيض
كقولهم حدوث البناء اما ان يكون لكونه موجودا او لكونه قائما بنفسه او لكونه
جسما والاولان باطلان والا لزم حدوث كل قائم بنفسه حادثا وهو باطل
فتعين الثالث وهو المطلوب وهو ايضا ضعيف لانا نقول لا نم ان الحدوث
معلل بعلة فانه لو وجب ان يكون كل حكم معللا بعلة لوجب ان يكون علة
ذلك الحكم ايضا معللة بعلة ويذهب الامر الى غير النهاية سلمنا لكن لا نم ان
علة حدوث البناء فيما ذكرتم من الامور وعدم الانحصار فيها ظاهر لجواز
ما فيه من الماء والتراب وكونه مصنوع الادمي وما يشابهها من اللوازم والعوارض
واحتمال كون شيء منها علة الحدوث ثم نقول بعد هذا ولئن سلمنا علية
المعنى المشترك ووجوده في الفرع ولكن لا نم انه يلزم منه الحكم في الفرع
وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن خصوص الاصل شرطا للعلية او خصوص محل النزاع
مانعا منها وهو ممنوع وفي الخصوصية هذا المنع غير وارد لانه لما سلم
عليه المعنى المشترك ووجوده في الفرع يلزم الحكم في الفرع بالضرورة

والالزم

والا لزم تخلف المعلول عن العلة وانه محال وما ذكروه من الاحتمال فهو ممنوع
لانه لو كان كذلك لم يكن المعنى المشترك علة الحكم بل هو مع احد الخصوصيتين
وقد بينا انه علة للحكم العاشر الظهير وهو هنا من مخل كرانه اما الوجدانيات
كما تقول هذا الخط خارج من المركز الى المحيط فهما متساويان لانه فقد
وكل خطين خارجين من المركز الى المحيط فهما متساويان واما الاقناعيات كما
نقول هذا الانسان يخالط العدو وكل من هو كذلك فهو مسلم للثغر ولنا وكلما
يخالط العدو فهو مسلم للثغر لو صح هذا القول لمنع الظهور لكنه
المقالة الخامسة في اقسام القياس باعتبار ما يتركب منه وهي البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة ومواد القياس اما ان يكون مصدقا بها بنفسه او مصدقا
عن نفسه والتصديق هو اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون
الا كذا اعتقادا مع كونه مطابقا للواقع وامتناع تغيره في نفسه
واليقينيات ستة انواع النوع الاول الاوليات وهي قضايا يكون تصور
طرفيها وان حصلا او احدهما بالنظر والكسب كافيا في جزم العقل بنسبة
احدهما الى الاخر بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء والاشياء
المساوية لشيء واحد متساوية وان الشخص الواحد في الوقت الواحد لا
يكون في مكانين وان توقف العقل في نسبة محمول كل واحد من هذه القضايا
الى موضوعها لسبب الالتفات في تصور طرفيها النوع الثاني المشاهدات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة قوى ظاهرة كالحكم بان الشمس مضيئة
والنار حارة او قوى باطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وجوعا وعطشا

لطهير

اقسام القياس

اليقينيات ستة الاول
الاوليات

مشاهدات

والقضايا التي يحكم فيها بواسطة القوى الباطنة تسمى وجدانيات النوع الثالث
مجربات
المجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة مشاهدات متكررة موقعة للنفس
لكن بسبب انضمام قياس خفي اليها وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا
كحكمنا بان شرب السقمونيا موجب لاسهال الصفراء بعد مشاهدة الاسهال
حدسيات
عقيب شربه مرة بعد اخرى النوع الرابع الحدسيات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة حدس قوي يحصل من النفس بسبب مشاهدة القرائن دون الاثر
موجب للنفس كحكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف هيأت تشكل
النور فيه بسبب قربه وبعده منها والمراد من الحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب والفرق بين التجربة والحدس هو ان المجرب يتوقف
على فعل يفعله الانسان يحصل له المطلوب بواسطته فان الانسان ما لم
يجرب الدواء اما بتناوله او باعطائه لغيره مرة بعد اخرى لا يمكنه الحكم
عليه بكونه مسهلا او غير مسهل ولا يمكنه من الكيفيات الاربع بخلاف
متواترات
الحدس فانه لا يتوقف على ذلك النوع الخامس المتواترات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة كثرة الشهادات بعد اطلاعه على علم امتناع المخبر عنه
وامن النفس من التواطؤ والتوافق عليها واسنادها الى امر من شانه
المحسوسة كحكمنا بوجود مكة وبغداد ووقوع الوقائع العظيمة والحوادث
الكائنة كالطوفان وغيرها في الزمان الماضي ولا ينحصر مبلغ هذه الشهادات
الموجبة للنفس في عدد معين فرب عدد يفيد اليقين لشخص من الاشخاص
في قضية معينة ولا يفيد ذلك العدد اليقين فيها لغيره من الاشخاص ورب عدد

يفيد اليقين

يفيد اليقين لكل شخص في قضية ولا يفيد لاحد منهم اليقين في غيرها من القضايا
واكثر من العدد المذكور لا يفيد اليقين الا لذلك الشخص والا في تلك
القضية بل حصول اليقين هو القاضي بكمال العدد واليقين الحاصل من هذه
الثلاثة اعني التجربة والحدس والتواتر لا يمكن الاحتجاج به على غيره لجواز ان
فطريات
لا يحصل اليقين لغيره من الاشخاص بسبب ذلك النوع السادس قضايا قياساتها
معها وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
حدودها كقولنا ان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين فان الانقسام بمتساويين
وسط حاضر في الذهن دائما عند تصور الاربعة والزوج والقياس المؤلف
من هذه الانواع الستة سواء كانت مقدماته من نوع واحد او احداهما
من نوع والاخرى من نوع اخر يسمى برهانا فالبرهان اذن قول مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج قول يقيني وهو اعني البرهان ينقسم الى لمي
برهان اللمي
والى اني اما اللمي فهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة لانتساب محمول
المطلوب الى موضوعه ايجابا كان او سلبا في الخارج وفي الذهن جميعا اي يكون
معطيا للعلة لتلك النسبة في نفس الامر وفي حصول العقل بها كقولنا هذا
الشخص متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا الشخص محموم فتعفن الاخلاط
الذي هو الوسط في هذا القياس علة لثبوت الحمى لذلك الشخص في الخارج
وهو ظاهر ولحكم العقل ايضا بثبوت الحمى له لانه متى حكم بتعفن اخلاطه
برهان الاني
حكم بثبوت الحمى له بالضرورة واما البرهان الاني فهو الذي لا يكون الحد
الاوسط فيه علة لها في نفس النسبة بل لنسبة محمول المطلوب الى موضوعه

في الذهن فقط دون الخارج اي يكون مقتضى العلة حكم العقل بتلك النسبة لا ان يكون
مقتضى الثبوت تلك النسبة في نفس الامر كقولنا هذا الشخص محموم وكل محموم فهو
متعفن الاخلاط ينتج ان هذا الشخص متعفن الاخلاط والحمى التي هي الوسط في هذا
القياس ليست علة لثبوت تعفن الاخلاط للشخص المذكور في الخارج بل الامر
بالعكس وانما هي علة لحكم العقل بثبوت تعفن الاخلاط له والبرهان الآني
الذي الحد الاوسط فيه معلول للاكبر كما في هذا المثال يسمى دليلا وبرهان انه
تعلم ان الحد الاوسط في برهان اللم لا يجب ان يكون علة للاكبر مطلقا بل يجب
ان يكون علة له مطلقا كما في المثال المذكور له او يكون علة لثبوته في الاصغر
كما في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج ان كل انسان جسم فان الحيوان
ليس علة لوجود الجسم في الخارج وانما هو علة لثبوت الجسم له اما
المقدمات التي هي غير يقينية فايضا ستة انواع النوع الاول المشهورات — مشهورات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بتلك القضايا اما
لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا
مراعاة الضعفاء والمساكين محمودة او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا
كشف العورة عند الناس قبيح وانما يعرف الفرق بينها وبين الاوليات
بان الانسان لو جرد نفسه عن جميع الهيئات الخلقية والعملية وقدر انه خلق
دفعة من غير ان شاهد احدا او مارس عملا ثم عرض عليه هذه القضايا
فانه لا يحكم بها بل يتوقف فيها واما الاوليات فانها اذا عرضت عليها في هذه الحالة — اوليات
لم يتوقف فيها بل يحكم بها ومن القضايا المشهورة ما اذا ورد على النفس اثرت فيها

ثم اذا

ثم اذا فكرت فيها والتفت اليها التفاتا تاما يبطل اثره وذلك مثل ما يقال انصر
اخاك ظالما او مظلوما فانه في بادي النظر يؤثر في السامع ويعتقد انه الحق
بحيث ينصر ظالما كان او مظلوما ثم اذا فكر فيه علم وتيقن ان الظالم لا ينصر
اخا كان او غيره وقد قيل ان نصرة الظالم بان يمنع عن الظلم ومن هذا ظهر
ان المشهورات قد يكون كاذبة كهذه القضية اذا لم يؤولها وقد يكون حقة صادقة
كالامثلة المذكورة لها ولكل امة مشهورات فيما بينهم ولكل اهل صناعة ايضا
مسلمات — بحسب تلك الصناعة النوع الثاني المسلمات وهي قضايا ياخذها الخصمان من
قضايا مسلمة او يكون مسلمة فيما بين اهل تلك الصناعة فيبني عليها كل واحد من
الخصمين الكلام في دفع [illegible] سواء كانت حقة في نفسها او باطلة كتسليم [illegible]
كون [illegible] الاجماع واستصحاب الحال والواقع وغيرها من القواعد حجة
عند البحث والمناظرة في علم الفقه وتسليم المهندسين امتناع احاطة خطين
مستقيمين بسطح واحد وامتناع استقامة واحد على استقامة خطين
وغير ذلك من المقدمات المسلمة فيما بين اهل الهندسة والقياس المؤلف من
مقدمتين على سواء كان مقدمتاه من نوع واحد او احديهما من نوع واحد
جدل — والاخرى من النوع الاخر يقال له الجدل وفائدته قول مؤلف من مقدمات
مشهورة او مسلمة لاقناع [illegible] اقناع من هو قاصر عن درك
البرهان والزام الخصوم ودفعهم وافحامهم واعتياد النفس بتركيب الحجج
المقبولات — [illegible] مع البحث على اي نوع كان من الاقيسة المذكورة ليدفع بذلك الاسئلة
المقبولات م — الواردة عليه النوع الثالث المقبولات وهي قضايا تسلم من شخص معتقد فيه

مظنونات

اما لامر فلكي واتصال سماوي لا يطلع عليه احد من الناس الا اصحابه
طاهرة بتصديق لك وامثلته كثيرة في الوجود لا نحتاج الى ذكرها واما الا لاصحاب
نفوس طاهرة مثل زيادة علم او دين او عبادة او رياضة او سخاوة الى غير
ذلك من الصفات الجميلة والخصال الحميدة المرضية عند الناس بتصديق ذلك
كالقضايا المأخوذة من علماء السلف والقضايا المنقولة من علماء الوقت وعباد
الزمان النوع الرابع المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الظن الحاصل
تلك القضايا والظن هو الحكم باحد طرفي النقيض مع تجويز الطرف
الآخر كقولنا فلان يطوف بالليل فهو متلصص بناء على الظن الحاصل بان كل من يطوف
بالليل فهو متلصص والقياس المؤلف من هذين النوعين سواء كانت مقدمتاه
من نوع واحد او احديهما من نوع والاخرى من النوع الآخر يسمى خطابة فهي
اذن قياس مؤلف من مقدمات مقبولة او مظنونة لاقناع معتقد ظنيه والغرض منها
ترغيب المستمعين فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق وامر المعاد والحث على المواظبة
على العبادات واداء الزكوات والزيادة في الصدقات وغيرها من الخيرات الموجبة

مخيلات

للسعادة الابدية في الدارين ويحسن ان يكون قائلها حسن الصوت ذكي النفس
مشهورا بالخير ويكون ايرادها بصوت عال ليوثر في نفوس السامعين النوع
الخامس المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا
من قبض او بسط صادقة كانت او كاذبة كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة
سيالة فهو يرغب النفس فيها وفي الترهيب العسل مرة مقياة فينفر عنه الطبع
والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير

ويروجه

ويروجه الوزن والصوت الطيب فالشعر اذن قول مؤلف من مقدمات مخيلة موجبة
لترغيب النفس في امر او تنفيرها عن امر والمتأخرون اعتبروا فيها الوزن

وهميات

النوع السادس الوهميات وهي قضايا كاذبة يقضي بها الوهم الانساني في
امور غير محسوسة لان الوهم تابع للحس فلا يكون حكمه في غير المحسوس كاذبا كقول
القائل كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا ان العقل
السليم دفعها لدخلت في القضايا الاولية وعلامة كذبها مساعدة العقل في
المقدمات المنتجة لنقيض حكمه فاذا وصلا الى النتيجة نكص الوهم وانكر
حكمه والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة فهي اذن قياس مؤلف من مقدمات

مباحث المغالطة

وهمية لتغليط الخصوم واسكاتهم والمغالطة قياس فاسد صورته
او مادته او هما جميعا اما الفاسد من جهة الصورة فان لا يكون على شكل من
الاشكال الاربعة لعدم تكرر الوسط في القياس كما يقال الانسان له شعر
وكل شعر ينبت في محل فيجب ان الانسان ينبت في محل فان المحمول الصغرى بتمامه
غير موضوع في الكبرى او ان كان على شكل من الاشكال لكن لا يكون على ضرب
منتج منه كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فيجب ان الانسان جنس والغلط
ان الكبرى ليست كلية اذ ليس كل ما يقال له حيوان يصدق عليه جنس بل
جنسه لا يصدق الا على الحيوان المقيد بقيد العموم وهي الصورة الذهنية
وربما يقرب ما يحذف المقدمتين فيختل بسببه صورة القياس كما يقال الانسان
وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فيجب ان الانسان وحده حيوان والغلط
ان الوحدة المقترنة بالانسان جعلت الصغرى مركبة من موجبة وسالبة

لانه معناها كل انسان ضحاك ولا شيء من غير الانسان بضحاك فالمنتج الى الكبرى المكررة
انه كما هو الموجب لشطر القياس وانتج القول الصادق وانه كما هو السالب لا ينتج
شيئا لوجوب كون الصغرى موجبة في الشكل الاول وربما يوضع موضوع النتيجة
لا على الوجه الذي في الصغرى كقولنا الفلك المحدد للجهات جسم لا خفيف وانه وكل
جسم لا خفيف وانه فهو لا يحترق فكل فلك لا يحترق او يوضع محمول النتيجة لا على
الوجه الذي في الكبرى كما يقال زيد كامل النظر في العلوم الرياضية وكل كامل
النظر في العلوم الرياضية حكيم فزيد هو الحكيم وما لحقه تحت شرط من الترتيب
المعتبر بحسب الكمية والكيفية او الجهة واما الغلط من جهة المادة فهو اما بسبب
المصادرة على المطلوب الاول مثل انه يعبر عن الاصغر والاوسط بلفظين
مترادفين كما يقال الانسان بشر وكل بشر ضحاك لينتج انه الانسان ضحاك
فالكبرى والمطلوب واحد في المعنى وبسبب ان المقدمات التي في القياس يجب ان يكون
ابين من المطلوب كما يقال هذا جوهر لانه جزء الجوهر وكل ما هو جزء الجوهر
جوهر لينتج المطلوب او بسبب كذب المقدمات او احديها الا انها تكون شبيهة
بالصادقة والا لما قبلها العاقل فان العاقل لا يقبل الكاذب الا لاشتباهه
به ومن الصادق وذلك التشابه لا يتعدى اللفظ او المعنى اما الاول
فقد يقع اما بسبب الالفاظ المشتركة او بسبب الالفاظ المجازية اما الاول فمنه
ما ينشأ من نفس اللفظ كقول القائل لو كان الواجب موجودا فاما ان يكون
ممكن الوجود او لا يكون والاول محال والثاني ممكن العدم لان كل ما هو ممكن وجوده
ممكن عدمه فالواجب ممكن عدمه والثاني ايضا محال والا لكان ممتنع الوجود لانه

كل ما لا يمكن

كل ما لا يمكن وجوده كان ممتنع الوجود فالواجب ممتنع الوجود والغلط فيه انه المراد
من الممكن المذكور في الترديد انه كان ما ليس بممتنع الذي هو الامكان العام فالواجب
ممكن بهذا المعنى لكن الممكن بهذا المعنى لا يجب ان يكون ممكن العدم فقط بل اما
واجب الوجود او ممكن العدم وان اريد به ما ليس بواجب ولا ممتنع الذي هو
الامكان الخاص فالواجب ليس بممكن بهذا المعنى لكن ما ليس بممكن بهذا المعنى لا يجب
ان يكون ممتنعا بل اما واجبا او ممتنعا ومنه ما ينشأ من هيئة اللفظ كالقابل
فان صيغته صيغة الفاعل فيظن انه الفاعل له ومنه ما ينشأ من تصريفه
كقولنا ضُرِبَ زيدٌ فانه يحتمل ان يكون زيد ضاربا ويحتمل ان يكون مضروبا وكما
يقال في العجمة غلام حسن بالسكون فيحتمل ان يكون حسن اسما للغلام ويحتمل
ان يكون اسما لسيده ويكون ذلك اضافة للغلام اليه ومنه ما ينشأ من الوقف
والابتداء كقوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
امنا به فانه ان وقف على الله كان الواو في الراسخون للابتداء ويختص علم
التأويل بالله وان وقف على الراسخون كان الواو فيهم للعطف فلا يختص
علم التأويل بالله تعالى بل الراسخون يعلمون ذلك ايضا ومنه ما ينشأ من انصراف
الكلام كقول القائل كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه فان الضمير المذكور فيه
اذا انصرف الى الحكيم كان معنى الكلام مغايرا له اذا انصرف الى الكل ومنه
ما ينشأ من حروف العطف لتردده بين دلالته على جميع الاجزاء وبين
دلالته على جميع الصفات كقول القائل الخمسة زوج وفرد فانه ان عني به جميع الاجزاء
صدق لان الخمسة مشتملة على عدد زوج وهو الاثنان ومن عدد فرد وهو الثلثة

وان عني به جميع الصفات كذب لان الحبشي لا يجتمع فيه صفة الزنجية والغوغائية واما
الثاني وهو ان يكون المشابهة الواقعة بسبب الالفاظ المجازية فكقول القائل الله
نور وكل نور محسوس لينتج ان الباري محسوس وكقوله العرض زائد على السطح
لا يصح ان يقال السطح اما عرضي او عرض عرضي والغلط فيهما ان استعمال
لفظي النور والعرض في هذين المثالين بطريق المجاز واما ان كانت تلك
المشابهة بسبب المعنى فعلى اقسام ايضا لان منه ما يقع بسبب تركيب ما يصدق
مفصلا مثل ان يكون زيد طبيبا وصانعا لكنه غير ماهر في الطب وماهر في الخياطة
فانه يصدق عليه الطبيب والماهر كل واحد منهما مفردا فاذا جمع بينهما وقيل
انه طبيب ماهر كذب اللهم الا اذا عني حالة الجمع ما عني به حالة الانفراد
فيصدق حينئذ ومنه ما يقع بسبب تفصيل ما يصدق مركبا مثل انه يصدق
الخمسة زوج وفرد بمعنى انها حاصلة من عدد زوج ومن عدد فرد فيظن
انه يصدق عليها انه زوج ومنه ما يقع بسبب ايهام العكس الكلي كقول القائل
فان كل موجود في الحيز يلزم ان كل ما في الحيز فهو موجود وكقوله الفلك
متناه وكل متناه ينتهي الى خلاء او ملاء فالفلك ينتهي الى خلاء او ملاء والغلط
فيه ان الصادق قولنا كل خلاء او ملاء متناه ولا يلزم منه ان كل متناه ينتهي الى
خلاء او ملاء ومنه ما يقع بسبب اخذ لازم الشيء مكان الشيء كمن علم ان
الشمس موافق للبصر فظن ان ذلك لكونه لونا فحكم بان كل لون موافق للبصر
فحكم على غيره من الالوان بذلك ولم يعلم ان ذلك لخصوص كونه شمسا ومنه
ما يقع بسبب اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات كما يقال ان السقمونيا مبرد بالطبع

لانها

لانها لما اسهل الصفراء الذي هو حار لزم منه برودة المزاج فظن ان ذلك
لطبيعته فحكم عليه بانه مبرد بالطبع ومنها ما يقع بسبب اخذ ما مع الشيء مكان ما به
الشيء كما يقال الابوة متوقفة على البنوة والبنوة على الابوة فيمتنع وجودهما
والغلط فيه ان التوقف بما يقال فيما به الشيء لا فيما مع الشيء والابوة مع البنوة
لا انها موقوفة عليها ومنه ما يقع بسبب جعل ما ليس بدور دورا كما يقال
الدجاجة متوقفة على البيضة والبيضة على الدجاجة والغلط فيه ان كل
دجاجة موقوفة على بيضة هو غير الدجاجة التي يتوقف عليها تلك البيضة
ومنه ما يقع بسبب اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو كان الجسم قابلا
للقسمة الى غير النهاية لكان في سطح الجسم اجزاء غير متناهية فما لا يتناهى محصور
بين حاصرين والغلط فيه ان الجسم لو كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكانت
اجزاؤه بالقوة لا بالفعل فلا يلزم منه المحال المذكور ومنه ما يقع بسبب اخذ ما
بالفعل مكان ما بالقوة كمن يحكم على الهيولى بانها بالقوة فيكون معدوما والغلط
فيه ان ماهيتها بالقوة قابليتها للصور لا ذاتها ومنه ما يقع بسبب اعطاء المعدوم
حكم الموجود كما يقال لو كانت الحركة عرضا لكانت اما شفعا او وترا فظن ان
الحركات المعدومة غير المتناهية ككل مجموع يشتمل على الآحاد يلزم اتصافها باحد
الامرين المذكورين ومنه ما يقع بسبب اخذ العدم المقابل للوجود ضدا كما
يقال الخير والشر متضادان ولا شيء من المتضادين عن مبدأ واحد فمبدأ
الخير غير مبدأ الشر والغلط فيه ان الشر ليس وجوديا حتى يكون ضدا للخير
بل هو عدم الخير ومنه ما يقع بسبب اخذ العدم والملكة مكان السلب والايجاب

كما يقال اتصال النفس بالبدن واتصافها به اتحاد وتعلّق فلا يخرج عنهما النفس
فهي إما متصلة بالبدن أو منفصلة والمغالطة أن الانفصال عدم الاتصال
عمّا من شأنه أن يتصل ولا يلزم أن لا يخرج عنهما شيء واحد ومنه ما يقع بسبب
أخذ الاعتبارات الذهنية خارجية كما يقال لو كان شريك الباري ممتنعًا في الخارج
لكان امتناعه حاصلًا في الخارج والموصوف بالامتناع الحاصل في الخارج حاصل
في الخارج فالممتنع في الخارج حاصل في الخارج وهو محال والمغالطة فيه أن الامتناع
اعتباري ذهني لا تحقق له في الخارج فلا تصدق الشرطية المذكورة وكما يقال لو كان
العدم متصورًا لكان متميزًا ولو كان متميزًا لكان موجودًا في الخارج ينتج لو كان العدم
متصورًا لكان موجودًا في الخارج واللازم محال فالملزوم مثله والمغالطة فيه
أن التميز المحمول في تالي الصغرى إن كان هو التميز في الخارج فالصغرى ممنوعة لأن التصور
لا يجب أن يكون متميزًا في الخارج وإن كان هو التميز في الذهن حتى يصير هكذا
لو كان العدم متصورًا لكان متميزًا في الذهن صدقت وصدق تالي التميز المحمول
في مقدم الكبرى إن كان هو التميز الخارجي كان الحد الأوسط في القياس غير متكرر
وإن كان هو التميز الذهني صادق الكبرى ممنوعة لأنه لا يجب أن يكون كل متميز
في الذهن موجودًا في الخارج فإن الممتنعات والمحالات ونفس الوجود متميز في الذهن
وليس شيء منها موجودًا في الخارج أما الممتنعات والمحالات فظاهر كونها كذلك
وأما الوجود فلامتناع أن يكون للوجود وجود آخر وهذه المغالطة كثيرًا ما
تقع في الكتب العلمية سيما في الكتب المنسوبة إلى الإمام فعليك الالتفات إليها
فإن بذلك ينحلّ لك كثير من الشبه ومنه ما يقع بسبب أخذ المشهور أوليًا كما

يقال لو

يقال لو عجز الباري عن شيء كذا لكان ناقصًا والمغالطة فيه أن العجز إنما يكون على
الممكن لا على كل شيء ومنه ما يقع بسبب جعل المحال لازمًا لأمر يستلزم المطلوب
بل منه ومن ضم شيء آخر إليه كقول بعض المتقدمين من الحكماء في امتناع كون الفلك
متضيئًا فإنه لو كان متضيئًا وتحرك على قطره الأقصر لزم الخلاء وهو محال
فلا يكون متضيئًا لاستلزامه المحال وكقول بعض المتكلمين في إثبات وحدة الإله لجا
لو حصل إلهان وأراد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه لزم إما اجتماعهما
أو سكون زيد وحركته معًا لأنه إن لم يحصل مراد كل واحد منهما لزم الأول
وإلا لزم الثاني وكل واحد منهما محال والغلط فيه أن المحال اللازم في كل واحد
من هذين المثالين إنما لزم من المجموع المركب من بعض المطلوب وشيء آخر فيكون
هذا المجموع محالًا ولا يلزم من استحالة المجموع استحالة شيء من أجزائه لجواز أن ينشأ
المحال منه من حيث هو مجموع لا من شيء من أجزائه وبعد تسليم استلزام
استحالة المجموع استحالة شيء من أجزائه لا يجب أن يكون الجزء المحال هو بعض المطلوب
لجواز أن يكون هو الأمر المنضم إليه وهو الحركة على القطر الأقصر في المثال الأول
وإرادة أحد الإلهين حركة زيد وإرادة الآخر سكونه في المثال الثاني
وهذه المغالطة أيضًا كثيرًا ما تقع لأهل العلم والكتب المصنفة مشحونة
بها فعليك الاحتراز عنها ومنه ما يقع بسبب أخذ الكل المجموعي مكان كل واحد
واحد وبالعكس كما يقال كل واحد من الحركات موجودة فكل الحركات موجودة
أو كل حركة حادثة فمجموع الحركات حادث وأما عكسه وهو أن يقال الأفلاك فلاك
لها نفوس فكل فلك له نفوس ومنه ما يقع بسبب السور كأخذ البعض السوري

مكان النقص الذي هو الجزء الحقيقي وما العكس كما يقال بعض الزنجي ابيض لان بعض اجزائه
كذلك وهو سنه او يقال بعض اجزاء الزنجي ابيض فيكون بعضه او واحده كذلك
ومنه ما يقع بسبب الجهة كاخذ السوالب الجهة مكان السوالب الموضوع ما الجهة فيه
كسالبة الضرورية عن السالبة الضرورية وسالبة الوجودية عن السالبة الوجودية وعلى هذا
القياس في سائر الجهات والشرح مبالغ في هذا الاحصاء عن ذلك واما الفساد
بسبب وقوع المشابهة من الحق والباطل من جهة الصورة والمادة معا فلا
يخفى عليك الغلط الواقع فيها من جهة ذلك بعد احاطتك بالغلط الواقع قع
فيها من جهة الصورة وحدها ومن جهة المادة وحدها المقالة السادسة مبحث اجزاء العلوم
في اجزاء العلوم ومباحث اجزاء العلوم ثلثة وهي الموضوع والمسائل والمبادي.
اما الموضوع فهو لكل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كالمقدار للهندسة
والعدد للحساب والوصف الذاتي فسره صاحب الملخص بما ذكرنا في مباحثه
الكتاب وفسره الامام باللاحق الذي يلحق الموضوع لا لامر اعم ولا لامر اخص
ومساواة اخرى هو الذي يلحقه لما هو هو وفسره صاحب البصائر بانه
الذي يوخذ الموضوع في حد ذاته كالفطوسة للانف فانه يوخذ في حدها
الانف اذ يقال هي التقعير الذي يكون في الانف وجنس الموضوع كالمساواة
والمناسبة العارضين للمقدار والعدد فانه يوخذ في حدهما جنس المقدار
والعدد الذي هو الكم اذ يقال المساواة هي الاتفاق في الكمية والمناسبة
مشابهة النسب والنسبة كمية احد المقدارين والمتجانسين او العددين
من الاجزاء وموضوع معروضه كالاحوال العارضة للابيض من حيث هو ابيض

من الحواة

من الحيوان والنبات والجماد فانه يوخذ في حد كل واحد منها الجسم الذي هو موضوع
الاصل وفسره الشيخ في الشفا بما هو قريب من هذا وانما سميت هذه اللواحق
اعراضا ذاتية لاختصاصها بموضوع العلم او بجنسه او بشيء واقع فيه من نوع
او عرض اخر فلا يكون دخيلا عليه غريبا لكن الذي يخص جنس الموضوع انما يستعمل
بعد ان خصص بموضوع ذلك العلم كالمناسبة التي تخصص ما للمقدار في
الهندسة وما للعدد في الحساب ولما كان المطلوب في كل علم هو الاعراض الذاتية
لموضوعه لم يكن موضوع شيء من العلوم مطلوبا بالبرهان في ذلك العلم بل يكون
اما بينا بنفسه او مبرهنا عليه في علم اخر فوقه من الاعراض الذاتية لموضوعه
الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود بما هو موجود المستغني
عن البيان لكن يجب تصور الموضوع في ذلك العلم والتصديق بهليته تسليما
لانه ما لا تصديق بوجوده كيف يطلب وجود شيء اخر له وقد يكون للعلم الواحد
موضوع واحد كالعدد للحساب وقد يكون له موضوعات كثيرة متحدة في شيء
اما جنس كاتحاد الخط والسطح والجسم التي هي موضوعات الهندسة في المقدار
او مبدأ كاتحاد النقطة والخط والسطح والجسم في مناسبة متصلة منها لان نسبة
النقطة الى الخط كنسبة الخط الى السطح والسطح الى الجسم اذ كل منها نهاية للمنسوب
اليه او غاية كاتحاد الاركان والمزاجات والاخلاط والاعضاء والقوى
والافعال في نسبتها الى الصحة التي هي غاية علم الطب او مطلقه هذه الامور
موضوعات الطب لا اجزاء موضوعه واما المسائل فهي لكل علم القضايا التي
تطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان وموضوعها قد يكون

موضوع ذلك العلم كقولنا في الهندسة كل مقدارٍ مشارك لمقدار آخر ومباين
له وقد يكون موضوعه مع عرضٍ ذاتي له كقولنا في الهندسة كل مقدار مباين لمقدار آ
آخر فهو مباين لكل ما يجانسه من المقادير وقد يكون نوع موضوعه اما مجردا كقولنا
في الحساب الستة عدد تام فان الستة نوع من العدد الذي هو موضوع
علم الحساب واما مع عرضٍ ذاتي كقولنا في الهندسة كل خط مستقيم قام على
خط آخر فان الزاويتين الحادثتين على جنبتيه اما قائمتان او معادلتان
لقائمتين وقد يكون عرضا ذاتيا لموضوعه كقولنا كل مثلث فان زواياه الثلث
مساوية لقائمتين فان المثلثية من الاعراض الذاتية للمقدار وكذا المربعية
والمخمسة وغيرها واما محمولاتها فيجب ان يكون اعراضا ذاتية لموضوع المسألة
او لموضوع العلم لان العلم انما يكون جزئيا بان يعرض له موضوع ويبحث عما
يعرض له من جهة ما هو هو او من جهة جنسه او ما يساويه والا لخرج
النظر عن ان يكون في موضوع معين بل يكون نظرا شاملا للوجود المطلق
فيدخل كل علم في كل علم فلا يكون العلوم متمايزة ولا متميزا بعضها عن بعض
ولا يجوز ان يكون محمول المسألة ذاتيا لموضوعها بالمعنى المفهوم لا الذاتي
بهذا المعنى يؤخذ في حد الموضوع فيكون معلوما قبله فاستحال تصور
الموضوع دون تصوره ودون تصور كونه محمولا له نعم اذا لم يكن موضوع
المسألة معلوما بماهيته بل بعوارضه واسمه جاز ان يكون محموله ذاتيا
بهذا المعنى مثل طلبنا جوهرية النفس فانها ذاتية لها لكن لما لم يكن النفس معلومة
بحقيقتها بل باسمها او بعارض من عوارضها وهي كونها مدبرة للبدن ومتصرفة

فيجاز

فيجاز ان يطلب جوهريتها بالبرهان واما المبادي فهي الحدود والمقدمات التي
الف قياساته منها اما الحدود فحدود الموضوع وحدود اجزائه وجزئياته
ان كان له اجزاء او جزئيات اذ لا بد من تصور هذه الامور بالحد وتصديق العلم
كقول اقليدس في اول كتابه النقطة شيء لا جزء له اي من حيث الوضع
وغير ذلك مما صدر به كتابه وحدود اعراضه الذاتية لانها وان كانت
مطلوبة في العلم لكن لا بد من تصورها بالحد لما عرفت من وجوب تقدم التصور
على التصديق واما المقدمات فهي اما يقينية كالاوليات وما عداها من القضايا
الواجبة القبول واما غير يقينية وهي المقدمات التي يكلف المتعلم على تسليمها
فان سلمها على سبيل حسن الظن بالمعلم وطيب القلب تسمى اصولا موضوعة
كقوله الخط الواصل لا يكون على استقامة خطين ولنا ان نعمل على كل نقطة وبأي
بعد نشئنا دائرة وان سلمها مع عناد واستنكار في طبعه من غير ظن
بصدقها سميت مصادرات كقوله اذا وقع خط على خطين وصير الزاويتين الداخلتين
في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان والاصول
الموضوعة تضم الى الحدود وتسمى المجموع اوضاعا وكل واحد من الاصول
والمصادرات يكون مسائل في علم آخر فوقه وينتهي الى العلم الاعلى المعطي
للعلوم الجزئية اصولها الموضوعة لكن يجوز ان يكون بعض مسائل العلم
السافل موضوعا واصلا للعلم العالي بشرط ان لا يكون مبينة في العلم السافل
بالاصول التي بنيت على تلك المسائل من المقدمات بعينها او بغيرها من
الاصول لئلا يلزم الدور والمبادي قد يكون عامة اما بالنسبة الى جميع العلوم

كالأولى وإما بالنسبة إلى بعضها كقولنا الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية
فإنه مبدأ اشترك فيه علم الهندسة والحساب وما تحتهما ولا يتعدى إلى غيرهما لأن
المساواة لا تنال لعموم ما هو كم إلا بالاشتراك اللفظي وقد يكون خاصاً بعلم
علم وهي المقدمات التي موضوعاتها موضوع الصناعة أو أخص موضوعها أو
أنواع موضوعها أو الأعراض الذاتية لموضوعها ومحمولاتها أعراض ذاتية
مساوية لموضوع الصناعة أو أعم منه لاختصاصها بجنس الموضوع مثل اعتقاد
وجود الحركة للعلم الطبيعي واعتقاد إمكان انقسام كل مقدار إلى غير النهاية
للهندسة والمبادئ العامة إنما تستعمل العموم إما بتمامه أو لم يكن شيء كذا موضوعاً
فكذا كان موضوعاً بنقيضه ولا تنال لأنه كل شيء لا يخلو عن الإيجاب أو
السلب والاستغناء عنه أو ما العمل بخصه موضوعاً ومحمولاً كقولنا في
تخصيص قولنا كل شيء لا يخلو عن الإيجاب أو السلب كل مقدار إما متشارك أو
متباين فقد خصصنا الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار والمحمول الذي هو
الإيجاب أو السلب بالمتشارك والمتباين أو موضوعاً فقط كقولنا في تخصيص قولنا
الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية
وعكسه محال لامتناع أن يكون المحمول في المقدمة الكلية أخص من موضوعها ولا يجوز
أن يكون محمول إحدى مقدمتي البرهان عارضاً غريباً لأنه إن كان هو الأوسط والأصغر
مساوٍ له أو أعم والمساوي للعرض الغريب والأعم منه عرض غريب وإن كان
هو الأكبر فالأوسط مساوٍ للأصغر أو أعم والعرض الغريب للمساوي
وللأعم أنه عارض غريب فيلزم أن يكون الأكبر عارضاً غريباً للأصغر وقد بينا أنه

لايجوز

لايجوز فإذن كل ما لا يصح أن يكون محمولاً في المسائل لا يصلح أن يكون محمولاً في المقدمات
نعم يجوز أن يكون محمول إحدى مقدمتي البرهان داخلاً بالمعنى المعموم ولا يجوز
أن يكون محمولاً لكل واحدة منهما كذلك وإلا لكان الأكبر محمولاً للأصغر لأن معموم
المعموم معموم وقد بينا امتناعه ومقدمات البرهان يجب أن تكون ضرورية إن كان
المطلوب ضرورياً وممكنة إن كان ممكناً ودائمة إن كان دائماً على التفصيل المذكور
في المختلطات ولا يلتفت إلى ما يقال أن البرهان لا يستعمل إلا الضروري فإن القدماء
لما قالوا هذا القول عنوا به أن المقدمات ضرورية الصدق ضرورية وإن كانت ممكنة
أو دائمة أو أنها ضرورية إن كان المطلوب ضرورياً والضروري في كتاب البرهان
أعم من الضروري في كتاب القياس لأن الضروري فيه هو الذي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه ما دام وصف الموضوع
موجوداً للموضوع دام بدوام الذات أو لم يدم وفي القياس ما حكم فيه بذلك
لكن ما دام ذات الموضوع موجوداً والمقول على الكل فيه أخص من المقول عليه
في القياس لأن المقول على الكل في القياس ما حكم فيه بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه
عنه بالنسبة إلى كل فرد من الأفراد من غير اعتبار شرط الضرورة وفي البرهان
لا بد من ضرورة النسبة بحيث صدق الموضوع والعلوم إما متباينة وإما
متناسبة أما المتباينة فهي العلوم التي موضوعاتها مختلفة في الذات والجنس كعلم
الحساب والطبيعي فإن موضوع الأول العدد وموضوع الثاني الجسم من حيث أنه
يتحرك ويسكن وهما مختلفان في الذات والجنس وأما المتناسبة فعلى أقسام أحدها العلوم
التي يكون موضوعاتها متفقة في الجنس مختلفة في الجملة كعلم الهندسة والحساب فإن

موضوع الاول المقدار وموضوع الثاني العدد وهما متفقان في الجنس وهو الكم ومختلفان
في الحقيقة لكونهما اصلا النوعين الداخلين تحت جنس في الحقيقة وثانيها العلوم
التي تتفق موضوعاتها في الحقيقة لكنها تختلف في جهة النظر كجسم العالم بالقياس الى
العلم الطبيعي وعلم الهيئة فانه موضوع لكل واحد من هذين العلمين لكن
الطبيعي ينظر فيه من جهة انه يتحرك ويسكن وصاحب الهيئة من جهة ان له مقدارا
وشكلا ووضعا وثالثها العلوم التي تختلف موضوعاتها بالعموم والخصوص
وذلك على وجوه احدها ان يكون موضوع العلم الخاص نوعا من موضوع العلم
العام بالحقيقة كالمجسمات والهندسة فان موضوع الاول الجسم التعليمي وموضوع
الثاني المقدار وهو جنس للجسم التعليمي وثانيها ان يكون موضوع العلم الخاص و
موضوع العلم العام شيئا واحدا بالذات لكن في العلم الخاص ينظر فيه مع عرض
ذاتي كالطب والطبيعي فان بدن الانسان مطلقا ينظر فيه الطبيعي لانه جسم وينظر فيه
الطب ولكن لا على الاطلاق بل من جهة انه يصح ويمرض وثالثها ان يكون موضوع
كل واحد من العلمين اعني الخاص والعام شيئا واحدا بالذات لكن في العلم الخاص ينظر
فيه مع عرض غريب كعلم الاكر المتحركة وعلم الاكر فان الاول تحت الثاني وموضوع
كل منهما الاكر لكن في العلم الخاص ينظر فيها من جهة كونها متحركة والحركة عرض غريب
للاكر اذ لا يؤخذ في حدها موضوعا ولا جنس موضوعها واتفاق علمين في
الموضوع من غير اختلاف اعتبار مما يستحيل والا صارا علما واحدا وانه محال ونقل البرهان
قد يكون بسبب الاشتراك في المبادي بان يكون هناك شيء مأخوذا مقدمة في علم
برهانه في علم اخر فتصل تلك البرهان الى هذا العلم او يحال عليه وان كان بيان

ان علوما

ان علوما تشترك في المبادي فهو مثل تجاري لما عرفت ان المبادي العامة لا تستعمل في العلوم
بالفعل او ان استعملت انما تستعمل بعد ان تخصص بموضوع تلك الصناعة وتقيد
فيكون المبدأ المستعمل في احد العلمين غير المبدأ المستعمل في العلم الاخر نعم لو عنوا به
ان المبدأ العام الذي تخصص بموضوع كل واحد من العلمين شيئا واحدا كان
حقا وقد يكون نسبة انه يوجد شيء في علم على انه مطلوب ثم يبرهن عليه
ببرهان حده الاوسط من علم اخر فيكون اجزاء القياس وهي حدود صالحة للوقوع في
علمين كما يبرهن على دوائر المخروط الحادث من القطع في علم المناظر بمبرهن
هندسية على جهة لو حصل تلك الدوائر واما هندسية لكان البرهان عليها كذلك
ولا برهانا على الجواب لانه لا يبقى بها دائم ولا شيء مما يفيده البرهان كذلك
اما الصغرى فلانها اذا انعرفت ذاك انتفا فيها ما وسط البرهان وانه لا حاجة الى بحث
الكبرى واما الكبرى فلان كل ما يفيده البرهان وهو يسمى في بيت عقد دائم
ثم البرهان على الكلي برهان على الجزئيات المندرجة تحته بالعرض قال اصحاب
العلوم يعنون البرهان على الكسوفات الجزئية لا ما لا يتم ذلك بل البرهان يعنون
على الكسوفات والخسوفات الكلية التي نسبتها الى جميع الجزئيات نسبة واحدة لكن
يعني ان لا يكون في الوجود الا كسوف واحد وخسوف واحد لا ان البرهان
قائم عليهما ولا برهانا ايضا على الممكنات لتغيرها وفسادها بل على الممكنات
لكونه غير معتبر البتة ويجوز اشتراك علمين في مسألة واحدة مثل علم الطبيعي
والهيئة فان كل واحد منهما يبين ان الاجسام كرية لكن الطبيعي يعطي لمية
كونها كرية والنجومي انية الوجود اي يبين الوجود اي بيان الواقع كرويتها

ولا سوى لشي علمها والعلوم مترتبة في العموم والخصوص بحسب ترتيب موضوعاتها
كذلك وينتهي في الارتقاء الى علم موضوعه اعم الموضوعات وهو العلم الالهي الذي
موضوعه الموجود من حيث هو موجود الذي هو اعم الاشيا والحد لا يكتسب بالبرهان
والا لكان المحدود اصغر والحد اكبر ولا بد من وسط بينهما يفضي بنسبة الحد
الى المحدود فذلك الوسط اما ان يكون اعم من المحدود او لم يكن والاول محال
والا لكان الاكبر الذي هو الحد اعم من المحدود ضرورة ان الاكبر يكون مساويا
للاوسط او اعم منه والثاني ايضا محال لانه اما ان يحمل صدقه على المحدود
على انه حد تام او حد ناقص او يحمل عليه لا على هذا الوجه فان حمل عليه على انه
حد تام كان للمحدود حدان تامان احدهما وسط في الاخر وذلك محال اما
اولا فلان الحد التام هو المركب من جميع الذاتيات فاذا استوفيت جميعها
في حد لم يبق للحد الاخر شي واما ثانيا فلان الوسط حينئذ يكون اخفى من الحد
التام من جميع الذاتيات فلا يختلف في الظهور والخفا وان حمل عليه على انه حد ناقص
كان الكلام فيه كالكلام في الاول فيذهب الى غير النهاية او يدور او ينتهي الى
حد لا يفتقر الى الوسط والاول محال وكذا الثالث والا لزم الامتياز
بين الحدود في الظهور والخفا وانه محال لكون الكل في الدرجة الواحدة البالغة
من جميع الذاتيات المساوية في الدرجة وان حمل عليه لا على هذا الوجه بل على
انه خاصة للاصغر الذي هو المحدود فالاكبر وهو الحد اما ان يحمل على الاوسط
على انه حد لما ثبت له الاوسط او حد للاوسط نفسه او ثابت لما ثبت
له الاوسط والاول محال والا لكان الكبرى والمطلوب واحدا في المعنى لانه

الذي

الذي يثبت له الاوسط منحصر في المحدود والا لكانت الكبرى كاذبة لامتناع ان يكون
الاكبر حدا لما ليس بمحدود والثاني فيه مصادرة فيه نوع من كون الاكبر حدا للاوسط
ولا يلزم منه كونه حدا للاصغر لان حد الاوسط استحال ان يكون حد الشي الاعم على
ان الكلام في كون الاكبر حدا للاوسط كالكلام في كونه حدا للاصغر فيلزم
احد المحالات المذكورة والثالث ينفي بعموم الاكبر لما ثبت له الاوسط ولا يلزم
من كونه حدا له واعلم ان المطلوب بهذا البرهان ان كان هو صدق قولنا لا شي
من الحدود بمكتسب لا يتم البرهان لجواز ان يكون الاوسط محمولا على الاصغر
على انه حد ناقص ولا يجري الكلام فيه كما في الاول لاستغنائه عن البرهان
وان كان هو صدق قولنا ليس كل حد مكتسبا تم هذا البرهان لكن المطلوب
حينئذ ليس هو الكامل الاول فاعلم ذلك والمطالب اربعة لانك قد
عرفت ان العلم اما تصور واما تصديق فالطالب اما ان يتجه نحو اكتساب
التصور واما ان يتجه نحو اكتساب التصديق ولكل واحد من الطلبين صيغ
دالة عليه اما الدال على الطلب التصوري فقسمان احدهما مطلب ما وهو
اما بحسب الاسم او بحسب الحقيقة اما الاول فهو ان يطلب به معنى الاسم
كقولنا ما الخلا وما العنقا واما الثاني فهو ان يطلب به حقيقة الذات الموجودة
كقولنا ما الملك وما الزوج والثاني مطلب اي وهو الذي يطلب به تمييز الشي
عما يشاركه في جنس او وجود وبالجملة في امر ذاتي او عرضي كقولنا اي حيوان
هذا واي لون هذا واما الدال على الطلب التصديقي فقسمان ايضا
احدهما مطلب هل ومطلبه التصديق باحد طرفي النقيض هو اما

مطلب في بيان المطالب الاربعة

الاول

بسيط او مركب أما البسيط فهو الذي يطلب به وجود الشيء او لا وجوده كقولنا هل
الخلا موجود او ليس بموجود وأما المركب فهو الذي يطلب به كون الشيء موجوداً على
حال كذا ووصف كذا او ليس موجودا على تلك الحال كقولنا هل الله تعالى
والثانية خالق الخير والشر اي هل الله موجود بهذه الحالة والثاني مطلب لِمَ وهو الذي
يطلب به علة الشيء اما بحسب القول وهو الذي يطلب به الحد الاوسط الموقع لاعتقاد
صدق القول في القياس المنتج له كما يقال لِمَ كان الجسم حادثا فيقال لانه ممكن
وكل ممكن حادث وأما بحسب الامر نفسه وهو الذي يطلب به علة وجود
الشيء في نفسه على ما هو عليه من وجوده مطلقا او من وجوده بحال كذا كقولنا
لِمَ كان المغناطيس يجذب الحديد فهذه الاربعة هي
والثالثة امهات المطالب ومطلب ما بحسب الاسم مقدم على جميع المطالب لانه ضرورة
ان من لم يفهم مدلول اللفظ استحال منه طلب حقيقته او وجوده في نفسه او طلب
وجوده او كونه بحال ما او طلب نسبته الى مفهوم آخر او علة وجوده او علة كونه
والرابعة بحال ما ومطلب هل البسيط مقدم على مطلب ما بحسب الذات لان ما لا وجود له
في نفسه لا حقيقة له فالذي يطلب الملك والنوع فانما يطلب حقيقة امر
موجود فان لم يعرف الوجود لا يمكنه طلب حقيقته ولكن ربما كان الشيء موجودا
في نفسه ولا نعلم فنطلب معنى الاسم الدال عليه لان طلب فهم مدلول
اللفظ مع الجهل بوجوده جائز فيكون جوابه حدا بحسب الاسم بالقياس اليهم فاذا
عرف وجوده صار ذلك الجواب بعينه حدا بحسب الذات فقد ظهر من ذلك
ان الجواب الواحد جاز ان يكون حداً بحسب الاسم وبحسب الذات اما بالقياس الى

شخص

شخصين وبالقياس الى شخص واحد في وقتين وههنا مطالب اخرى كيف وكم
واين ومتى ومطلب هل المركبة واي يقوم مقامها بوجه ما لانه اذا سئل
وقيل كيف لون زيد او كم طوله او اين مكانه او متى كان زمان وجوده فيقوم
مقام الاول هل وجد زيد اسود او ليس وعلى اي لون هو ومقام الثاني
هل وجد زيد وطوله كذا او ليس وعلى اي مقدار هو ومقام الثالث
هل وجد زيد وهو في الدار او ليس وفي اي مكان هو ومقام الرابع هل
وجد زيد في هذه الساعة او ليس وفي اي زمان هو ولنختم هذه المقالة
بذكر مغالطات عشر وحلها الاولى ما ذكروه لبيان وجود المبدع الخارج قالوا
كل ما هو شريك للباري تعالى فهو موجود لان كل ما هو شريك للباري تعالى
فهو مشارك له في النوع والا لما كان شريكا له وكل ما هو مشارك للباري
تعالى في النوع فهو واجب لذاته وهذا ينتج من الشكل الاول كل ما هو شريك
للباري تعالى فهو واجب لذاته وكل ما هو واجب لذاته فهو موجود ينتج
كل ما هو شريك الباري تعالى فهو موجود وهو المطلوب والجواب عنها انا لا نم صدق
شيء من مقدمتي القياس المذكور واما صدق شيء منهما فلانه لو كان له موضوع
موجود محققا او مقدرا وذلك ممنوع فانه ليس لنا شيء من الاشياء الموصوف
بانه شريك الباري تعالى وانه موجود وانه مشارك للباري تعالى في النوع واذا
كان كذلك لم يصدق شيء من المقدمتين المذكورتين الثانية ما ذكروه لبيان صدق
احد المتناقضين على الامر ضيقا او لكن الذي نقض الحيثية محقق في
الجهات الى غير النهاية وذكروا البيان لذلك وجهين احدهما لو لم يصدق قولنا

بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الجسم بممتد
في الجهات الى غير النهاية وانعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الممتد في
الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لصدق قولنا كل ممتد في الجهات الى غير النهاية
جسم وثانيهما انهم ركبوا قياسا في الشكل الثالث والاوسط فيه مجموع طرفي المدعى
فانه قالوا كل ما هو جسم ممتد في الجهات الى غير النهاية فهو جسم وكل ما هو جسم و
ممتد في الجهات الى غير النهاية فهو ممتد في الجهات الى غير النهاية وهما ينتجان بعض
الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية من الشكل الثالث الذي هو المطلوب
والجواب عنهما بانا لا نم صدق قولنا كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم ان اخذ
الموضوع بحسب الخارج او بحسب الحقيقة وشرط فيه الامكان وانما يصدق انه لو كان
شيء من الموجودات الحقيقية او المقدرة الممكنة الوجود يصدق عليه انه ممتد في الجهات
الى غير النهاية وهو ممنوع وان اخذ الموضوع بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعة
الوجود نسلم صدق ما ذكرتم من الدليل لكنا نصدق قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات
الى غير النهاية ونمنع استحالة صدق ذلك فان الحقيقة التي يصدق عليها انها
جسم وممتد في الجهات الى غير النهاية وان كانت ممتنعة الوجود فهي بحالها لو دخلت في الوجود
لكانت جسما وممتدا في الجهات الى غير النهاية فيصدق حينئذ بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير
النهاية واما الوجه الثاني فنقول في جوابه لا نم صدق شيء مما ذكرتم من المقدمتين
وانما يصدق انه لو كان لشيء منهما موضوع محقق او مقدر وشرط فيه كونه من الافراد
الممكنة وليس كذلك نعم لو اخذ الموضوع بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعة
صدقت المقدمتان لكن منعنا كذب المدعى الثالثة الفلك مركب من اجزاء لا تتجزا

جسم

جسم لانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان الفلك جسما فهو مركب من اجزاء لا تتجزى لكنه
جسم دائما ينتج انه مركب من اجزاء لا تتجزى اما الشرطية فلانه كلما كان الفلك جسما و
مركبا من اجزاء لا تتجزى فالفلك جسم وكلما كان جسما ومركبا من اجزاء لا تتجزى
فهو مركب من اجزاء لا تتجزى ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان الفلك جسما فهو
مركب من اجزاء لا تتجزى واما ان المقدمة صغرى فظاهر لا خفاء فيه والجواب عنها
لا نم صدق المقدمة الاستثنائية وانما يصدق انه لو كان المقدم واقعا على جميع
الاوضاع والفروض التي يمكن صدقه عليها ومع جميع المقدمات التي يمكن
اجتماعها معها وذلك ممنوع من المعلوم صدقه على الاوضاع الواهية وذلك
لا ينتج مع الشرطية المذكورة لجواز ان يكون الاوضاع التي يصدق عليها اللزوم
الجزئي غير الاوضاع الواهية فلا يلزم اجتماع مقدمتي القياس على الصدق
معا واذا كان كذلك لا ينتج النتيجة الرابعة المغالطة المذكورة لشارح
احد المباحث على الامر صدق كلما او ذكروا البيان ذلك وجهين الاول
ولكن المدعى صدق قولنا كل ثور ناهق فانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان
كل ثور فرسا وكل فرس حمارا وتصدق ايضا قولنا كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس
ناهق وهاتان المقدمتان نسلم فكل ثور ناهق هو الذي هو المدعى اما المقدمة
الاولى فيثبت بقياس من الشكل الثالث والاوسط فيه مجموع طرفيها هكذا كلما
كان كل ثور فرسا وكل فرس حمارا فكل ثور فرس وكلما كان كل ثور فرسا وكل
فرس حمارا فكل فرس حمار وهما ينتجان من الشكل الثالث قد يكون اذا كان كل ثور
فرسا فكل فرس حمار واما المقدمة الثانية فلانه كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس

حمار

من الشكل الاول

وكل حمار ناهق وكلما كان كل فرس حمارا وكل حمار ناهقا فكل فرس ناهق
وهما ينتجان كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس ناهق وانما قلنا انه هاتين المقدمتين
يستلزمان المدعى والا لصدق مع صدقهما نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان كل
فرس حمارا وينعكس كبرى للمقدمة الاولى وينتظم منهما قياس في الشكل الثالث
من صغرى شرطية متصلة وكبرى حملية سالبة جزئية وشركته للحملية مع مقدمها
هكذا قد يكون اذا كان كل ثور فرسا فكل فرس حمار وليس كل ثور ناهقا ينتج
قد يكون اذا كان بعض الفرس ليس بناهق فكل فرس حمار وينعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان كل فرس حمارا فليس بعض الفرس ناهقا وهو نقيض المقدمة الثانية وهي
قولنا كلما كان كل فرس حمارا فكل فرس ناهق ولانه لو صدق نقيض المدعى
حينئذ لانتظم مع المقدمة التي هي الثانية المنتظم من المقدمتين المذكورتين
وهي قولنا قد يكون اذا كان كل ثور فرسا فكل فرس ناهق قياس من الصغرى
المتصلة والكبرى الحملية السالبة الجزئية والشركة انما مع مقدمها وينتج قولنا قد
يكون اذا كان بعض الفرس ليس بناهق فكل فرس ناهق وهو محال الوجه الثاني
لشاهد المطلوب وهو صدق احد المتنافيين على الآخر صدقا كليا وليكن
المدعى صدق قولنا كل فرس حمار فقولنا انه يصدق قولنا كل فرس ناهق
وكل ما هو حمار وهما ينتجان المدعى من الاول اما المقدمة الاولى فلانه يصدق
قولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمار فكل حمار ناهق من الشكل المنتظم من
الشكل الثالث والاوسط فيه مجموع طرفي هذه القضية على الوجه الذي
عرفته في الوجه الاول وصدقها يستلزم صدق كل فرس ناهق والا لصدق

نقيضه

نقيضه وهو قولنا ليس كل فرس ناهقا فيحصل صغرى لهذه المقدمة الشرطية التي بينا
صدقها لينتظم منهما قياس في الشكل الثاني من حملية صغرى ومتصلة كبرى والشركة
مع تالي المتصلة وينتج قولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فليس كل فرس حمارا
وهو محال واما المقدمة الثانية فلانه يصدق قولنا قد يكون اذا كان كل ما هو ثور
فكل ثور حمار وهو مستلزم صدق قولنا كل ما هو حمار وثبات كل واحدة من
هاتين المقدمتين على النهج الذي بيناه في المقدمتين المذكورتين آنفا
فلا حاجة الى اعادته والجواب عنها لا نم استحالة اللازم من نقيض المطلوب
وهو صدق قولنا قد يكون اذا كان كل فرس حمارا فبعض الفرس ليس بناهق
وانما يستحيل انه لو كان منافيا للكبرى القائلة وهي قولنا كلما كان كل فرس حمارا
فكل فرس ناهق وهو ممنوع فان استلزام الشيء الواحد للنقيضين جائز
عندنا وكذلك نمنع استحالة قوله قد يكون اذا كان بعض الفرس ليس بناهق
فكل فرس ناهق ومنه عرف الجواب عن الوجه الثاني الخامسة نقيض الموجود ليس
بجسم والا فكلما كان الشيء موجودا كان جسما ومعنا مقدمة صادقة في
نفس الامر وهي قولنا كلما كان الشيء ليس بجسم وموجودا فهو موجود فنجعل هذه
المقدمة الصادقة صغرى والمقدمة اللازمة من نقيض المطلوب كبرى لينتظم
منهما قياس في الشكل الاول على هيئة صدق نقيض المطلوب وينتج كلما كان
الشيء ليس بجسم وموجودا فهو جسم وانه محال فهذه المغالطة مركبة من متصلة
موجبة واستثناء نقيض تاليها لانتاج نقيض مقدمها الذي هو المطلوب
والجواب عنها لا نم استحالة اللازم من نقيض المطلوب وهو قولنا كلما كان الشيء

ليس بجسم وموجود او بجسم والمستند ما مر آنفا فانه فلو صدق لانعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان جسما فهو ليس بجسم وموجود وكلما كان ليس بجسم موجود
فهو ليس بجسم فيصح قد يكون اذا كان جسما فهو ليس بجسم وهو محال فلما لزم استحالة
ذلك فان اللازمة الجزئية من المنفصلة ثابتة بالبرهان من الثالث والاوسط فيه
مجموعهما السادسة الجزئي موجود لانه وجود الجزئي لو لم يكن مستلزما لارتفاع الواقع
لكان واقعا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فلانه لو لم يكن واقعا لكان
مستلزما لارتفاع الواقع ضرورة استلزامه لارتفاع نقيضه الذي هو من
الامور الواقعة فيصدق لو هو وقوع احد النقيضين هذه المنفصلة سيعكس
بعكس النقيض الى قولنا لو لم يكن مستلزما لارتفاع الواقع لكان واقعا الذي هو
الشرطية المطلوبة واما ان المقدم حق فلانه لو كان مستلزما لارتفاع الواقع لكان
منتفيا لانتفاء لازمه ويسلك هذه المنفصلة بعكس النقيض الى قولنا لو ثبت
لا يستلزم ارتفاع الواقع فاذا لم يستلزم ارتفاع الواقع على تقدير ثبوته
لا يكون مستلزما لارتفاع الواقع ضرورة وان شئنا ذكرنا لسائر ذلك قياسا
اقترانيا شرطيا من شكل هكذا او وجود الجزئي لا يستلزم ارتفاع الواقع وكل ما
يستلزم ارتفاع الواقع فهو واقع ينتج انه الجزئي واقع وتبين كل واحدة من
المقدمتين بالطريق المذكور والجواب عنهما اما الاول انه لو لم يكن واقعا لكان مستلزما
لارتفاع الواقع قولا لانه الواقع حينئذ يكون نقيضه فيكون هو مستلزما لارتفاع
ما الضرورة فلما لزم استلزامه لارتفاع نقيضه فانه يجوز ان يكون محالا في نفس
نقيضه على تقدير ثبوته لانه المحال جاز ان يستلزم النقيضين هكذا قيل وهذا

المنع

المنع لا يضر السائل لانه يقول اما ان يقع نقيضه على تقدير ثبوته او لا يقع
وايا ما كان يكون مستلزما لارتفاع الواقع اما اذا ارتفع فظاهر واما اذا لم يرتفع
فلانه حينئذ يلزم استلزامه لاجتماع النقيضين الذي هو من الامور الواقعة
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم انعكاسها بعكس النقيض الى المنفصلة المذكورة وانما
ينعكس اليها ان لو ثبت ان الموجبة المتصلة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى
موجبة متصلة كلية وقد عرفت ضعفها فالوجه ومن هذا علم ضعف ما قالوا
لبيان حقية المقدم لانه لا يلزم من صدق قولنا لو كان مستلزما لارتفاع الواقع
لكان منتفيا صدق قولنا لو ثبت لا يستلزم ارتفاع الواقع وبعد صحة القول
بعكس النقيض فليس الثاني عكس نقيض الاول لان المستلزم لانتفاء الشيء هو الملازم
فقط بل هي مع انتفاء اللازم في نفس الامر وحينئذ كان عكس نقيضه لو ثبت
يلزم انتفاء الملازمة مع انتفاء اللازم ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع ان لا
يكون مستلزما لارتفاع الواقع لجواز ان يكون انتفاؤه بصدق اللازم على هذا
التقدير ولئن سلمنا ذلك لكن لا يلزم من عدم استلزامه لارتفاع الواقع
على تقدير ثبوته عدم استلزامه لارتفاع الواقع في نفس الامر والمطلوب
هو الثاني ولقائل ان يجيب عن هذا المنع ايضا بان نقول المعنى من قولنا انه
لا يستلزم ارتفاع الواقع انه ليس بحالة لو ثبت يستلزم ارتفاع الواقع
لانه لو كان بهذه الحالة لكان منتفيا وكان عكس نقيضه لو ثبت لا يكون بحالة
لو ثبت يستلزم ارتفاع الواقع فيتم مع عكس النقيض ضعفه علته السابعة
الامكان ليس علة للحاجة الى المؤثر لان كل ما هو علة للحاجة الى المؤثر فهو ضروري

أن يكون علة للحاجة إلى المؤثر ولا شيء من الإمكان بضروري أن يكون علة الحاجة
إلى المؤثر والمقدمتان ظاهرتان فيصح لا شيء من الإمكان بعلة للحاجة إلى المؤثر
والجواب عنها فنقول إن أردتم بالضرورة في قولكم كل ما هو علة الحاجة إلى
المؤثر فهو ضروري أن يكون علة للحاجة إلى المؤثر الضرورة الذهنية أعني
جزم الذهن بمجرد تصور الطرفين فلا نسلم أن كل ما هو علة للحاجة إلى المؤثر فهو
ضروري أن يكون علة للحاجة إلى المؤثر بهذا المعنى وإن أردتم بها الضرورة
الخارجية أعني استحالة انفكاك العلية عن كل ما هو علة للحاجة إلى المؤثر فلا نسلم أنه
لا شيء من الإمكان بضروري أن يكون علة للحاجة إلى المؤثر بهذا المعنى فإن غايته
يستحيل أن لا يكون الإمكان علة للحاجة إلى المؤثر الثامنة البعد المجرد عن المادة
ليس بموجود لأنه لو كان موجودا لكان بعدا وكل بعد فهو مفتقر لذاته إلى المادة
وإلا لكان غنيا عنها لذاته ولو كان غنيا عنها لذاته لامتنع أن يحل في المادة
لأن الغني بالذات عن الشيء لا يعرض له ما يحوجه إليه وكل مفتقر لذاته إلى
المادة فهو حاصل في المادة فيصح لو كان البعد المجرد عن المادة موجودا لكان
حاصلا في المادة بالفعل وذلك محال بالضرورة والجواب عنها لا نسلم أن كل بعد
فهو مفتقر لذاته إلى المادة فإن من الأبعاد ما هو مجرد عن المادة ولا حاجة
له إليها وقوله في بيان هذه المقدمة لو لم يصدق قولنا البعد لذاته يفتقر إلى المادة
لكان البعد غنيا عن المادة لذاته ولو كان كذلك لامتنع أن يحصل في المادة قلنا
لا نسلم فإنه لا يلزم من عدم افتقار البعد لذاته إلى المادة غناؤه عنها لذاته
لجواز أن يكون كل واحد من الافتقار والغنا يعرض له بسبب خارجي وإذا

لا يقتضي

لا يقتضي شيئا منهما التاسعة ما ذكروه لبيان عدم إنتاج المتصلين اللذين اشتركا
في جزء تام من كل واحد منهما وهو أن القياس المركب منهما لو كان منتجا لصدق قولنا
كلما وجب ربع العشر وجب نصف العشر وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا
قد يكون إذا وجب ربع العشر لم يجب نصف العشر ويلزمه بطريق عكس
النقيض قد يكون إذا وجب نصف العشر لم يجب ربع العشر فيجعل هذا
العكس صغرى وقولنا كلما لم يجب ربع العشر لم يجب نصف العشر كبرى
ليلتئم منهما قياس مركب من المتصلين المشتركين في جزء تام من كل واحد
منهما وينتج قد يكون إذا وجب نصف العشر لم يجب نصف العشر وإنه محال
وهذا المحال إنما لزم من إنتاج المتصلين المشتركين في جزء تام من كل واحد
منهما فوجب أن لا يكون منتجا والجواب عنها لا نسلم انعكاس الموجبة الجزئية المتصلة
بعكس النقيض إلى ما ذكرتم فإنا بينا أن الموجبة الجزئية المتصلة لا تنعكس
بعكس النقيض وإن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم أن الملازمة الجزئية بين وجوب
نصف العشر وعدم وجوب نصف العشر ممتنعة وقد بيناها واجبة الصدق
بين كل أمرين فرضا ولو كانا نقيضين العاشرة المغالطة التي وضعها بعض
الفضلاء أنها صعبة وهي أن قول القائل كل كلامي في هذه الساعة
كاذب يستلزم اجتماع النقيضين وقد تكلم به فيلزم اجتماع النقيضين
وإنما قلنا إن التكلم بهذا القول يستلزم اجتماع النقيضين لأن على تقدير
التكلم به فلا يخلو إما أن يكون صادقا أو كاذبا فإن كان صادقا فالتزم ترتب
الكذب على كل فرد من أفراد كلامه في هذه الساعة فيلزم ترتبه على هذا أيضا

لكونه فرد من افراد كلامه في هذه الساعة فلزم كذبه على تقدير صدقه وهو
اجتماع النقيضين وان كان كاذبا كان بعض افراد كلامه في هذه الساعة
صادقا فذلك البعض اما ان يكون هذا الكلام او غيره والثاني محال لان المفروض
انه لم يتكلم في هذه الساعة الا بهذا الكلام والاول باطل لان يكون غيره يقتضي ان
يكون ذلك البعض الصادق هو هذا الكلام والفرض تقدير كذبه فيلزم
ايضا اجتماع النقيضين فيلزم ان لزوم اجتماع النقيضين لازم على كل
واحد من التقديرين والجواب عنها لا نم ان هذا الكلام لو كان كاذبا لزم
ان يكون بعض افراد كلامه في هذه الساعة صادقا وهذا لان صدق هذا
القول عبارة عن ترتب الكذب على كل فرد من افراد كلامه الموجود في
هذه الساعة فيكون صدقه باجتماع صدق وكذبه بما فكذبه يكون بانتفاء
هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع صدق بعض كلامه في هذه الساعة
لجواز ان يكون انتفاؤه لكذب الكل وليكن هذا اخر ما اردنا
ايراده في هذا الكتاب • والحمد لله رب العالمين ∴

هذا اخر ما وجد من نسخه التي استنسخت من نسخة خط المصنف الامام
الاستاد العلامة نجم الدنيا والدين علي بن عمر الكاتبي المعروف بالدبيران
اي الخلاقي رحمه الله تعالى تم الكتاب عن يدي العبد الضعيف النحيف
المحتاج الى رحمة ربه اللطيف سليمان بن محمد بن علي في اليوم الجمعة قبل الزوال
في اليوم التاسع عشر من شهر ذي القعدة الشريفة لسنة تسعين والف
من هجرة من له العز والشرف •

بسم الله الرحمن الرحيم

من فوائد المصنف نجم الدين رحمه الله هذا شك وقع لنا على انعكاس
السالبة الكلية الدائمة كنفسها وبعد وقوعه لنا وجدناه مكتوبا في تصانيف
بعض محصلي الزمان وهو ان نقول لو كان صدق السالبة الدائمة ملزوما لصدق
عكسها كليا دائما لكان امكان صدقها ملزوما لامكان صدق العكس لكن
امكان صدق الملزوم ملزوم لامكان صدق اللازم ولكن امكان صدقها ملزوما
لامكان صدق العكس لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان ممكن وقت
وكل ما كان ممكنا وقتا كان ممكنا في كل الاوقات والا لزم الانقلاب من الامكان
الذاتي الى الامتناع الذاتي وانه محال فسلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
ممكن في كل الاوقات وهذه سالبة دائمة ثم نسبة الصدق مع ان عكسها وهو
ولا شي من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق فعلم ان امكان صدقها
لا يستلزم امكان صدق العكس فعلم ان امكان صدقها لا يستلزم امكان صدق
عكسها فلا يكون صدقها ملزوما لصدق عكسها لو وجب انتفاء الملزوم عند
انتفاء اللازم لانتفاء اللازم ان امكان صدق الملزوم ملزوم لامكان صدق
اللازم فان نسبة الكتابة الى الانسان ممكنة وانها ملزومة لنسبة الانسان
الى الكتابة التي هي واجبة لانا نقول لا ندعي ان الملزوم اذا كان ممكنا
بالامكان الخاص كان اللازم ايضا كذلك حتى يتوجه ما ذكرتموه من الصورة
بل ندعي ان جواز صدق الملزوم ملزوم لجواز صدق اللازم وهو اولى
والامر كذلك فما ذكرتموه من الصورة واعلم انا بعد معرفته ثم نشرع بحلها

في حل هذا الشك فنقول القضية الضرورية المطلقة كقولنا كل ج ب بالضرورة
تفسر تارة بانها التي تكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية بحسب الذات
اي تكون العلة لضرورة تلك النسبة هي ذات الموضوع اولا مع [illegible] وتارة بانها
التي تكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في جميع اوقات الموضوع سواء
كانت العلة لضرورة النسبة هي ذات الموضوع او امر مغاير لها وهي
بالتفسير الاول اخص منها بالتفسير الثاني لان ذات الموضوع اذا كانت علة
لضرورة تلك النسبة كانت تلك النسبة ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع
وليس اذا كانت النسبة ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع كانت علة كونها
ضرورية هي ذات الموضوع لجواز ان تكون العلة لضرورتها غير تلك الذات واذا
كان كذلك كان الامكان المقابل لها بالتفسير الاول مغايرا للامكان المقابل لها بالتفسير
الثاني لان المقابل لها بالتفسير الاول يكون اعم من المقابل لها بالتفسير الثاني
ضرورة ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم اذا عرفت هذا فنقول ان اريد
بالامكان المذكور في قولكم ان كل ما هو ممكن في وقت فهو ممكن في كل وقت الامكان
المقابل للضرورية المطلقة بالتفسير الاول فهذه القضية حقة لانا بينا
لكن لا نم ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان في جميع الاوقات اذا كان ممكنا
بهذا المعنى كان جائز الصدق وانما يكون كذلك ان لو لم يلزم من فرض صدقه
محال وانما لا يلزم من فرض صدقه محال ان لو لم يلزم من فرض صدق الحكم
بهذا المعنى محال وهو ممنوع عنده بل في الثاني ان لا يلزم من فرض صدقه بالنظر
الى الدوام محال لكن لا يلزم من عدم استلزام المحال بالنظر الى الذات عدم

استلزام

استلزام المحال لجواز ان يستلزم المحال بحسب شرط او وصف او وقت ثم الذي
يدل على ان فرض صدق هذه السالبة الدائمة يستلزم المحال وجهان الاول
انها لو صدقت فاما ان تصدق عكسها وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان
دائما او لم تصدق وايا ما كان يلزم المحال اما اذا صدق فظاهر واما اذا
لم تصدق فتصدق نقيضه وهو قولنا بعض الكاتب انسان بالاطلاق
العام وينتظم مع الاصل هكذا ينتج المحال الثاني انها لو صدقت فانها
ان لا يثبت الكتابة لشيء من الذوات في شيء من الاوقات اصلا او يثبت
لشيء منها في شيء من الاوقات فان كان الاول وجب ان تصدق قولنا لا شيء
من الكاتب بانسان دائما لعدم الموضوع في جميع الاوقات وان كان الثاني
فالذات التي ثبت لها الكتابة ان كانت من ذوات افراد الانسان يلزم
اجتماع النقيضين وان كان غيره لم يكن الكتابة من خواص الانسان وان
اردتم بالامكان المذكور في قولكم كل ما كان ممكنا في وقت فهو ممكن في كل الاوقات
الامكان المقابل للضرورية المطلقة بالتفسير الثاني فهو ممنوع لان سلب
الكتابة عن كل افراد الانسان في وقت ممكن وامكان سلبها عنه في كل
الاوقات غير معلوم لجواز ان يكون الكتابة ضرورية لبعض افراد الانسان
في شيء من الاوقات بحسب وصف او شرط او وقت واذا كان كذلك
استحال سلبها عن كل افراده في ذلك الوقت فلا يجب ان يكون الممكن
في وقت ممكنا في كل الاوقات . تم والله الحمد .

هذه صورة ما كتب الامام الهمام نجم الدين الكاتبي الى المولى المعظم استاد الحكماء نصير الدين الطوسي عمّ فيضه المنطقيين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا شك ايضا اورده العلامة نجم الدنيا والدين رحمه الله على قولهم
نقيض العام مطلقا يجب ان يكون اخص من نقيض الخاص مطلقا فان نقيض
العام مطلقا لا يجب ان يكون اخص من نقيض الخاص مطلقا لانه يصدق
قولنا كل ما هو ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام وهو ظاهر
ويصدق ايضا قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص ينحصر في الواجب لذاته والممتنع لذاته فهو ص
وكل منهما ممكن بالامكان العام فلو وجب ان يكون نقيض العام مطلقا اخص
من نقيض الخاص مطلقا يلزم المقدمة كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس الاولى ص
بممكن بالامكان الخاص وصار صغرى للمقدمة الثانية وانتج القياس المؤلف
منهما كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه محال وكذلك
يلزم المقدمة الثانية كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص
وصار صغرى للمقدمة الاولى وهي قولنا كل ما هو ممكن بالامكان الخاص فهو
ممكن بالامكان العام وينتج ايضا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن
بالامكان العام وانه محال واجاب عنه العلامة نصير الدين الطوسي رحمه
الممكن العام ينقسم الى قسمين هما مانع الخلو دون الجمع واذا اطلق يجب
يشمل القسمين فسلبه يكون خارجا عن القسمين واذا تقرر ذلك
فنقول القياس الاول من القياسين اللذين ذكرهما وهو قولنا
كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام

ليس الحد

ليس الحد الاوسط فيه مكررا لان المراد بما ليس بممكن خاص في الصغرى ما هو خارج
عن القسمين معا وفي الكبرى ما هو داخل في احدهما واما القياس الثاني
وهي قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص وكل ما هو ممكن خاص فهو ممكن
عام وصغراه كاذب لانه عكس نقيض قولنا وكل ما ليس بممكن خاص فهو
عام ليس هي هذه الصغرى بل عكس نقيضه اي كل ما ليس بممكن خاص والمراد عام فهو ليس بممكن ص
منه ما هو خارج عن القسمين لا الممكن الخاص الذي هو داخل في احدهما
وقال المولى الفاضل نجم الدين الخارج عن القسمين الذي يعبر عنه بانه في جوابه ص
ليس بممكن عام ليس بشيء اصلا فلا يمكن الحكم عليه بشيء فضلا ان يكون اخص من شيء النصير الطوسي ص
فاذن كيف يكون ما ليس بممكن خاص اعم منه واجاب مولانا ثانيا بان
ما ليس بممكن خاص يصدق مع الذي ليس بشيء اصلا الذي يعبر عنه بانه ليس
بممكن عام ومع الداخل في طرفي القسمين اي الواجب لذاته والممتنع
لذاته ولا مراد بكونه اعم الا هذا والله ولي الحول والعصمة واجاب
الشيخ الاجل شمس الدنيا والدين بن رفيع امتع الله المشتغلين بطول
حياته بان قال الممكن بمعنييه العام والخاص والواجب والممتنع اعراض
تلحق المفهوم في الذهن لا لانه موهوم ومعنى وماهية فقط بل لاعتبار
حال له من وجود او عدم كالشيء الذي لم تعتبر نسبته الى وجود او
عدم كالماهية من حيث هي هي ينتفي عنه الوصف بهذه الاعراض
فاذن الترديد بين هذه الاعراض لا يكون حقيقيا مانعا للجمع والخلو
وانما يكون الترديد على وجه الحقيقة لو قسمنا المفهوم الى ما يعتبر فيه

١٥٢

وجودي او عدمي والى ما لا يعتبر فيه ذلك ثم قلنا وما يقال له هذه الحال
فهو اما واجب او ممكن او ممتنع فالمفهوم على عمومه لا يكون معه هذا
الترديد صحيحا واذا كان كذا فرفع احد هذه الاعراض لا يوجب ثبوت
احد الباقين لصدقه على ما ليس واحدا منها قوله كل ممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام هذا معلوم وحق وعكس نقيضه
على ما قاله وهو كل ما ليس ممكن بالامكان العام فليس ممكن بالامكان
الخاص حق ايضا وان صدق سلب الممكن العام على ما خرج عن انه
يصدق احد هذه الاعراض عليه قوله وكل ما ليس ممكن خاص فهو
ممكن بالامكان العام هذا غير صحيح فلا يصح ما ادعاه لان ما ليس ممكن
بالامكان الخاص اعم من ان يكون واجبا او ممكنا او ممتنعا لصدقه على
الماهية من حيث هي هي كما تقرر فكذب الكبرى فلا يصح وعكس نقيض
قضيته الثانية وهو كل ما ليس ممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص الذي جعله صغرى لقياسه الثاني كاذب ايضا لما مر فلذلك
ظهر فساد القياسين وبه تبين فساد معارضته والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

